جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

إشكالية الإلتزام بمبدأ التناسب في النزاع المسلح

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون دولي عام

من إعداد الطالبتين:
شـــترات شهرزاد
غرزولي شهينـــاز

تحت إشراف الدكتور:
قـاسيمي يوسف

لجنة المناقشة:

الأستاذة حنيفي حدة، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية .....رئيسا
الأستاذ قـاسيمي يوسف ، أستاذ محاضر قسم أ، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية .....مشرفا
الأستاذ عيادي جيلالي، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية ..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 25 جوان 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله و الشكر لله.

نشكر الله الذي وفقنا على إكمال هذه المذكرة.

لا يتسع المقام إلا للتعبير عن مشاعر الإكبار و التقدير للأستاذ الفاضل: " قاسمي يوسف" لتفضله بالإشراف علينا، و لما قدمه من نصائح و إرشادات و معلومات من أجل إنجاح هذه المذكرة.

و كما نوجه بالشكر و التقدير و العرفان إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، الذين تفضلوا بقراءة و تقييم هذه المذكرة و إلى كل الأساتذة الكرام الذين قدموا لنا العلم في مشوارنا الجامعي.

إهداء

وصلت رحلتي الجامعية إلى لنيل مذكرة الماستر بعد تعب و مشقة، و لكن الأجمل من ذلك أن أتذكر من كان السبب في هذا النجاح.

إلى والداي اللذان أحاطاني بالحب وأرشدوني إلى الطريق القويم و بذلا الجهد من أجل إنجاحي و سعادتي، و قد سهروا الليالي على تربيتي، أطال الله في عمرهما.

إلى زوجي الغالي رابح أدامه الله سندا لي.

إلى أخواي الأعزاء سعيد و لخضر.

إلى أخواتي الكريمات كنزة، أمينة، آسية، سعدية و إبنتها جنى.

إلى صديقاتي كاتية، عائشة، فاطمة، تنهينان، ليديا، نسمة، سهام، زهرة، سلينا، سعيدة، صارة.

إلى كل عائلتي الكريمة. و إلى كل من سعتهم الذاكرة و لم تسعهم مذكرتي، أهدي لكم ثمرة جهدي.

شترات شهرزاد

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى محمد وأهله ومن وفى، أما بعد الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية فمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى والداي الأعزاء، اللذان أناروا دربي بنصائحهما، وكانا بحرا صامتا يجري يضفي الحب، والبسمة ، إلى من زينا حياتي بضياء البدر، وشموع الفرح، إلى من منحاني القوة و العزيمة لمواصلة الدرب وكانا سببا في مواصلة دراستي، إلى من علماني الصبر والإجتهاد، إلى والداي الغاليين على قلبي غرزولي محمد الطيب ومقداد فريزة. أطال الله في عمرهما.

إلى إخوتي المحبوبين سيلية، سيدعلي، مانيسا، حفظهم الله وأدامهم سندا لي.

إلى زوجي العزيز لكحل الذي كان داعما وسندا لي منذ مشواري الدراسي .

إلى صديقتي الغالية زقان حبيبة المخلصة والداعمة لي ورفيقتا المشوار اللاتي قاسماني لحظاته رعاهم الله ووفقهم: شهيناز ومنانة.

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي، وإلى كل من أحبهم من قلبي ونسيهم قلمي أحمل لهم المحبة والتقدير.

غرزولي شهيناز

قـائمة المخــتصرات

باللغة العربية

د. ب. ن: دون بلد نشر

د. د. ن: دون دار النشر

ص: الصفحة

ص ص: من الصفحة... إلى الصفحة

سا: ساعة

ج. ر. ج. ج: جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

باللغة الفرنسية

P : page

N° : Numéro

Vol : volume

P p : de page…à page

h : heure

مقدمة

مقدمة

يعتبر القانون الدولي الإنساني مجموعة من القواعد القانونية الاتفاقية أو العرفية، التي تحد لأسباب إنسانية من حرية أطراف النزاع المسلح، في اتخاذ الوسائل أو الأساليب العدائية، التي تحمي الضحايا والممتلكات التي تضررت، والتي يمكن أن تضرر من جراء العمليات العدائية. ويسمى كذلك قانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة أو حتى قانون حقوق الإنسان المطبقة في النزاعات المسلحة.

القانون الدولي الإنساني هو ذلك الفرع الهام من القانون الدولي العام الذي يهدف لحماية الأشخاص وممتلكاتهم أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير دولية.

يستهدف القانون الدولي الإنساني تقييد حرية أطراف النزاع المسلح وأساليب القتال والتخفيف من أضرارها، بما أنه القانون الدولي الإنساني هو قانون الظروف الاستثنائية أي أنه ذلك القانون الذي يطبق فقط في النزاعات المسلحة الدولية أو غير دولية.

يحكم القانون الدولي الإنساني عددا من المبادئ الأساسية التي يجب على الدول احترامها والالتزام بها. وتعتبر هذه المبادئ من المصادر الأساسية لقانون النزاعات المسلحة، وأهمها مبدأ الإنسانية، الضرورة العسكرية، التناسب...

معظم هذه المبادئ في القانون الدولي الإنساني قواعد عرفية، فمبدأ التناسب من أحد أهم مبادئ القانون الدولي العرفي الذي يتطلب في النزاعات المسلحة تقييم الآثار قبل الهجوم.[1]

مبدأ التناسب هو وسيلة لتقليل الضرر الذي تسببه العمليات العسكرية، من خلال استخدام أسلحة تتناسب مع العملية العسكرية للوصول إلى الهدف المنشود، يعتبر هذا المبدأ ركيزة

[1] عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 384.

أساسية لقواعد الحماية الدولية في زمن النزاعات المسلحة. فهذا المبدأ يتطلب تحقيق التوازن بين القيم العدائية وهي الضرورة العسكرية ومبدأ الإنسانية، فهو يضبط الهجومات التي تلحق الأذى بالمدنيين والأعيان المدنية وحمايتهم من الهجمات العشوائية. واختيار الوسائل التي تتناسب مع هذه الغاية من أجل أن لا تحدث آلام لا مبرر لها وأضرار لا داعي لها.

نظرا للانتهاكات الحاصلة للقانون الدولي الإنساني، وخاصة مبدأ التناسب والمعاناة التي يعاني منها المدنيون خلال العمليات العسكرية أدى ذلك إلى انشاء آليات من أجل حماية هذه الفئات ومعاقبة منتهكي هذا القانون سواء بآليات وقائية أو زجرية.

تتخذ هذه الاجراءات والتدابير في زمن الحرب أو زمن السلم.[2] من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني نذكر منها انتهاكات إسرائيل الكبيرة خاصة على المدنيين حيث دمرت كل شيء وسقوط العديد من الضحايا المدنيين خاصة النساء والأطفال والشيوخ في عدوانها على غزة في سنة 2008، فإسرائيل قامت بانتهاك مبدأ التناسب، بل تجاوزت كل الحدود حيث وصلت إلى الفرق الطبية التي كانت تقدم المساعدات لضحايا الاحتلال.

من خلال هذه الدراسة يمكننا التعرف على الانتهاكات والتجاوزات والجرائم الحربية أثناء النزاعات المسلحة، خاصة على مبدأ التناسب ومدى تطبيقه واحترامه في النزاعات المسلحة.

تتمثل أهمية الموضوع كونه من أهم المبادئ للقانون الدولي الإنساني ويعني استخدام القوة العسكرية بطريقة متناسبة ومحدودة لتحقيق الأهداف المرادة دون تسبب في أضرار للمدنيين والأعيان المدنية، فأطراف النزاع عليها اتخاذ جميع التدابير والاجراءات عند القيام بأي هجوم، كما أنه يقيد أطراف النزاع في اختيار وسائل وأساليب القتال والأسلحة.

[2] قبرع عامر، «الآليات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 6، العدد 15، 2013، ص 216.

جاءت اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولان الاضافيان من أجل حماية المدنيين والأعيان المدنية وحماية حقوق الإنسان، ولكن لم تنجح في حمايتهم لأن الانتهاكات مازالت لحد اليوم وخاصة تلك الجرائم الخطيرة (الإبادة الجماعية، التطهير العرقي، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب).

من الضروري دراسة هذا المبدأ لأنه جاء من أجل الحفاظ على حقوق الأفراد وصون كرامتهم وحريتهم وحماية حقوق الإنسان، مما أدى إلى محاولة ايجاد طرق تجمع بين الآليات الردعية وغير الردعية للحد من انتهاكات هذا المبدأ.

هدف دراسة هذا الموضوع التعرض إلى نموذج عن انتهاكات مبدأ التناسب في النزاع المسلح العدوان الإسرائيلي على غزة 2008، حيث استعملت إسرائيل كل الوسائل والأساليب المحظورة ضد غزة.

تبرز أهمية اختيار هذا الموضوع لكونه من المواضيع الهامة والقضايا الراهنة في العلاقات الدولية، هناك انتهاكات كثيرة لمبادئ القانون الدولي الإنساني التي تقيد الاستعمال المفرط للقوة في العمليات العسكرية وخاصة مبدأ التناسب الذي يعمل على تحقيق التوازن في استخدام القوة، كما أنه يمثل موضوع الساعة الذي يشكل أحد الانشغالات الرئيسية للعالم نظرا للحروب التي تنهك الدول في العالم.

كموضوع جديد في الجامعة كان دافعا أساسيا لدراسته والرغبة الكبيرة في مواصلة البحث في القانون الدولي الإنساني ومبادئه وخاصة مبدأ التناسب من أجل معرفة مدى احترام هذا المبدأ لحماية المدنيين والأعيان المدنية.

دراسة اشكالية الالتزام بمبدأ التناسب تساعد على دراسة أهم الاتفاقيات والقوانين التي تنظم هذا المبدأ، والتعرف على أهم الأسلحة المحظورة في العالم.

كما أنه كانت رغبة جديدة من أجل اثراء المكتبة الجزائرية بموضوع جديد، ولأنه لم يتم تناوله بكثرة في الجامعات، فالمغزى من هذه الدراسة يكمن في اخراج هذا الموضوع من مجرد مبدأ إلى فكرة جديدة مفاده احترام التناسب في النزاع المسلح وضرورة العمل به.

عليه فإن الموضوع يطرح الإشكالية الآتية:

ما مدى فعالية الالتزام بمبدأ التناسب في النزاع المسلح؟

للإجابة على هذه الاشكالية قسمنا بحثنا إلى محورين، بحيث نتطرق في المحور الأول إلى نطاق مبدا التناسب في النزاع المسلح وذلك بإبراز مفهومه بصفة عامة واقرار هذا المبدأ في النزاع المسلح (**فصل أول**)، أما المحور الثاني فسيتم التطرق إلى اعمال مبدأ التناسب في النزاع المسلح، وذلك بتحديد الآليات المتاحة للحد من انتهاكات مبدأ التناسب ودراسة العدوان الإسرائيلي على غزة (**فصل ثاني**).

مبدأ التناسب من المصطلحات التي تضمنتها قواعد ونصوص القانون الدولي الإنساني. هذا ما يحتم علينا إتباع منهج يلاءم طبيعة الموضوع، لقد اعتمدنا في دراستنا على منهجين لتناسبهما مع الموضوع، حيث استعملنا المنهج التحليلي من خلال العودة إلى النصوص القانونية ومختلف القواعد والاتفاقيات الدولية، كما استعننا بالمنهج الوصفي في الإطار المفاهيمي لمبدأ التناسب والتعرف على الجرائم المرتكبة على غزة من طرف إسرائيل.

.

الفصل الأول

نطـاق مبدأ التنـاسب في النزاع المسلح

من أهم المبادئ المنظمة للنزاعات المسلحة مبدأ التناسب، الذي لا يسمح بموجبه إلحاق أضرار بالخصوم لا تتناسب مع النزاع.

مبدأ التناسب متجذر في كل نظام قانوني وطني تقريبا، ويشكل أساس النظام القانوني الدولي، وظيفته في القانون المحلي ربط الوسائل. يستعمل هذا المبدأ في النزاع المسلح للحكم أولا على شرعية الأهداف الاستراتيجية في استخدام القوة للدفاع عن النفس، وثانيا على شرعية أي نزاع مسلح يسبب خسائر مدنية.[3]

مبدأ التناسب يستند على فكرة أساسية هي الاستعمال الغير مفرط للعنف والقوة في بعض الحالات، لأن هناك حدود يجب أن تلتزم بها أطراف النزاع والتقيد بها.

يفرض القانون الدولي الإنساني تكريس مبدأ التناسب على أطراف النزاع اتخاذ الاحتياطات لتفادي الحاق الضرر بالسكان المدنيين والأعيان المدنية.

سيتم التطرق إلى ضرورة معرفة مفهوم مبدأ التناسب (مبحث أول)، واقرار مبدأ التناسب في النزاع المسلح (مبحث ثاني).

[3] أمزيان جعفر، مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص7.

المبحث الأول
مفهوم مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني

إن مبدأ التناسب من المبادئ الجوهرية في قانون النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية، على أطراف النزاع التقيد به وعدم انتهاكه وذلك من أجل حماية السكان المدنيين وكذلك يتوجب على أطراف النزاع عدم المساس بالممتلكات الخاصة أي المدنية. كما أن مبدأ التناسب في النزاعات المسلحة يهدف إلى تنظيم استخدام القوة من أطراف النزاع.

مبدأ التناسب لديه عدة تعريفات (مطلب أول)، كما أنه لديه عدة صور وخصائص (مطلب ثاني)، الأساس القانوني لمبدأ التناسب (مطلب ثالث) الذي ذكر في عدة قوانين.

المطلب الأول
تعريف مبدأ التناسب في النزاع المسلح

إن مبدأ التناسب له مكانة كبيرة في القانون الدولي الإنساني، ويشير هذا المبدأ إلى الاستخدام المشروع للقوة العسكرية، يتطلب التناسب مع الهدف الذي يسعى إليه الجانب المستخدم للقوة. لقد عمل الفقهاء والقانونيين على ايجاد تعريف لهذا المبدأ، التعريف القانوني (فرع أول)، التعريف الفقهي (فرع ثاني).

الفرع الأول
التعريف القانوني

وفقا للقانون الدولي الإنساني مبدأ التناسب هو مقياس تحديد النسبة الشرعية والقانونية من وجهة نظر القانون الدولي بين التفوق العسكري الحاصل نتيجة استخدام الوسائل والأساليب

العسكرية المختلفة وبين كمية سقوط الضحايا وسط السكان المدنيين نتيجة الهجوم على المنشآت العسكرية.[4]

بموجب مبدأ التناسب، تحظر الهجمات على أهداف عسكرية مشروعة قد يتوقع أن تحدث خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو تلحق أذى بالمدنيين أو أضرار بأهداف مدنية أو أن تحدث كل ذلك مما يشكل إفراطا في الهجمات بالقياس على الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة والمتوقعة.[5]

مبدأ التناسب في النزاع المسلح يسعى إلى عدم الافراط في استعمال القوة ووسائل القتال لا يتناسب مع خطورة الوضع العسكري، من أجل الكف عن القيام بهجمات عسكرية تسبب أضرارا لا مبرر لها، وتفادي الأضرار بالمدنيين والأعيان المدنية.

يرد مبدأ التناسب في الهجوم أيضا في البروتوكول الثاني، وذلك في المادة (03) من البروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والاشراك والنبائط الأخرى وفي الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة.[6]

يرتكز مبدأ التناسب في النزاعات المسلحة على أساسين هنا مبدأ الإنسانية والضرورة العسكرية.

إن مبدأ الإنسانية يسعى لحماية غير المحاربين من النزاعات المسلحة، التي كانت في الماضي لا تخضع للقانون، فيها تهدر الدماء ويستعمل كل ما لديه من ظلم وتعسف وانتقام، من هنا اتجهت

---

[4] محمد فهاد الشلالذة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص73.

[5] فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغلفد، ضوابط تحكم خوض الحرب "مدخل للقانون الدولي الإنساني"، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، د، ب، ن، 2004، ص39 و40.

[6] جون ماري هنكرتس ولويز دوزالد-بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، د، ب،ن، 2007، ص41.

الأفكار إلى تلطيف قسوة النزاعات المسلحة فجاءت الفروسية تضع لها قواعد مستمدة من الشرف والشهامة في معاملة العدو، ثم الأديان أمرت بالرحمة والشفقة، وأخيرا وجدت الجيوش التي تخضع للتعليمات العسكرية أثناء القتال.[7]

قاعدة الضرورة تعني أن النزاع المسلح يكون مباحا فقط لإملاء إرادة الخصم الآخر واضعا فقوته العسكرية، وذلك بغية املاء شروطه، أي استخدام القوة يزيد على هذا القدر يعتبر غير مشروع.[8]

الفرع الثاني
التعريف الفقهي

إن سبب عدم وجود نص قانوني صريح يعرف فيه مبدأ التناسب هذا ما أدى بالفقهاء إلى العمل على إيجاد تعريف لهذا المبدأ الجوهري في القانون الدولي الإنساني. ولقد عرفه عدة فقهاء منهم الأستاذ "محمد المجذوب" هي «**استعمال وسائل العنف والقسوة بالقدر اللازم لتحقيق الغرض من النزاع، أي إرهاق العدو وإضعاف مقاومته وحمله على التسليم في أقرب وقت ممكن**».[9]

يعرف "أسامة دمج" وهو مستشار لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مبدأ التناسب هو «**كيفية التعاطي مع الهدف المراد مهاجمته بعد تحديد شرعية هذا الهجوم بفضل مبدأ التمييز، ويحدد مبدأ التناسب، الوسيلة ومستوى التدخل لتحقيق التوازن ما بين الضرورة العسكرية والإنسانية، و**

[7] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة6، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص846 و847.

[8] علي ناجي صالح الأعوج، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص742.

[9] محمد المجذوب، المرجع السابق، ص846.

أن أي خلل في التطبيق هذا المبدأ إنما يعرض مرتكبه لواقع انتهاك القانون تحت عنوان "الاستخدام المفرط للقوة".[10]

يعرف "بييترو فيري VERRI Peitro " مبدأ التناسب أنه: «**مبدأ يهدف إلى الحد من الضرر الناجم عن العمليات العسكرية، بحيث يقضي بأن تكون آثار وسائل وأساليب الحرب المستخدمة متناسبة مع الميزة العسكرية المنشودة**».[11]

من خلال هذا التعريف نلاحظ أن هذا المبدأ وسيلة للحد من الأضرار الناجمة عن العمليات العسكرية، مع استخدام الوسائل المشروعة من أجل ارهاق العدو.

يقتضي هذا المبدأ بعدم الافراط في استعمال القوة العسكرية ووسائل القتال بحجم لا يتناسب مع الوضع العسكري أو الصفة العسكرية للهدف المقصود، ومن هذا المنطلق يضع قانون النزاعات المسلحة لزاما على أطراف النزاع بذل رعاية متواصلة في ادارة العمليات العسكرية.[12]

ذلك باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة عند القيام بالأعمال العدائية، واختيار أساليب ووسائل تحقق الهدف وهو ارهاق العدو، وكل ذلك من أجل تفادي اصابة المدنيين والاضرار بالأعيان المدنية.

يعرف مبدأ التناسب كذلك مبدأ النسبية أو معادلة التناسب ويقصد به في النزاع المسلح أن تكون العمليات العسكرية والوسائل التي يتم استخدامها خلال تلك العمليات تتلاءم في الحد من الأضرار

---

[10] أسامة دجح، "الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني"، المؤتمرات العملية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق حول القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص215.

[11] نقلا عن امزيان جعفر، المرجع السابق، ص10.

[12] نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص201.

التي قد تنتج عنها، وبالتالي أن لا يكون هناك خرق في هذا الحق يمس المدنيين أو الممتلكات المدنية الضرورية لبقائهم مما يؤدي إلى اختلال التوازن الذي يحققه هذا المبدأ، والذي يتمثل أساسا في تحقيق التناسب بين فكرتين متناقضتين تتمثل في الضرورة العسكرية والسعي وراء اضعاف قوة العدو والانتصار عليه فيما تقوم الثانية على ما تقتضيه الاعتبارات الإنسانية.[13]

المطلب الثاني
الأساس القانوني لمبدأ التناسب

لقد ورد مبدأ التناسب في العرف قبل أن ترد الإشارة إليه في الاتفاقيات الدولية، إذ أغلب مبادئ القانون الدولي الإنساني هي عرفية قبل أن تكون ذات صفة اتفاقية.

يذهب الفقه الدولي في معظمه إلى أن مبدأ التناسب كان يمثل معيارا عرفيا وذلك قبل النص عليه في البروتوكول الأول، كما أن أحكام القضاء الدولي تؤكد أيضا الطابع العرفي لقاعدة التناسب، استنادا إلى ما سبق فإن مبدأ التناسب يعتبر قاعدة عرفية في القانون الدولي.[14]

إن القانون الدولي الإنساني يعتبر مجموعة من الأعراف التي توفر الحماية لفئات معينة من الأفراد والممتلكات، وتمنع أي هجمات قد تعرض الفئات المحمية للخطر، وذلك أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت ذات صفة دولية أو غير دولية.[15]

يحتل العرف الدولي مكانة متميزة في القانون الدولي الإنساني، فقد نشاهد القانون أصلا عن الأعراف وعادات الشعوب في الحروب أو في النزاعات المسلحة التي قامت بينها على

---

[13] قطيط السعيد، مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، 2019، ص7 و8.

[14] ماهر جميل أبو خوات، حماية الصحفيين ووسائل الاعلام أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص168.

[15] محمد الشريف بسيوني، الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني " التدخلات والثغرات والغموض"، في: القانون الدولي الإنساني "دليل للتطبيق على الصعيد الوطني"، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003، ص83.

مر العصور، وكما ساهم العرف في بلورة الكثير من القواعد والأحكام التي يتم تدوينها في الاتفاقيات الدولية.[16]

إن مبدأ التناسب في العرف الدولي في (فرع أول) ينص على أن الاجراءات المتخذة من قبل الدول يجب أن تكون متناسبة مع الهدف الذي يسعى إليه، أما مبدأ التناسب في الاتفاقيات الدولية (فرع الثاني) يشمل عدة جوانب على سبيل المثال تشديد الاتفاق الأوروبي لحقوق الإنسان، كما أنها تحظر اتفاقيات أخرى مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

الفرع الأول
مبدأ التناسب في العرف الدولي

من المعروف أن وجود قاعدة عرفية يتطلب أمرين في غاية الأهمية وهما تواتر الاستخدام أي الممارسة والاعتقاد بأن هذه الممارسة سواء كانت محظورة أو ممسوحة استنادا إلى قاعدة عرفية بوصفه مسائلة قانونية أو تصبح بالضرورة اعتقادا قانونيا.[17]

[16] سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص200.
[17] محمد شريف بسيوني، المرجع السابق، ص83 و84.

إن مبدأ التناسب يعتبر بمثابة مبدأ عرفي، إذ أنه من أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني التي استقرت عليها عادات الدول المتحاربة لذلك هو ملزم لجميع الأطراف في النزاع المسلح سواء كانوا جماعات مسلحة أو دول، حيث تم التأكد على الطابع العرفي لمبدأ التناسب في فتوى محكمة العدل الدولية بشأن التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها الصادرة لعام 1996 سبب كون عدد كبير من قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاع المسلح أساسية بالنسبة لاحترام حقوق الإنسان والاعتبارات الأولية للإنسانية.[18]

إن القواعد الأساسية ينبغي أن تتقيد بها الدول سواء صدقت أو لم تصدق على الاتفاقيات التي تضمنها لأنها تشكل مبادئ من القانون الدولي العرفي لمبدأ التناسب، ومنهم القاضي (غيوم هنغر) إذ استندوا في القول إلى هذا المبدأ عند التحدث عن الآثار الجانبية للأسلحة النووية التي تكون معرفة فقط في الأحوال التي يكون فيها الهدف العسكري بالغ الأهمية.[19]

كما تنص القاعدة 14 من القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني على أن التناسب في الهجوم أن: «**يحظر الهجوم الذي يتوقع منه أن يسبب بصورة عارضة خسائر في أرواح المدنيين أو اصابات بينهم، أو أضرار بالأعيان المدنية أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار، ويكون مفرطا في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة**». وتطبق هذه القاعدة في النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية وذلك لكونها إحدى قواعد القانون الدولي الإنساني.[20]

---

[18] لويز دوز والد-بك، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن التهديد بالأسلحة النووية واستخدامه لعام 1996، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ص30. على الموقع:
https://www.icrc-org/ar/doc/resources/documents/misc/5r2av/.htm تاريخ الإطلاع: 2023/03/29 على الساعة: 22سا و 18د.

[19] المرجع نفسه.

[20] جون ماري هنكرس، القانون الدولي الإنساني العرفي، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007، ص41.

الهدف من تبيان أن مبدأ التناسب مكرس في العرف الدولي هو الوصول إلى نتيجة مفادها أن أطراف النزاع المسلح رغم عدم مصادقتهم على المعاهدات واتفاقيات القانون الدولي للإنسان فهو ملزم بها.

إن احترام مبدأ التناسب وتطبيقه لكونه قاعدة عرفية ملزمة لا يمكن لأطراف النزاع المسلح سواء كانوا جماعات مسلحة أو دول من الدفع بعدم مصادقتهم على الاتفاقيات بعدم التقيد بهذا المبدأ.

الفرع الثاني
مبدأ التناسب في الاتفاقيات الدولية

يعد هذا المبدأ من المبادئ العامة الواجبة التطبيق في زمن النزاعات المسلحة فهو يسعى إلى تحقيق الموازنة بين الضرر الذي يلحق بالخصم وما بين المزايا العسكرية الممكن تحقيقها نتيجة استخدام القوة أثناء سير العمليات العدائية.[21]

كان أول ظهور قانوني لهذا المبدأ في إعلان سان بطرسبرغ عام 1868 الذي يؤكد تحفظ الأطراف المتعاقدة والمنظمة لهذا الإعلان بحق التفاهم فيما بعد كلماتهم تقديم اقتراح دقيق يقضي بإدخال تحسينات على تسليح الجيوش بفضل التقدم العلمي لصيانة المبادئ التي وضعتها والتوفيق بين الضروريات الحربية والقوانين الإنسانية، فالغاية من هذا المبدأ هو تحقيق التوازن ما بين مصلحتين متعارضتين وهي الضرورة الحربية والإنسانية.[22]

قد أقر اعلان سان بطرسبرغ لسنة 1868 بشأن حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب قاعدة مفادها أن «**الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء**

[21]أميد محمد أسود، الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير قدمت إلى مجلس كلية القانون، جامعة صلاح الدين، العراق، 2007، ص68.

[22]المرجع نفسه.

النزاع المسلح هو اضعاف قوات العدو العسكرية»[23]، وقد أقرت لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب[24] بموجب المادة 22هذا المبدأ والتي تنص على أنه :«**ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل الحاق الضرر بالعدو**» ومنذ ذلك الحين لم ينص على مبدأ التناسب في النزاعات المسلحة صراحة ولا ضمنا إلا بعد اعتماد البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف عام 1977 في المادة 57 وفي المادة 05/51[25] التي تنص على:

«أ. الهجوم قصفا بالقنابل والذي يعالج عددا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتمييز بعضها عن البعض الآخر والواقع في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى. تضم عدد من المدنيين والأعيان المدنية على أنه هدف عسكري واضح.

ب.الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو اصابتهم أو الأضرار بالأعيان المدنية أو أن يحدث خلف في الخسائر والأضرار مما يفوق ما ينتظر من ذلك الهجوم من ميزة عسكرية مباشرة وملموسة».[26]

على الرغم من هذا النص فإنه يمنع الإضرار بالسكان المدنيين والأعيان المدنية لتحقيق ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة، ولكن تطبيق هذا النص سيوفر قدر ممكن من حماية السكان

---

[23] الزمالي عامر، الإسلام و القانون الدولي الإنساني، حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية، ص 3 على الموقع: Https://www.krc.org/web/ara/sirearq.o.msf/html/5zy98q تاريخ الإطلاع 2023/03/29 على الساعة:21سا و30د.

[24] المادة 22 من اللائحة المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية لاهاي 1907، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية لاتفاقيات الدول المصادقة والموقعة، الطبعة العاشرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ص12.

[25] المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 2، مركز الميزان لحقوق الإنسان، 2008، ص7، متوفر على الموقع: www.mezan.org/up/cad/98011prof تاريخ الإطلاع: 2023/03/25 على الساعة: 23سا و40د.

[26] محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص67.

المدنيين، ولكنه يظل ميزة عسكرية ملموسة، لذلك لا يمكن التأكد على نحو اليقين أن هذه ميزة عسكرية وهي ما تمثل عادة كسب في الأرض وتدمير أو اضعاف قوات العدو، فضلا عن بيان ملموس ومباشر توضح أن الميزة لابد أن تكون مباشرة وكبيرة نسبيا وأن تستبعد الميزة التي لا يمكن ادراكها أو التي لا تظهر إلى على المدى البعيد في الهجمات على البنية التحتية الخاصة بالاتصالات والمرافق الصناعية والكهرباء.[27]

هناك احتمالية حدوث آثار مباشرة وغير مباشرة فادحة للغاية مثل: حدوث وفيات بين المرضى في المرافق الطبية، وانقطاع التيار الكهربائي والضرر الداخلي بسبب ضعف المنشاة الصناعية والكيميائية وافقار الكثير من السكان بسبب تلف المنشآت الصناعية التي توفر الدخل.[28]

بالإضافة إلى المتفجرات من مخلفات الحرب الناتجة عن الهجوم مثل القذائف المدفعية وقذائف الهاون أو القنابل اليدوية التي لم تنفجر والتي لها آثار وخيمة وبعيدة عن السكان المدنيين، لذلك من المنطقي أخذ هذه التداعيات بعين الاعتبار في الآثار التي تنتج مباشرة عن الهجوم ولكنها ناتجة عنه.[29]

لذلك لكي لا تتخذ المزايا العسكرية المستهدفة ذريعة لتبرير الهجوم على السكان المدنيين وممتلكاتهم تداركت الفقرة الثانية من المادة 51 التي نصت عليها أن: «**السكان المدنيين لا يمكن أن يكون بوضعهم هذا هدفا للهجوم، وتحظر أعمال العنف التي تهدف أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين**»، كما نصت الفقرة 6 « **تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين**».

كذلك أشارت إليه المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي لعام 1998 في المادة 8 منه إذ نص على أن: «**تعمد شن الهجوم مع العلم بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر عرضية**

---

[27] سهيل حسن الفتلاوي وعماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، عمان، 2007، ص433.

[28] المرجع نفسه.

[29] المرجع نفسه، ص434.

في أرواح المدنيين أو اصابات بين صفوفهم أو أضرار بالأعيان المدنية... يكون الافراط واضحا بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة بشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية».

كما ورد في دليل سان ريمو الخاص بتطبيق القانون الدولي في المنازعات المسلحة في البحار لعام 1994 إذ أشار إلى هذا المبدأ بنصه: «**تخضع ممارسة حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي عن النفس والمعترف به في الفقرة الثانية من المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة للشروط الواردة في هذا الميثاق... بما في ذلك مبدأ الضرورة والتناسب».**

تماشيا مع ما تم ذكره يتبين أن مبدأ التناسب منصوص عليه أربع مرات في الاتفاقيات الدولية، ثلاث مرات في البروتوكول الاضافي الأول لسنة 1977، وذلك في المادة 51 فقرة 5 الفرعية (ب)، وفي المادة 57 من نفس البروتوكول الفقرة (2) الفرعية (أ)و(ب).[30]

تم النص على مبدأ التناسب في البروتوكول الثاني بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والنبائض الأخرى، المنعقد في جنيف يوم 10 أكتوبر 1980 في المادة 3 الفقرة (3) الفرعية (ج).[31]

المطلب الثالث
خصائص وصور مبدأ التناسب

يهدف مبدأ التناسب إلى تحقيق التوازن بين فعالية العمليات العسكرية وحماية المدنيين والممتلكات المدنية، تشمل خصائص مبدأ التناسب (فرع أول) التقييم المستمر للخسائر المتوقعة بين

[30] نص المادة 51 والمادة 57 من البروتوكول الاضافي الأول لسنة 1977 والمادة 3 من البروتوكول الثاني، بشأن حظر وتقييد استعمال الألغام والأشراك والنبائض الأخرى.

[31] عتلم شريف، محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات الدولية المصدقة والموقعة، الطبعة السادسة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2002، ص505.

المدنيين والأضرار المدنية الناتجة عن العمليات العسكرية، ويجب أن يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة لتقليل هذه الخسائر والأضرار إلى أدنى حد ممكن، وتتطلب صور مبدأ التناسب (فرع ثاني) نظرة كاملة ومتزنة للوضع حيث يجب اتخاذ الاجراءات اللازمة والملائمة للرد على التحديات العسكرية التي يواجهها العسكريون مع مراعاة الحاجة إلى المحافظة على مصالح غير عسكرية والتقليل من الخسائر البشرية والأضرار المادية.

الفرع الأول
خصائص مبدأ التناسب

إن قاعدة التناسب في القانون الدولي الإنساني لها عدة خصائص يمكن اجمالها بما يلي:

1. أن مبدأ التناسب يثور في المرحلة الواقعية أي أثناء العمليات القتالية.
2. يتميز مبدأ التناسب بمرونته وعدم جموده، فهو يقوم على الأخذ بعين الاعتبار كافة الاعتبارات والظروف الشخصية والمادية لحظة اتخاذ القرار العسكري.
3. وأخيرا يتميز مبدأ التناسب بأنه يلزم أطراف النزاع ببذل جهود كبيرة لتحقيق الموازنة بين الميزة العسكرية المطلوبة والآثار الجانبية المتوقعة لها.[32]

الفقه الدولي منقسم على نفسه حول مبدأ التناسب إذ أن البعض يرى أن هذا المبدأ لا يمكن تطبيقه لأن المقارنة بين الميزة العسكرية وما بين الأضرار التي تلحق بالمدنيين غير معقولة لأنها مقارنة بين شيء معنوي والآخر مادي.[33]

[32] حسن علي الدريدي، القانون الدولي الإنساني وولادته ونطاقه ومصادره، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، بيروت، 2012، ص426.

[33] منصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة إلى أهم مبادئه في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص164.

إن الخسائر التي تلحق بالمدنيين لا يمكن تقديرها، ولا يمكن تقدير الميزة العسكرية المنشودة وفق ضوابط ومعايير موضوعية، فهي متروكة لنقد الطرف المحارب الذي غالبا ما يدعي وجود ميزة عسكرية كبرى مقابل حماية وسلامة أرواح المدنيين.[34]

أشار الفقيه R.BAXTER إلى مسألة الأسلحة التي لا طائل من ورائها قائلا:« **إن معيار التناسب ينبغي أن يضع في اعتباره الميزة العسكرية التي يمكن كسبها وهذا يستلزم المقارنة بين شيئين حيث لا معيار للمقارنة بينها، إذ هل تفكر في عدد المدنيين المصابين كمبرر لكسب مساحة في الأرض، هذا شيء لا يخطر على بال أحد** ».[35]

استطرد الفقيه في ذلك على حالة القذف بالقنابل في الغرات أو قذائف مدفعية حيث من الصعوبة ايجاد علاقة للتناسب بين المصابين المدنيين وممتلكاتهم والمكاسب العسكرية.[36]

ازاء هذه الصعوبات في تطبيق هذا المبدأ ذهب رأي آخر إلى استبدال مبدأ التناسب بالتدابير الوقائية والمقصود بها تطبيق عدد من التدابير الوقائية لكفالة تطبيق أكثر عدد قدر ممكن من الحماية للسكان المدنيين أثناء حدوث النزاعات المسلحة بشرط أن يتم تطبيقها بحسن نية.[37]

كل هذه الاختلافات في الآراء إلا أن القانون الدولي الإنساني يسعى إلى التخفيف والتقليل من الخسائر وتجنب أكبر عدد ممكن من المعاناة ولهذا تم وضع عدد معين من الشروط إذا توفرت تبرر العمليات العسكرية بالاستناد إلى مبدأ التناسب وهي:

1. السيطرة التامة على قرارات القيادة العسكرية وعلى مصادر النيران لمنع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

---

[34] متصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص164.

[35] أميد محمد أسود، المرجع السابق، ص69.

[36] المرجع نفسه.

[37] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص146.

2. الاكتفاء بالعمليات العسكرية الضرورية لقهر العدو وهزيمته وعلى سبيل المثال فإن تدمير 60% من قدرات العدو البشرية والعسكرية يكفي لقهره والتغلب عليه، وبالتالي لا يكون هناك داعي لتدمير باقي الأفراد ومعداتهم.
3. عدم جواز إصدار أوامر أو التخطيط المنسق لهجوم قد يؤدي إلى ابادة جماعية.
4. الاحجام عن العمليات العسكرية التي تسبب الآلام واصابات لا مبرر لها.
5. عدم القيام بهجمات أصبح ضد السكان المدنيين أو الأعيان المدنية.
6- الحرص التام على توجيه مصادر النيران على الأهداف العسكرية وعدم إصابة غيرهم سواء عرضا أو بشكل مباشر.[38]

الفرع الثاني
صور مبدأ التناسب

مبدأ التناسب لديه صورتين وهما التناسب في الهجوم (أولا) وهذه الصورة تشير إلى أن القوة التي يتم استخدامها في الهجوم يجب أن تكون متناسبة مع حجم وضخامة الهدف، والصورة الثانية (التناسب في الاجراءات) أن الاجراءات المتخذة يجب ان تكون متناسبة مع العمليات العدائية.

أولا: التناسب في الهجوم

يكون في حالة حماية المدنيين والاعيان المدنية مما يدخل ضمنها من حماية الممتلكات الثقافية والبيئية، فقد حظر البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف مهاجمة

[38] أحمد عيسى الفتلاوي، مشروعية استخدام بعض الأسلحة التقليدية في ضوء القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلد الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، العدد الأول، 2009، ص16.

المدنيين والأعيان المدنية، وهذا التجريم جاء بصفة مطلقة مادام الشخص أو العين المدنية لم تساهم في العمل العسكري.[39]

كما حظر البروتوكول في المادة 51 الفقرة (ب)، الهجمات العشوائية التي تسبب خسائر في أرواح المدنيين والأعيان المدنية وإن تسبب ضررا يتجاوز ما يسفر عن ذلك من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة فهذه الفقرة تشير بوضوح إلى مراعاة التناسب في الهجوم وعدم الحاق أضرار مفرطة تصيب المدنيين والأعيان المدنية.[40]

عرفت اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 بأنها:

أ. **الممتلكات الثابتة أو المنقولة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي.**

ب. **المباني المخصصة بصفة رسمية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية.**

ج. **المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية».**

فبالنسبة لمبدأ التناسب وتأثيره في حماية الممتلكات الثقافية فقد نص البروتوكول الملحق بهذه الاتفاقية لعام 1994، في المادة 13 منه «**على اتخاذ الاحتياطات المتاحة في اختيار وسائل الهجوم وأساليبه بهدف انهاء الاستخدام العسكري وتجنب الأضرار للممتلكات الثقافية**» فقد أوجبت هذه المادة على أطراف النزاع اتخاذ الاحتياطات المناسبة في حالة الهجوم على الممتلكات الثقافية المستخدمة في الأغراض العسكرية من أجل تفادي الأضرار المفرطة التي تصيب هذه الممتلكات.[41]

---

[39] المادة 2/51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[40] طه محيميد جاسم الحديدي، «مبدأ التناسب في النزاعات المسلحة في ظل القانون الدولي الإنساني»، وقائع المؤتمر العلمي الدولي الثالث، دور العلوم الإنسانية والاجتماعية في التنمية وخدمة المجتمع، ملحق مجلة الجامعة العراقية، العدد (1/17)، ص88.

[41] السعيد قطيط، المرجع السابق، ص17.

فقد حظر البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 الأضرار البيئية حيث نص على «**حظر استخدام وسائل وأساليب للقتال، يقصد به ويتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد**».

بالنسبة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما لعام 1998 إذ يعد انتهاك مبدأ التناسب في الاضرار بالبيئة من الانتهاكات الخطيرة وقد نصت على «**تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عنه ... الحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأمد وشديد للبيئة وللطبيعة يكون افراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة**».

كما اعتبرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مبدأ التناسب وتأثيره في الإضرار بالبيئة أحد قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي كما شددت الحظر على الهجوم على هدف عسكري قد يتوقع منه أن يتسبب بأضرار عارضة للبيئة ويكون مفرطا في تجاوز ما ينتظر منه ميزة عسكرية ملموسة.[42]

ثانيا: التناسب في الإجراءات

إن التناسب في الاجراءات هي اتخاذ القوات العسكرية اجراءات في النزاعات المسلحة، قد لا تتلائم في حق الأشخاص المحميين في القانون الدولي الإنساني. بالإضافة إلى نهب الممتلكات وتدميرها، ففي حالة الترحيل القسري وضعت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الحظر على النقل الفردي أو الجماعي القسري للمدنيين أو لأسباب عسكرية قهرية.[43]

يجب أن يكون الإجراء المتخذ بحق السكان المدنيين متلائم مع الغرض منه ولا تترتب على ذلك مخالفة جسيمة للمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، بالنسبة إلى تدمير

[42] جون ماري هنكريتس، المرجع السابق، ص127.

[43] المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة بتاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ في 12 جوان 1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.

الممتلكات والاستلاء عليه، فقد حضرت اتفاقية جنيف الرابعة على دولة الاحتلال تدمير أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير.[44]

نستخلص أن صور التناسب هي التناسب في الهجوم يكون في حماية المدنيين والأعيان المدنية، أما في الاجراءات يجب اتخاذ القوات العسكرية اجراءات في النزاعات المسلحة.

[44] المادة 147 و53 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

المبحث الثاني
اقرار مبدأ التناسب في النزاع المسلح

مبدأ التناسب يسعى لإقامة التوازن بين مصلحين متعارضين، ويتمثل الأول فيما تمليه اعتبارات الضرورة العسكرية بينهما تتمثل المصلحة الثانية فيما تمليه مقتضيات الإنسانية حينما لا تكون هنالك حقوق أو محظورات مطلقة.[45]

من هنا نرى أن القانون الدولي الإنساني يهدف إلى الوصول لحل وسط بين هاذين الاعتبارين. الأول الضرورية العسكرية أي أنه إذا اضطر الطرف للحرب فإنه لا يجوز له تجاوز هذه الضرورة، أما الثانية الإنسانية، لقول الله تعالى:﴿ وَ لَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمْ﴾ أي كرم الله الإنسان،[46]وحرم ظلمه لقوله تعالى:﴿وَ مَنْ يَظْلِمُ مِنْكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾ أي حرم ظلم الإنسان للإنسان خلال القتال.[47]

إن التوفيق بين الضرورة العسكرية والقاعدة الإنسانية له علاقة بالأسلحة المستعملة في النزاعات المسلحة لها تأثير على الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية. لذا وجب تطبيق مبدأ التناسب لتفادي الأضرار وحماية هذه الفئات في النزاع المسلح.

إن مبدأ التناسب قاعدة تتطلب تحقيق التوفيق بين الإنسانية والضرورة العسكرية (مطلب أول)، كما أنه يتمتع المدنيين والقواعد المقررة لحماية الأعيان بالحماية الدولية(مطلب ثاني)، والتطبيق الكامل لمبدأ التناسب لتفادي الأضرار في النزاع المسلح(مطلب ثالث).

---

[45] أنس جميل اللوزي، مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2014، ص80.

[46] سورة الإسراء، الآية رقم70.

[47] سورة الفرقان، الآية رقم19.

المطلب الأول
مبدأ التناسب قاعدة تتطلب تحقيق التوفيق بين مبدأ الإنسانية والضرورة العسكرية

مبدأ التناسب قاعدة تتطلب التوفيق بين مبدأ الإنسانية والضرورة العسكرية، مبدأ التناسب قاعدة تتطلب التوازن بين القيم العدائية، كما هو معلوم أن القانون الدولي الإنساني سعى إلى احترام الأشخاص المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية وتفرض حمايتهم ومعاملتهم بشكل إنساني، كما أنه يهدف إلى التخفيف من المعاناة أثناء النزاعات المسلحة.

إذ يجمع مفهوم القانون الدولي الإنساني بين فكرتين مختلفتين في طبيعتهما، الأولى قانونية تنظم سير العمليات العسكرية، والثانية أخلاقية يهدف إلى التخفيف من المعاناة الإنسانية أثناء تلك المعارك وما ينجر عنها من الآلام التي لا مبرر لها.[48]

تعد فكرة الضرورة العسكرية والإنسانية من الأفكار التي تتغلغل في شتى موضوعات القانون، فهي تثار في القانون الداخلي والدولي، مبدأ الضرورة العسكرية **(فرع أول)**، مبدأ الإنسانية **(فرع ثاني)** الذي يسعى إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة.

الفرع الأول
مبدأ الضرورة العسكرية

لقد تم تعريف مبدأ الضرورة العسكرية في عدة تعريفات نذكر منها:

هي ضرورات عاجلة لا تسمح للقائد العسكري بالتأخير في اتخاذ الاجراءات التي لا يمكن الاستغناء عنها ليتمكن بأسرع وقت من اخضاع القوات المعادية لاستخدام وسائل العنف المنظم التي تسمح بها قوانين وعادات الحرب.[49]

---

[48] القانون الدولي الإنساني "تطوره ومحتواه"، لسلسة القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص9.

[49] سلوان جابر هاشم، حالة الضرورة في القانون الدولي الإنساني، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2013، ص100.

فالضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني يتمثل في «**الحالة الملحة لدرجة أنها لا تترك وقتا كافيا للأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها، أو هي الأحوال التي تظهر أثناء الحرب وتفرض حالة قيامها ارتكاب أفعال معينة على وجه السرعة بسبب موقف أو ظروف استثنائية في اللحظة ذاتها**».[50]

كما عرفها الدكتور نزار العنكبي بأنها «**غاية تحطيم الخصم، والقضاء على قدراته المادية والعسكرية والبشرية التي من شأنها أن تتيح للمتحاربين استخدام وسائل العنف التي لا غنى عنها لتحقيق هذه الغاية**».[51]

تحتل الضرورة العسكرية موقعا بارزا في مواثيق القانون الدولي الإنساني الذي تقضي قواعده أن التدمير الشامل والاستيلاء على الأعيان المدنية بطريقة لا تبررها الضرورة العسكرية يعد انتهاكا جسيما لهذا القانون إن هذه الضرورة جعلت منه أحد المبادئ التي يقوم عليها قوانين الحرب، تضمنها الكثير من النصوص القانونية نذكر منها المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 والمادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 والمادة 30 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 التي حظرت مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان بطريقة لا تبررها الضرورة العسكرية.[52]

---

[50] أنس جميل اللوزي، المرجع السابق، ص19.

[51] نقلا عن نزار العنكبي، أبو مصطفى، إياد محمد، «مبدأ الضرورة العسكرية، وانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني»، دراسة تطبيقية على مخالفة إسرائيل لمبدأ الضرورة العسكرية خلال الحرب (مايو 2021)، مجلة جامعة الأزهر، سلسلة العلوم الإنسانية، غزة، المجلد 23، العدد2، رقم13، 2021، ص339 و340.

[52] سي علي أحمد، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011، ص347 و348.

انطلاقا من هذا المبدأ، فإن على أطراف النزاع استخدام القوة الضرورية لتحقيق هدف القتال وهو شل قوة الخصم والانتصار عليه، فإذا ما تم له ذلك يصبح ما عداه دون مبرر من مبررات الضرورة.[53]

في الواقع أن الفقه غير متفق على الأخذ أو عدم الأخذ بهذه الفكرة فهناك اتجاه يرمي إلى استبعادها من دائرة النزاعات المسلحة، لاسيما إذا أدركنا ما توصل إليه العصر الحديث من تقدم عملي وتكنولوجي في صناعة الأسلحة، خاصة النووية منها واستخدامها في الحروب الحديثة، وهناك مؤيدون لفكرة الضرورة على أساس أن العمليات العسكرية شرعية ما دامت في اطار قوانين الحرب.[54]

من خلال ما ذكرناه سابقا نرى أن حتى تتوفر الضرورة العسكرية لابد أن يكون خطرا محدقا يهدد أطراف النزاع، وأن تكون وسائل القتال مشروعة وفقا للقانون الدولي الإنساني. كما أن اللجوء إلى الضرورة العسكرية يجب أن تكون وفقا لضوابط وأحكام تحكمه.

الفرع الثاني
مبدأ الإنسانية

يعتبر مبدأ الإنسانية الضمانة القانونية الأساسية لاحترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أثناء سير العمليات الحربية.[55]

مبدأ الإنسانية هو من أهم المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني، ويلعب دورا فعالا في احترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته أثناء الحرب والنزاعات المسلحة، وتكمن أهميته

---

[53] محمد فهاد الشلالذة، المرجع السابق، ص65.

[54] سلوان جابر هاشم، المرجع السابق، ص104.

[55] جعفور إسلام، مبدأ الإنسانية المطبق على النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص6.

من الناحية القانونية الدولية في إلزامية الأخذ به وتطبيقه في الحالات التي لا تعالجها الاتفاقيات الدولية.[56]

يرى الأستاذ برشيش عبد الحميد أن الإنسانية هي «**منح الاعتبار لشخص الإنسان من أجل حمايته، وهذا بدون الأخذ بعين الاعتبار الاعتبارات الاقتصادية السياسية، الاجتماعية، الدينية والعسكرية، أو أية اعتبارات من هذا النوع**».[57]

فمبدأ الإنسانية يعترف بالحرب كحقيقة واقعة، ويسعى في نفس الوقت إلى وضع حدود لاحترام الفرد الإنساني، وذلك بوضع قواعد وسلوكيات للحرب تأخذ في حسبانها كلا من الضرورة العسكرية والضرورة الإنسانية التي تصون كرامة البشر.[58]

ذكر مبدأ الإنسانية في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكولين الاضافيين لسنة 1977، حيث نصت المادة 10 من البروتوكول الاضافي الأول على أنه: «**يجب احترام وحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار أيا كان الطرف الذي ينتمون إليه، ويجب في جميع الأحوال أن يعامل أي منهم معاملة إنسانية...**».

عليه (فالإحرام) و(الحماية) اللذان تنص عليهما اتفاقيات جنيف مفهومان متكاملان، فالاحترام يعني الالتزام بعدم ايذاء شخص مشمول بالحماية أو تعريضه للمعاناة، وهو (عنصر سلبي)، أما الحماية فإنها تعني وجوب درء الأخطار ومنع الأذى، وهو(عنصر ايجابي)، ثم يلي هذان

---

[56] محمد فهاد الشلالذة، المرجع السابق، ص63.

[57] Pr. BERCHICHE Abedelhamid, « des forces armées à l'épruve du droit international humanitaire», Revue Algérienne des sciences juridiques, economiques et politiques, vol 41, nº 2, 2004, p. 5.

[58] محمود حجازي محمود، العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص64.

المفهومان عنصر المعاملة الإنسانية فيتعلق بالموقف الذي يجب أن يحكم جميع جوانب معاملة الأشخاص المشمولين بالحماية.[59]

تجدر الإشارة إلى حكم محكمة العدل الدولية الصادر في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا تعرف الإنسانية بأنها: «**تخفيف المعاناة على الأفراد، حماية حياتهم وحفظ صحتهم، واحترام شخص الإنسان**».[60]

هناك اتجاه يرى أن مبدأ الإنسانية يرجع في أصوله إلى فكرة القانون الطبيعي، لكون المفاهيم الإنسانية الداعية إلى الخير وتجنب الشرك امنه داخل الإنسان ذاته منذ بداية الخليقة، وهي مفاهيم واحدة غير قابلة في جوهرها للتعديل أو التغيير، يفسر مبدأ الإنسانية بأنه مبدأ الآلام التي لا مبرر لها.[61]

نظرا لأن كثرة الحروب في القديم والانتهاكات الجسيمة والوحشية للقيم الإنسانية الحاصلة في حق الإنسان والكوارث التي يخلفها النزاع، جاء الإسلام بمجموعة من القواعد الإنسانية لقد تضمنها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فالإسلام نادى إلى احترام الكرامة الإنسانية.

[59] فليج غزلان، سامر موسى، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، د، د، ن، د،، ب، ن، 2019،ص57.

[60] راجع حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 27 جوان 1986 في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكراغوا في موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية(1948-1991)، الوثيقة ST/LEH/SER.F/1، ص219، الذي أشارت فيه المحكمة إلى أن مبادئ القانون الدولي الإنساني المتضمنة في المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف تعتبر مبادئ غير قابلة للخرق في القانون الدولي العرفي.

[61] فليج غزلان، سامر موسى، المرجع السابق، ص58.

إن الإنسانية في منظور الشريعة الإسلامية تكون وحدة متكاملة، حيث يتمتع الجميع بالكرامة الإنسانية بصفة متساوية، ونبذ أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين أو غيرها من المعايير المتشابهة.[62]

لقد حرص القرآن الكريم على عدم الاعتداء في القتال والقتال مع فئة المقاتلين فقط، بقول الله تعالى: «**وَ قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الذِينَ يُقَاتِلُونَكُم وَ لاَ تَعْتَدُوا إِنَ اللهَ لاَ يُحِبُ المُعتَدِين**»[63] ولقوله تعالى: «**وَ قَاتِلواالمُشْرِكِينَ كَافَةَ كَمَا يُقَاتِلُونَكُم كَافَةَ**».[64]

مبدأ الإنسانية له قواعد كرستها اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولها الاضافي الأول إلى صنفين، كل صنف من هذه القواعد يكمل الآخر، ولا يمكن الاستغناء عن أحدهما، فالصنف الأول يتعلق بالقواعد القانونية التي تضمن الحماية للأشخاص أثناء النزاع المسلح، أما الثاني فيتعلق بالقواعد التي تقيد حرية الأطراف في اختيار وسائل وأساليب الحرب.[65]

إن مبدأ التناسب يسعى إلى التوازن بين مصطلحين متعارضين، الأول فيما تمليه اعتبارات الضرورة العسكرية "الضرورة الحربية" بينما تمثل الضرورة الثانية فيما تمليه مقتضيات الإنسانية حينما لا تكون هناك حقوق أو محظورات مطلقة وعلى هذا الأساس مهما كانت الظروف لا يجب إيلاء الضرورة العسكرية أكثر أهمية من مقتضيات الإنسانية، إنما على أطراف النزاع العمل على تحقيق التوازن بين الإنسانية والضرورة الحربية.[66]

---

[62] AL-MADINI Mohamed, « les déclarations islamiques des droit de l'homme, centre arabe pour l'éducation au droit international humanitaire et aux droit de l'homme », p 6, voire le site : https://www.delariasla/article/detail.asp. consulté le 16/04/2023, à 14h38.

[63] سورة البقرة ، الآية 190.

[64] سورة التوبة الآية 36.

[65] جعفور إسلام، المرجع السابق، ص14.

[66] أمزيان جعفر، المرجع السابق، ص27.

المطلب الثاني
الحماية الدولية للمدنيين والقواعد المقررة لحماية الأعيان المدنية طبقا لمبدأ التناسب

تتضمن الحماية الدولية للمدنيين العديد من قواعد الحماية والقواعد المقررة، ومن بين هذه القواعد تأتي قاعدة التناسب وتعني أن أي استخدام للقوة يجب أن يتناسب مع الهدف الذي يتم تحقيقه ولا يجب استخدام القوة بشكل متناسب مع المستوى اللازم لتحقيق الهدف والحفاظ على حقوق المدنيين.

التناسب ليس قاعدة سلوكية، بل هو قاعدة تتطلب تحقيق التوازن بين القيم العدائية، مثل مصلحة الطرف المتحارب في القيام بأعمال عسكرية من جهة، ومصلحة المدنيين الذين يمكن أن يصبحوا ضحايا هذه الأفعال، رغم احتمال عدم صلتهم بهذا السلوك العدواني أو بدخلهم فيه.[67]

من المهم أن تتبع قاعدة التناسب في الحماية الدولية للمدنيين، منهم حماية بعض الفئات من المدنيين من الأعمال العدائية (فرع أول) بتوفير الملاذات الآمنة لهم وتوفير الرعاية اللازمة، ويجب أن تتم هذه الحماية بشكل عادل ومتساو دون تمييز او انحياز: كما تعتمد القواعد المقررة لحماية الأعيان (فرع ثاني) على عدة مبادئ وتعليمات وقوانين خاصة بحماية الأشخاص والممتلكات لتحقيق الاستقرار والتنمية في المجتمعات.

[67] إنزو كانيترارو، وضع السياق الخاص بالتناسب بين الحق في شن الحرب وقانون الحرب في الحرب اللبنانية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد88، العدد 846، ديسمبر 2006، ص263.

الفرع الأول
حماية بعض الفئات من المدنيين من الأعمال العدائية

كفل نظام الحماية في القانون الدولي الإنساني بالدرجة الأولى حماية عامة تشمل كافة السكان المدنيين دون تمييز، وإلى جانب أحكام الحماية العامة التي يقدمها للمدنيين بغض النظر عن الاختلافات القائمة بينهم أيا كان منشؤها، فإن هناك حماية خاصة يقدمها لفئة أو جنس معين من المدنيين. إن ما يسمى بنظام الحماية الخاصة أو المعززة أو المشددة تمنح إلى كائمة محددة من الأشخاص بالنظر إلى احتياجاتهم أو وضعهم الخاص، فالحماية الخاصة جاءت بالنظر للوضع الخاص ببعض الفئات.[68]

إن حماية الأطفال (أولا) و حماية النساء (ثانيا) في النزاعات المسلحة بصفتهم مدنيين هم الاكثر عرضة للمساس بهم والانتهاكات الجسيمة لحقوقهم، لهذا نجد العديد من النصوص والمواثيق الدولية تضع أحكاما للحماية تخص هاتين الفئتين، أهم هاته المواثيق : اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين، فقد وضعت أحكاما تخص المدنيين بصفة عامة ثم خصصت مجموعة أحكام تضع حماية تفضيلية وخاصة للنساء والأطفال، وقد أضاف البروتوكول الاضافي الأول الملحق بالاتفاقية والصادر سنة 1977 أحكاما أخرى من باب التكميل والتطوير في قواعد الإتفاقية الرابعة لجنيف، كما أن هيئة الأمم المتحدة قد سعت جاهدة ومازالت لحد اليوم تسعى لحماية هاتين الفئتين من خلال العديد من القرارات الناشئة لمجموعة كبيرة من آليات الحماية.[69]

[68] شوقي سمير، منتظر رابح، «الحماية الخاصة للنساء والأطفال في القانون الدولي الإنساني»، مجلة جامعة التكوين المتواصل، المجلد 2، العدد1، ص138.

[69] زنات مريم، «الحماية الخاصة للنساء والأطفال كمدنيين في النزاعات المسلحة الدولية»، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 3، العدد 5، ص289.

أولا: حماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة

في حالة نشوب نزاع مسلح على أراضي أطراف النزاع أو على الأراضي المحتلة فإن اتفاقية جنيف الرابعة تضمن للأطفال حصانة وحماية عامة خاصة لهم باعتبارهم أشخاصا مدنيين حيث نصت على ذلك المادة 27 على أنه: « **للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية عقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص من جميع أعمال العنف أو التهديد والسبان وفضول الجماهير».**

تنص المادة 21 على: «**يجب احترام وحماية نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس التي تجري في البر بواسطة قوافل المركبات وقطارات المستشفى أو في البحر بواسطة سفن مخصصة لهذا النقل، وذلك على قدم المساواة مع المستشفيات المشار إليها في المادة 18، وتميز بترخيص من الدولة، بوضع الشارة المميزة المنصوص عنها في المادة 38 من اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12آب/ أغسطس 1949».** أي أنها تحظر ممارسة أي اكراه بدني أو معنوي ازاء الأشخاص المحميين بغرض الحصول على معلومات منهم أو من غيرهم.

كما تقضي المادة 32 منها على أن: «**تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير من شأنها أن يسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها، ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضا أي أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون** «أي أنها تحظر أيضا جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها.

لا يقتصر هذا على الحظر والقتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية العلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي فحسب، ولكنه يشما أيضا الأعمال الوحشية الأخرى سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون.[70]

لقد كان للحروب التي سادت العالم آثار بالغة على الأطفال بشكل خاص، لذلك تم الحث على سن قوانين لحماية هذه الفئة من ويلات الحرب، وقد كان أول اجتهاد من طرف عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى.[71]

في حالات النزاع المسلح غير الدولي يمنح للأطفال حق المعاملة الإنسانية باعتبارهم أشخاصا لا يقومون بدور ايجابي في الأعمال العدائية، وفقا لما تقضي به المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وتضمن البروتوكول الأول لعام 1977 فكرة ضرورة التفريق بين المقاتل والمدني أثناء المنازعات المسلحة الدولية، أما البروتوكول الثاني لعام 1977، فقد مد نطاق هذا المبدأ بحيث يشمل المنازعات المسلحة غير الدولية حيث نص على أنه:« **لا يجوز أن يكون المدنيون محلا للهجوم**».[72]

كما أن الحماية خلال المنازعات المسلحة غير الدولية مكفولة أيضا في البروتوكول الثاني حيث تنص المادة 3/4 «**يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه**».

نصت هذه المادة على التدابير الخاصة التي تتعلق بالأطفال، إن صيغة المادة 4 توضح مدى الأهمية التي أولاها واضعوا البروتوكول الثاني لحماية الأطفال خلال المنازعات المسلحة غير

---

[70] PLATNER Denise, « La protection de l'enfant dans le droit humanitaire », Revue Internationale de la Croix rouge, n°747, du 30/06/1984, p. 150.

[71] النساء والأطفال في القانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني، رقم 7، 2008، ص 6و7، على الموقع:
https://www.meazan.org تاريخ الإطلاع: 2023/03/28، على الساعة: 22سا و15د.

[72] ساندرا سنجر، "حماية الأطفال في النزاع المسلح"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص143.

الدولية وهي تؤكد لنا توطيد ورسوخ مبدأ الحماية الخاصة للأطفال خلال هذه المنازعات المسلحة،[73] وينص البروتوكول الأول في المادة 8 فقرة أ على أن: «**حالات الولادة والأطفال حديثي الولادة يصنفون مع الجرحى والمرضى باعتبارهم فئة تحتاج للحماية**»، وتسلم الاتفاقية الرابعة في المادة 24 بأن الأطفال يحتاجون إلى رعاية خاصة وتنص أن «**على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم اهمال الأطفال دون الخامسة عشر من العمر الذين تيتموا أو افترقوا هن عائلاتهم بسبب الحرب، تسير اعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال**».

ينص البروتوكول الأول على الإجلاء المؤقت للأطفال بشروط بالغة الصرامة، إذا ما اقتضت ذلك أسباب قاهرة تتعلق بسلامتهم،[74] وتنص المادة 78 الفقرة 1 من البروتوكول الأول 1977 على أن:« **لا يقوم أي طرف في النزاع بتدبير اجلاء الأطفال -بخلاف رعاياه- إلى بلد أجنبي إلا اجلاءً مؤقتا إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصة الطفل أو علاجه الطبي أو إذا تطلبت ذلك سلامته في اقليم محتل**».

لكل طفل الحق في اجراءات الحماية التي يستجوبها مركزه كقاصر على أسرته وعلى كل من المجتمع والدولة[75] إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يعلن في المادة 16 فقرة 3: « **الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة**».

القانون الدولي الإنساني يعترف بأهمية الأسرة، ويسعى جاهدا لصيانة الوحدة العائلية خلال المنازعات المسلحة، وتأكيدا على ذلك تنص المادة 82 من الاتفاقية الرابعة لعام 1949 على أن «**يجمع أفراد العائلة الواحدة، وخاصة الوالدان والأطفال، معا في معتقل واحد طيلة مدة الاعتقال إلا في الحالات التي تقتضي فيها احتياجات العمل، أو أسباب صحية أو تطبيق الأحكام**

[73] محمد فهاد الشلالذة، المرجع السابق، ص189.

[74] المرجع نفسه.

[75] عبد الكريم علوان خيضر، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص264.

الواردة في الفصل التاسع من هذا القسم بصفة مؤقتة، وللمعتقلين أن يطلبوا أن يعتقل معهم أطفالهم المتروكون دون رعاية عائلية، وتجمع أفراد العائلة الواحدة المعتقلون كلما أمكن في المبنى نفسه، ويخصص لهم مكان اقامة منفصل عن بقية المعتقلين، ويجب توفير التسهيلات اللازمة لهم للمعيشة في حياة عائلية».

تكمن الحماية التي يوفرها مبدأ التناسب لهذه الفئة كمدنيين من خلال تقييده للأطراف المتنازعة من حيث عدم استهداف المدنيين أو الأعيان المدنية خلال النزاع المسلح. لذلك فإن دور هذا المبدأ وقائي أكثر منه ردعي، حقيقة أن الأطفال يتعرضون للأذى ويتعرضون لأنواع مختلفة من التعذيب والاذلال واللاإنسانية لا مفر منه أثناء النزاعات المسلحة.[76]

يثبت الواقع العملي أن أطراف النزاع لا تلتزم بقواعد القانون الدولي الإنساني في معظم الحالات، لكن هذا لا يعني أن هناك من يحترم هذه القواعد ويطبقها.[77]

ثانيا: حماية النساء زمن النزاعات المسلحة

تعد قضية حماية النساء من الأعمال العدائية في غاية الأهمية لأنهن يشكلن الفئة الأكثر ضعفا من ناحية، ومن ناحية أخرى يشكلن أكبر عدد من السكان المدنيين، مما جعل حماية هذه الفئة من أولويات المجتمع الدولي والقوانين الدولية، ومن أهم الاتفاقيات الدولية التي تناولتها هذه الحماية ونصت عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977.[78]

[76] قطيط السعيد، المرجع السابق، ص18.

[77] المرجع نفسه، ص19.

[78] قبرع عامر، حماية النساء زمن النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية تخصص قانون دولي إنساني، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص26.

تتمتع النساء بحماية خاصة في إطار القانون الدولي الإنساني ومع ذلك فإن من تعانيه النساء من آلام ودورهن الهام أثناء النزاعات المسلحة أمور مازالت غير معروضة كما يجب، إن المرأة تحمل عبئا كبيرا من أعباء الحرب، فهي كثيرا من تتعرض للامتهان والاغتصاب، وقد يحدث أن ينبذها أهلها، وفي هذه الحالة تتحمل النساء وحدهن مسؤولية إعالة أسر بأكملها، لابد إذا أن ندرك هذه الحقائق كاملة كي نتوصل إلى كل ما من شأنه التخفيف من آلامهن.[79]

حضت النساء ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني بحماية خاصة زمن النزاعات المسلحة حيث تنص كل من المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه: «**تعامل النساء بكل الاعتبار الخاص الواجب ازاء جنسهم**»، وجاء في الفترة الثالثة من المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة: «**يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهم، ولاسيما الاغتصاب والاكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن**».

ركز البروتوكولان الملحقان باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 اهتماما أكبر على النساء الحوامل والأمهات والحماية من العنف الجنسي، حيث قرر البروتوكول الأول لسنة 1977 حماية النساء من كل أنواع المعاملة اللاإنسانية بموجب نصوصه، حيث أعطى الأولوية لقضايا أولات الحمل وأمهات الأطفال الصغار الذين تم القبض عليهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح وتجنب اصدار حكم الاعدام عليهم وذلك وفقا لنص المادة 76منه.[80]

جاءت في المادة 75 فقرة 5 من البروتوكول الأول لعام 1977 لتقرير حماية خاصة للنساء «**تحتجز النساء اللواتي قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الاشراف المباشر عليهم إلى نساء، ومع ذلك في حالة احتجاز أو اعتقال الأسر فيجب قدر الامكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد**».

---

[79] النساء والحرب، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 20،2002، ص67.

[80] محمد فهاد الشلالذة، المرجع السابق، ص184.

تحتاج النساء في أوقات الحرب إلى العيش بلا خوف من القتل غير المشروع والتعذيب والتشويه والعنف الجنسي وأي نوع من المعاملة اللاإنسانية، كما أنهن بحاجة إلى الحماية من الاختطاف القسري والاعتقال التعسفي والعبودية والاضطهاد، ولحمايتهم من الأخطاء الناجمة عن سير الأعمال العدائية، خاصة العشوائية وأعمال العنف التي تهدف إلى بث الذعر بين المدنيين، أو التي تهدف إلى تدمير الأشياء الضرورية لبقائهم على قيد الحياة، بالإضافة إلى حاجتهم إلى الحماية من العوامل المؤذية من الأسلحة المحضورة.[81]

حتى اليوم اهتم القانون الدولي الإنساني بحماية المرأة، وقد أحرزت تقدما كبيرا في هذا المجال لاسيما حظرها لأعمال العنف الجنسي ضد المرأة في فترات النزاع المسلح. بالإضافة إلى ذلك، اعتبرت دول الاحتلال الاغتصاب جريمة حرب خلال الفترة التي حكم فيها الألمان.[82]

يعد الاغتصاب والعنف الجنسي ضد المرأة من بين الأفعال التي يصعب تجنبها أثناء النزاعات المسلحة، مما دفع الدول أثناء تطوير اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكولان الملحقان بها لعام 1977 إلى التركيز والتشديد على الحاجة إلى توفير خدمات خاصة للنساء وخاصة حمايتهم من الأعمال التي تمس بشرفهم.[83]

الفرع الثاني
القواعد المقررة لحماية الأعيان

تقوم حماية الأعيان المدنية على تعزيز المبدأ الشهير الذي وضعه "جان جاك روسو" والذي يقتضي بضرورة التمييز بين المدنيين والمقاتلين، سواء كانوا أفرادا أو جماعات، ولا يمكن

[81] محمد فهاد الشلالذة، المرجع السابق، ص182.

[82] ناصر فرحان العبيدي، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص158.

[83] المرجع نفسه.

تصورها، إن لم تتزامن مع حماية الأعيان التي تأويهم، لهذا كان من الضروري وضع قواعد ملزمة لحماية هذه الأعيان من العمليات العدائية والهجمات العسكرية.[84]

تعتبر حماية الأعيان جزء هاما من القوانين الدولية الإنسانية، التي تحظى بحماية خاصة في النزاعات المسلحة وتتضمن القواعد المقررة لحماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين (أولا) وذلك بالتزام الأطراف المتنازعة بعدم استهداف المنشاة المدنية إلا في حالات استخدامها لأغراض عسكرية، وحماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة (ثانيا) وذلك بالتزام الأطراف المتنازعة بحماية المواقع التراثية والثقافية وعدم استهدافها أو تدميرها بصورة عمدية.

أولا: حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

يقصد بالأعيان المدنية تلك التي لا تعتبر أهدافا عسكرية فهي كل الأعيان التي لا تسهم مساهمة فعالة في الأعمال العسكرية والتي لا يحقق تدميرها كليا أو جزئيا أو تعطيلها أو الاستيلاء عليها ميزة عسكرية أكيدة.[85]

كان القانون الدولي الإنساني يهدف إلى حماية السكان المدنيين واحترامهم ومعاملتهم معاملة إنسانية، فإنه انطلاقا من هذا المبدأ وتطبيقا له سواء كان ذلك بغرض الضغط على الخصم أثناء النزاع المسلح، أو لحمل المدنيين على النزوح عن أقاليمهم وبلادهم.[86]

---

[84] ميلود عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2009، ص22.

[85] عبد الغني الحميد محمود، حمايا ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2000، ص46.

[86] المادة 54 الفقرة 1 من البروتوكول الاضافي الأول لعام1977.

من الواضح أن هذا لا تتطلبه الصورة العسكرية كما أنه يتلافى مع الكرامة الإنسانية، من ثم فقد حظرت المادة 54 فقرة 2 من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.[87]

ذلك كالمواد الغذائية والمحاصيل الزراعية والمائية ومرافق الشرب وشبكاتها، وأشغال الري وغيرها مما هو ضروري لحياة السكان المدنيين، فارتكاب مثل هذه الأعمال يعتبر محظورا إذا كان القصد من ذلك هو منع الأعيان والمواد عن السكان المدنيين أو الطرف المعادي وذلك لقيمتها الحيوية سواء كان الباعث على ذلك هو تجويع السكان المدنيين أو حملهم على النزوح أو لأي سبب آخر.[88]

لا يجوز أن تكون هذه الأعيان والمواد محلا لهجمات الردع، إلا أن الحظر لا يشمل ما يستخدمه الخصم من هذه الأعيان والمواد كزاد لأفراد جيشه وحدهم، أو إن لم يكن زادا لتوفير دعم مباشر لعمل عسكري بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى حالة يتوقع منها ترك السكان المدنيين بلا طعام وشراب يكفيهم على نحو قد يؤدي إلى مجاعتهم أو يضطرهم إلى النزوح.[89]

يسمح لطرف النزاع الذي تقع فيه هذه الأعيان والمواد ضمن نطاق الاقليم الخاضع لسيطرته بعدم مراعاة الحماية المقررة له، إذا كانتهاك ضرورة عسكرية ملحة من أجل الدفاع عن أراضيه الوطنية من الغزو، ويعني أن الحماية المقررة للأعيان لا يجوز انتهاكها بأي شكل، إذا كانت هذه المواد والأعيان موجودة داخل اقليم لا يخضع لسيطرته.[90]

---

[87] المادة 54 الفقرة 2 من البروتوكول الاضافي الأول لعام1977.

[88]المادة 54 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[89] بدرية عبد الله العوضي، الحماية الدولية للأعيان المدنية وحرب الخليج، مجلة الحقوق، العدد 4، الكويت، 1984، ص61.

[90]JUNADE (Sylvie-Itaryonka) ET SANDOZ (yves) et SURIARSK (christophe) : « commentaire du protocole additionnel aux convention de Geneve du 12 Août 1949 relatif à la protection des vectimes des conflits armées non internationaux (G.I.C.R . Martinus sujhoFF publisher, Geneve, 1986, p. 1481.

أقرت المادة 54 من البروتوكول الاضافي الأول والتي جاءت تحت عنوان "حماية الاعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين"، لكنها لم تطبق هذا الحظر في حالة ما إذا كانت هذه الأعيان والمواد زادا لأفراد قوات الخصم المسلحة على وجه الحصر أو دعما مباشرا للعمل العسكري.[91]

جاءت المادة 14 من البروتوكول الاضافي الثاني لتأكيد الحماية التي نصت عليها المادة 54 السالفة الذكر حيث حظرت تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال ومن ثم فكل ما من شأنه أن يؤدي إلى تجويع المدنيين أو يؤثر على حياتهم سلبا فإنه محظور بموجب نص هذه المادة وبموجب القانون الدولي الإنساني.[92]

تم النص على هذه الحماية من قبل في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ضمن نص المادة 55 منها على أن: «**... لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على أغذية أو امدادات أو مهمات طبية مما هو موجود في الأراضي المحتلة إلا لحاجات قوات الاحتلال وأفراد الإدارة وعليها أن تراعي احتياجات المدنيين...**».

ورد ضمن نص المادة 8 الفقرة2 "ب/13" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يحظر تدمير ممتلكات العدو أو الاستلاء عليها، ما لم يكن هذا التدمير مما تحتمه ضرورات الحرب، وهذه الأعمال تعتبر من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وأن أي مساس أو تدمير لهذه الأعيان يعتبر جريمة من جرائم الحرب وفقا لهذا النظام.[93]

---

[91] نوال أحمد بسج، المرجع السابق، ص136 و137.

[92] فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشاة المائية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 166.

[93] قطيط السعيد، المرجع السابق، ص23.

ثانيا: حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة

نظرا لأن هذه الأعيان والممتلكات تشكل تراثا مشتركا للإنسانية، لذا بات من الطبيعي أن يهدف القانون الدولي المعاصر إلى حمايتها، حتى أثناء النزاعات المسلحة وعلى ذلك يجب حماية الممتلكات الثقافية في جميع الأوقات في زمن السلم ووقت الحرب.[94]

إذا كان القانون الدولي الإنساني قد عنى بالأعيان اللازمة لإشباع حاجات الإنسان المادية والضرورية لبقائه، فإنه اهتم أيضا بحماية الأعيان التي من شأنها اشباع حاجاته الروحية التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب بل تراث الإنسانية جمعاء.[95]

تم تدمير الكثير من التراث الثقافي للشعوب التي احتاجتها الجيوش النازية أثناء الحرب العالمية الثانية، نهبت الكثير من الأعمال الفنية والتحف الأثرية، وهو ما كان سببا لاستياء دول الحلفاء، كما أدانت محكمة "نورمبرج" كبار مجرمي الحرب النازيين لارتكابهم مثل هذه الأعمال، بالإضافة إلى الدول التي ارتكبت ضدها هذه الأعمال مقاضاة المسؤولين عن هذه الجرائم أمام محاكمتها.[96]

يضمن القانون الدولي الإنساني حماية للأعيان المدنية ذات الطبيعة الثقافية والدينية والتي تشكل الجانب الروحي للمجتمع. تعتبر هذه الأعيان رمزا للأمة ومجدها وبقائها والتاريخ الذي تفتخر به أمام الشعوب الأخرى هو مصدر قوتها، فلا يعقل أن تكون القدس بدون قبة الصخرة

[94] ملف حماية الملكية الثقافية وقت النزاع المسلح، الجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد86، 2004، ص312.
[95] حماد كمال، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص55.
[96] المرجع نفسه.

والمسجد الأقصى والقاهرة بلا أهرامات، إن تعرض هذه الأعيان للهجمات المسلحة يعتبر بمثابة انتزاع لهوية تلك الأمة.[97]

لقد اتجهت أنظار المجتمع الدولي إلى وضع حماية للأعيان الثقافية وأماكن العبادة أثناء النزاعات المسلحة، لأن هذا التراث يعبر عن تراث وحضارات أمم وشعوب ينبغي أن تبقى على مر العصور والأجيال، لأنه تراث ينبغي المحافظة عليه كأماكن مقدسة ودور العبادة مختلفة.[98]

أكدت الاجراءات الدولية بدءا من مؤتمرات السلام 1899/ 1907، مرورا باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبرتوكولاتها لعام 1977، ومواثيق المنظمات الدولية المختلفة، تبين أن الأعمال القانونية الدولية قد أشارت فقط إلى حماية التراث العالمي ولم تحدد الوسائل القانونية وصولا إلى ذلك، ولم تقترح أجهزة للرقابة الدولية على تصرفات الدول في أحوال النزاعات المسلحة والحروب واستعمال القوة.[99]

هناك خسائر كبيرة ناتجة عن الصراعات المسلحة والحروب ودمرت العديد من أماكن العبادة والأعيان الثقافية وخير مثال على ذلك ما تقوم به إسرائيل بتدمير التراث الثقافي العالمي الإسلامي والمسيحي في الأراضي الفلسطينية المحتلة مخالفة بذلك مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني.[100]

---

[97] هاشم زكريا الحلكوك، الحماية الدولية للأعيان الدولية الطبية من منظور القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الدبلوماسية والعلاقات الدولية، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، جامعة الأقصى، فلسطين، 2016، ص34 و35.

[98] محمد فهاد الشلالذة، المرجع السابق، ص268.

[99] صالح محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص35.

[100] محمد فهاد الشلالذة، المرجع السابق، ص269.

نظرا لما تتعرض إليه الأعيان الثقافية من تخريب ونهب زمن النزاعات المسلحة، أبرمت اتفاقية لاهاي لعام 1954، أول اتفاق دولي شامل لحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وقد نصت ديباجتها إلى بيان أهمية الممتلكات الثقافية وتعرضها بشكل متزايد للتخريب زمن النزاعات المسلحة، وذلك بسبب تقدم وسائل القتال وأساليبه.[101]

كما أضافت اتفاقية لاهاي لعام 1954 أن أية خسارة تلحق بالممتلكات الثقافية لأي شعب تعتبر خسارة للتراث الثقافي للإنسانية جمعاء،[102]أي أن الاتفاقية تقوم على فكرة المحافظة على التراث الثقافي ليس فقط مسألة تخص الدولة لذلك يجب تقرير حماية ضرورية لها.

إن تطبيق مبدأ التناسب في فترة النزاعات المسلحة يمنح حماية خاصة لأعيان المدنية، وعمد تعرضها لأي اعتداء من قبل دولة العدو إلا إذا كانت هذه الأعيان تدعم القوات المسلحة أو توفر حالة الضرورة الملحة الأمر الذي يؤدي إلى مهاجمتها، إن توفير الحماية للأعيان المدنية ينتج عنه بالضرورة حماية خاصة للمدنيين من الاعتداءات المسلحة.[103]

المطلب الثالث
تطبيق مبدأ التناسب لتفادي الأضرار في النزاع المسلح

يوفر قانون جنيف حماية قانونية كبيرة لطوائف عديدة من البشر والممتلكات المدنية والثقافية، كما يحقق نوعا ما ضبط أعمال القتال وأساليبه ووسائل الدمار المختلفة، ويضع قيودا

[101]عواشرية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001، ص283.

[102]المرجع نفسه.

[103] قطيط السعيد، المرجع السابق، ص26.

عديدة على حرية المقاتلين. إن مبدأ التناسب يعتبر مبدأ أساسي الذي يحكم العمليات العدائية في النزاعات المسلحة الغير الدولية والدولية.[104]

مبدأ التناسب له هدف وهو ضبط سلوك أطراف النزاع المسلح، بالالتزام بقيود يفرضها هذا المبدأ على أطراف النزاع عند الهجوم في البروتوكول الاضافي الأول لسنة 1977 (فرع أول)، وأساليب ووسائل القتال التي من شأنها احداث أضرار وفقا لمبدأ التناسب (فرع ثاني).

الفرع الأول
القيود التي يفرضها مبدأ التناسب على أطراف النزاع عند الهجوم في البروتوكول الاضافي الأول لسنة 1977.

يفرض مبدأ التناسب على الأطراف المتنازعة في حالة الهجوم أن تتخذ اجراءات كافية لتقليل الأضرار المحتملة للمدنيين، وأول قيد ينشأ عن مبدأ التناسب هو حظر الهجمات العشوائية **(أولا)**، كما أنه على أطراف النزاع المسلح اتخاذ الاحتياطات اللازمة في الهجوم عند القيام بعمليات عدائية **(ثانيا)**.

أولا: حظر الهجمات العشوائية

يرد حظر الهجمات العشوائية في المادة (51) الفقرة (4) من البروتوكول الاضافي الأول.[105] لقد استشهدت عدة دول بحظر الهجمات العشوائية، في مرافعتها أمام محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية، وأيضا في قضية (منظمة الصحة العالمية)، بشأن الأسلحة

[104] أمزيان جعفر، المرجع السابق، ص58.

[105] جون ماري هنكرتس، لويز دوز والد-بك، المرجع السابق، ص33.

النووية، في معرض تقييمها إن كانت الهجمات بالأسلحة النووية تشكل خرقا للقانون الدولي الإنساني أم لا.[106]

وهناك تعريفا لنوعين من الهجمات يجب اعتبارها ضمن جملة أنواع أخرى من الهجمات، فالتعريف الأول ورد في المادة (51) الفقرة (4) من البروتوكول الاضافي الأول والتي تنص على ما يلي: «**تحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية:**

أ. تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

ب.أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد.

ج. أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا اللحق "البروتوكول"، ومن ثم فإن من شأنها إن تصيب في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز».

أما النوع الثاني من الهجوم ورد في المادة (51) الفقرة (5) ونص على ما يلي: «**الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسفر عرضا، عن خسائر أو اصابات أرواح المدنيين، أو عن الإضرار بالأعيان المدنية، أو عن مزيج من هذه الخسائر والأضرار، بما يتجاوز بإفراط ما ينتظر أن يسفر منه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة**»، وعالجت أيضا هذه المادة الهجوم قصفا بالقنابل.

جاء في مشروع البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 حظر الهجمات العشوائية، وتم الغاءه في اللحظة الأخيرة كجزء من اتفاق على اعتماد نص مبسط ونتيجة ذلك، لا يحوي البروتوكول

[106] جون ماري هنكرتس، المرجع السابق، ص34.

الاضافي الثاني هذه القاعدة في حد ذاتها، إلا أن جرى الزعم أن هذه القاعدة ترد قياسا في الحظر على جعل المدنيين محلا للهجوم.[107]

تقدم اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا في النزاعات السابقة دليلا إضافيا على الطبيعة العرفية لحظر الهجمات العشوائية في النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية.[108]

ثانيا: الاحتياطات اللازمة في الهجوم

يجب التأكد في جميع مراحل هجوم معين على أن مبدأ الاحتياطات في الهجوم يجب تطبيقه بالتزامن مع مبدأ التناسب وكذلك بشكل مستقل عنه.[109]

حسب القاعدة 15: يتوخى الحرص الدائم في إدارة العمليات العسكرية على تفادي إصابة السكان المدنيين والأشخاص المدنيين، والأعيان المدنية وتتخذ جميع الاحتياطات العملية لتجنب ايقاع خسائر في أرواح المدنيين، أو اصابتهم أو الإضرار بالأعيان المدنية بصورة عارضة، تقليلها وعلى أي حال إلى الحد الأدنى.[110]

ورد في النزاعات المسلحة الدولية مبدأ اتخاذ الاحتياطات في الهجوم لأول مرة في المادة 3 (2) من اتفاقية لاهاي لعام 1907، أما الآن فهذا المبدأ مقنن بوضوح أكثر في المادة 57 من البروتوكول الاضافي الأول، والتي لم تسجل أية تحفظات.

[107] جون ماري هنكرتس، لويز دوز والد-بك، المرجع السابق، ص34.

[108] المرجع نفسه، ص35.

[109] نيلس ميلزر، القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، د، ب، ن، 2016، ص99.

[110] جون ماري هنكرتس، لويز دوز والد-بك، المرجع السابق، ص46.

أما في النزاعات المسلحة الغير الدولية، لقد تضمن مشروع البروتوكول الاضافي الثاني مطلب اتخاذ الاحتياطات في الهجوم، إلا أنه ألغي في الأخيرة كجزء من اتفاق على اعتماد نص مبسط.[111]

وفقا لمبدأ التناسب يقع على عاتق أطراف النزاع جملة من الاحتياطات اللازمة عند إدارة العمليات العدائية، وهذه الاحتياطات تنقسم إلى الاحتياطات الواجبة أثناء الهجوم والاحتياطات الواجبة ضد آثار الهجوم.[112]

الفرع الثاني
أساليب ووسائل القتال التي من شأنها احداث أضرار وفقا لمبدأ التناسب

إن أول محاولة لوضع قيود لأساليب ووسائل القتال في شكل قانون ملزم ومنظم للأطراف هي مع ابرام اتفاقيات لاهاي 1907،1899 وهي التي أعطت الاسم الآخر لقانون الحرب وهو "قانون لاهاي" الذي يهدف بالخصوص إلى تنظيم طرق ووسائل الحرب.

تنص القاعدة 17 على ما يلي: «**يتخذ كل طرف في النزاع جميع الاحتياطات الممكنة عند اختيار وسائل والأساليب الحرب لتجنب ايقاع خسائر في أرواح المدنيين، أو اصابات بينهم، أو اضرار بالأعيان المدنية، بصورة عارضة، وتقليلها عن أي حال إلى الحد الأدنى**».[113]

للقتال أساليب تتبعها الأطراف المقاتلة، ويمكن أن ننظر إلى هذه الأساليب من ناحيتين مهمتين، الناحية الأولى أن هذه الأساليب تهدف في ذاتها إلى تحقيق النصر والغلبة على

[111] أمزيان جعفر، المرجع السابق، ص64.

[112] المرجع نفسه، ص46.

[113] جون ماري هنكرتس، لويز دوز والد-بك، المرجع السابق، ص51.

الهدوء، لذلك تهتم الجيوش والمقاتلين العناية بها وتطويرها كثيرا، أما الناحية الثانية فهي أن تلك الأساليب ربما تخرج في بعض حالاتها التقييد بمبدأ التناسب.[114]

تماشيا مع ما تم ذكره في النزاعات المسلحة الدولية يرد واجب اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند اختيار وسائل وأساليب القتال في المادة 57 (2) (أ) من البروتوكول الاضافي الأول، والتي لم تسجل عليها أي تحفظات ذات صلة.[115]

أما في النزاعات المسلحة غير الدولية في البروتوكول الاضافي الثاني لا يتضمن اشارة صريحة لواجب اتخاذ جميع الاحتياطات عند اختيار وسائل وأساليب الحرب.[116]

إن وسائل وأساليب القتال لديها عدة أمثلة منها الهجمات العشوائية، تجويع السكان المدنيين، استخدام المدنيين أو الفئات الأخرى كدروع بشرية، الغدر أو الخيانة وهذه الأمثلة هي أساليب قتال محظورة وفقا لمبدأ التناسب (أولا) هناك أيضا وسائل قتال يقيدها ويحظرها مبدأ التناسب مثل الأسلحة العشوائية، أسلحة منظمة على وجه التحديد (السموم، الرصاصات المتفجرة والممتدة، الألغام، الأسلحة الحارقة ...إلخ) (ثانيا).

أولا: أساليب قتال محظورة وفقا لمبدأ التناسب

المقصود بأساليب القتال هي طرق القتال من تكتيك واستراتيجية التي تستخدم في الأعمال العدائية ضد العدو في أوقات النزاع. ويعرف الأستاذ فيتررو فيريVERRI Peitroأساليب

[114] حيدر كاظم عبد علي، زينب رياض جبور، «مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني»، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد (2)، 2016، ص584.

[115] جون ماري هنكرتس، لويز دوز والد-بك، المرجع السابق، ص51.

[116] المرجع نفسه، ص52.

الحرب: «**التكتيكات أو الاستراتيجية المستخدمة في الأعمال العدائية لالحاق الهزيمة بالعدو وباستخدام المعلومات المتاحة بشأنه مقترنة بالأسلحة والحركة المفاجأة**».[117]

تم النص على قواعد اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية في المادتين22و23، وقد نصت المادة 22 على ما يلي: «**ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل الحاق الضرر بالعدو**».

أما المادة 23 قد نصت على ما يلي: «**علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة يمنع بالخصوص:**

أ. **استخدام السم أو الأسلحة السامة.**
ب. **قتل أو جرح أفراد من الدولة المعدية أو الجس المعادي باللجوء إلى العذر.**
ج. **قتل أو جرح العدو الذي أفصح نيته عن الاستسلام، بعد أن ألقى السلاح أو أصبح عاجزا عن القتال.**
د. **الإعلان عن عدم الابقاء على الحياة.**
ه. **استخدام الأسلحة والقذائف التي من شأنها احداث اصابات وآلام لا مبرر لها.**
و. **عدم اساءة استخدام أعلام الهدنة أو الأعلام الوطنية أو العلامات أو الشارات المميزة المنصوص عليها في اتفاقية جنيف.**
ز. **تدمير ممتلكات العدو أو حجزها إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي هذا التدمير أو الحجز**».

لقد تم اعادة التأكيد على هذه القواعد بوضع قيود لأساليب القتال في البروتوكول الاضافي الأول لسنة 1977، وذلك في المادة35 من الفقرة 1 و2 وأضافت الفقرة3 من نفس

[117] نقلا عن أمزيان جعفر، المرجع السابق، ص74 و75.

المادة قاعدة أخرى تتعلق بحظر أساليب القتال التي تضر بالبيئة الطبيعية تنص المادة 35 على ما يلي: «

1. **إن حق أطراف النزاع المسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده بقيود.**
2. **يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها احداث اصابات أو آلام لا مبرر لها.**
3. **يحظر استخدام وسائل وأساليب القتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن يلتحق بالبيئة الطبيعية أضرارا واسعة الانتشار وطويلة الأمد».**

نوقشت أساليب القتال المحظورة التي تؤثر على السكان المدنيين والأعيان المدنية، تتضمن هذه الأساليب في: حظر الهجمات العشوائية،[118] تجويع السكان المدنيين[119]، استخدام المدنيين أو الفئات الأخرى المحمية كدروع بشرية[120]، الهجمات ضد السكان المدنيين والأعيان المدنية والممتلكات الثقافية والمنشآت التي تحوي قوى خطرة[121]، أعمال العنف أو التهديد بها، [122] الغدر[123]، الأمر بعدم الإبقاء على الحياة.[124]

[118] المادة 51 (4) من البروتوكول الإضافي الأول.

[119] المادة 54 (1) البروتوكول الإضافي الأول.

[120] المادة 23 (1) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 28 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 51 (7) من البروتوكول الإضافي الأول.

[121] المواد 48 و51 (2) و53 و56 من البروتوكول الاضافي الأول، والمادة 4 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، والقواعد 1 و7 و38 و42 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

[122] المادة 51 (2) من البروتوكول الاضافي الأول، والقاعدة 2 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

[123] المادة 37 (1) من البروتوكول الاضافي الأول.

[124] المادة 40 من البروتوكول الاضافي الأول.

تجدر الإشارة أيضا إلى أن الأساليب التي لها تأثير كبير على المدنيين والمعتقلين على حد سواء، وهو السلاح النفسي، فمنذ القدم، أدركت الأطراف المتحاربة أهمية السلاح النفسي في نتيجة الأعمال العدائية، حتى في حالات الاشتباكات بين القوات الصغيرة، يكون النصر من نصيب من يبدو أكثر تصميما وأقل خوفا.

ثانيا: حظر أو تقييد استخدام بعض وسائل القتال

يتضمن قانون النزاعات المسلحة بعض القواعد الأساسية التي تحد من استخدام بعض الوسائل في الحرب وتقييدها في استعمال أنواع معينة من الأسلحة، ويأتي تكريس هذه القواعد في قانون النزاعات المسلحة تطبيقا لمبدأ قانون الحرب الذي يقيد من سلطة أطراف النزاع في اختيار وسائل الإضرار بالعدو، بما في ذلك الوسائل التي تسبب بأحداث آلام مبرر لها.[125]

تحظر قوانين وأعراف الحرب اللجوء إلى استخدام "الوسائل الوحشية والقاسية في الحرب" ضد المقاتلين الذين يجوز قتلهم من قبل الخصم أثناء العمليات العدائية وقد أثبت القانون الدولي الاتفاقي للنزاعات المسلحة هذه القاعدة منذ أول وثيقة قانونية دولية مدونة (إعلان سان بطرسبرغ 1868) تتعلق بحظر نوع محدد من هذه الوسائل.[126]

في هذا الموضوع تم معالجة الجوانب التي لم يتم تناولها سابقا والتعرض إلى قواعد الحظر أو التقيد أينما وردت في الاتفاقيات المعينة بمجال الأسلحة الاتفاقية والأسلحة الذرية غير المحظورة اتفاقيا.[127]

---

[125] نزار العنكبي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص378.

[126] المرجع نفسه، ص384.

[127] المرجع نفسه، ص385.

أ-مجال الأسلحة المحظورة أو المقيدة اتفاقا

هناك عدة أسلحة محظورة أو مقيدة نذكر منها:

الأسلحة الكيماوية وهي محظورة من العديد من الاتفاقيات من بينها إعلان لاهاي بشأن الغازات الخانقة لعام 1899، وبروتوكول جنيف للغازات السامة لعام 1925 واتفاقية الأسلحة الكيماوية لعام 1993، ونظام روما الأساسي، ويعتبر الحظر كذلك من قواعد القانون الدولي العرفي في أي نزاع مسلح.[128]

أسلحة الليزر المعمية، يقضي البروتوكول الرابع بشأن أسلحة الليزر المعمية المعتمد في فيينا بتاريخ 13 تشرين أول (أكتوبر) عام 1995 بحظر استخدام هذه الأسلحة المصممة خصيصا لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو احدى وظائفها القتالية احداث عمى دائم للرؤية غير المعززة.[129]

الاصابات غير الضرورية والمعاناة التي لا مبرر لها وفي ظل غياب معايير تعاهدية واضحة حول تعريف المعاناة «**غير الضرورية والاصابات**» التي لا مبرر لها، تشترط القاعدة تحقيق توازن بين اعتبارات الضرورة العسكرية والإنسانية، ويبدو أن هذا المنهج الذي أخذته الكثير من الدول، ومحكمة العدل الدولية في فتواها بشأن الأسلحة النووية، والتي تدفع فيها بأن الحظر المفروض على الاصابة التي لا مبرر لها والمعاناة غير الضرورية تجعل من غير القانوني التسبب للمقاتلين في قدر من الأذى.[130]

[128] نيلس ميلزر، المرجع السابق، ص116.

[129] نزار العنكبي، المرجع السابق، ص401.

[130] نيلس ميلزر، المرجع السابق، ص107.

هناك أيضا حظر استخدام الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها،[131]حظر أو تقييد استخدام الألغام والأشراك والخداعية والنبائظ الأخرى،[132] حظر أو تقييد استخدام الأسلحة المحرقة.[133]

ب-مشكلة الأسلحة النووية

يقصد بالسلاح النووي حسبما يعرفه القسم الثاني من بروتوكول (باريس) (البروتوكول الثالث) بشأن الرقابة على التسلح لعام 1954 كل «**سلاح يحتوي أو مصمم لكي يحتوي أو يستخدم وقودا نوويا أو نظائر مشعة والذي بفعل التفجير أو أي تحول ذري آخر غير مسيطر عليه أو بفعل إشعاع الاحتراق الذري أو النظائر المشقة، يكون قادرا على تدمير شامل، الضرر المنتشر أو التسميع الشامل**».[134]

فقد خلصت محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة في 1996 على أن استخدام الأسلحة النووية يتعارض بشكل عام مع مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أنها لم تتمكن من التوصل إلى استنتاج حاسم فيما يتعلق بمشروعية أو عدم مشروعية استخدام دولة للأسلحة النووية في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس، حيث يكون بقاؤها ذاته معرضا للخطر. وقد أكدت المحكمة خضوع الدفاع الشرعي لضرورة والتناسب.

---

[131] البروتوكول الأول المتعلق بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها، المؤرخة في 1980/10/10.

[132] البروتوكول الثاني المتعلق بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى، المؤرخة في 1980/10/10 ودخل حيز التنفيذ في 1998/12/03.

[133] البروتوكول الثالث المتعلق بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة المؤرخة في 1980/10/10.

[134] نزار العنكبي، المرجع السابق، ص402.

إلا أن المحكمة توصلت إلى إن الدول ملزمة بإجراء مفاوضات بهدف نزع السلاح النووي.[135]

إن ميثاق الأمم المتحدة أجاز استخدام القوة، من أجل الدفاع الشرعي، فلا يجب أن تفهم منه جواز استخدام السلاح النووي بحجة هذا الحق، مادام القانون الدولي الإنساني قيد هذا الحق بالالتزام بمبدأ التناسب بين العمليات العسكرية للعدوان والعمليات العسكرية التي لها رخصة الدفاع الشرعي، لذا أي استخدام للسلاح النووي خارج نطاق هذا المبدأ محظورا.[136]

[135] نيلس ميلرز، المرجع السابق، ص117.

[136] ناتوري كريم، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، فرع: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص45 و46.

الفصل الثـاني
اعمـال مبدأ التنـاسب في النزاع المـــسلح

يعد مبدأ التناسب من أهم القضايا التي تواجه المجتمع الدولي في الوقت الحاضر حيث أنها تمثل مصدر قلق واسع للعديد من الدول والمنظمات المعنية بالقانون الدولي الإنساني، وينهي مبدأ التناسب على أن أي اجراء تتخذه الدولة يجب أن يكون متناسبا مع الهدف المرجو منه ولا يتجاوز الحدود اللازمة، وإلا فإنه يعد انتهاكا للقانون الدولي الإنساني ويجب محاسبة الجهة المسؤولة عن ذلك. لذلك لسبيل ضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وخاصة احترام مبدأ التناسب وعدم انتهاكه أثناء العمليات العسكرية يسعى العالم إلى ايجاد آليات من أجل احترام قواعد الحماية وتجسيدها على أرض الواقع.

تعتبر هذه الآليات من الوسائل الرئيسية التي يستخدمها المجتمع الدولي للحفاظ على قواعد القانون الدولي الإنساني ومحاسبة المنتهكين من طرف القانون.

القضايا التي تعكس أهمية مبدأ التناسب والحاجة إلى الحد من انتهاكاته، قضية النزاع بين إسرائيل وحزب الله في الشرق الأوسط، لأنه في هذا الصراع تم استخدام القوة بشكل كبير وغير متناسبة، مما أدى إلى العديد من الانتهاكات في حق المدنيين والأعيان المدنية ودمار شامل للبنية التحتية، وتشهد هذه القضية جهودا كبيرة من المجتمع الدولي للحد من الانتهاكات لضمان احترام مبدأ التناسب.

إن القانون الدولي الإنساني قام بوضع آليات دولية للحد من انتهاكات مبدأ التناسب (مبحث أول)، وقد تناولنا نموذج عمليا عن انتهاكات مبدأ التناسب في النزاع المسلح، يتمثل فيما حدث في غزة سنة 2008 (مبحث الثاني).

المبحث الأول
الآليات الدولية للحد من انتهاكات مبدأ التناسب

إن الانتهاكات الجسيمة التي تحدث في النزاع المسلح انتشرت بشكل واسع في العالم خاصة تلك التي تمس مبدأ التناسب، لذا يجب وضع حد للانتهاكات الحاصلة وردعها وحماية المدنيين والأعيان المدنية لأنهم من ضحايا النزاعات المسلحة فالمجتمع الدولي يسعى جاهدا إلى تجسيد القانون الدولي الإنساني على أرض الواقع خاصة مبدأ التناسب، وهذا من خلال قيامه بإنشاء آليات ذات الطابع غير الردعي من أجل ضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني للحد من انتهاكات مبدأ التناسب إلا أنها لم تخلو من الانتهاكات، مما جعل بالتفكير على وضع آليات جديدة ردعية لكي تكون أكثر فعالية وضمانا للحد من الانتهاكات الحاصلة لمبدأ التناسب ومن أجل تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

إن القانون الدولي الإنساني وضع آليات غير الردعية للحد من انتهاكات مبدأ التناسب (مطلب أول)، المسؤولية الدولية الجنائية للفرد عن انتهاك مبدأ التناسب (مطلب الثاني)، وذلك بمحاسبة منتهكي القانون الدولي الإنساني ومبدأ التناسب، وتفعيل مجلس الأمن لمسؤولية الحماية (مطلب ثالث).

المطلب الأول
الآليات الغير ردعية للحد من انتهاكات مبدأ التناسب

يؤول الالتزام الأول في تطبيق القانون الدولي الإنساني، وفقا لاتفاقيات جنيف (4) والبروتوكول الاضافي في المادة (1) نصت صراحة على أن الدول (الأطراف السامية المتعاقدة) والأطراف الأخرى في قمة النزاع تلتزم باحترام تلك الاتفاقيات، كما تفرض على الدول احترامها.

إن المجتمع الدولي عمل على تجسيد وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ويسعى إلى حماية فئات معينة من الأشخاص في النزاعات المسلحة وتحقيق مبادئ القانون الدولي الإنساني خاصة مبدأ التناسب.

من أجل تحقيق هذا الهدف فلابد من تطبيق أحكامه ووضعها موضع التنفيذ، والمقصود من تطبيق القانون الدولي الإنساني هو العمل الذي يتم في زمن السلم وفي فترات النزاعات المسلحة لتجهيز وتسيير كل الآليات المنصوص عليها في هذا القانون بما يكفل تطبيقه واحترامه في جميع الظروف.[137]

اعتمد القانون الدولي الإنساني على آليات غير ردعية منها الدولة الحامية (فرع أول)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر (فرع ثاني)، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق(فرع ثالث).

الفرع الأول
الدولة الحامية

الدولة الحامية طبقا للقانون الدولي الإنساني هي الطرف المحايد الذي يتفق طرفا النزاع على تعيينه لرعاية مصالح أحدهما، لدى الآخر.[138] لقد عرفت الدولة الحامية في عدة تعاريف (أولا)، كما أنها لديها عدة مهام تقوم بها (ثانيا).

[137] عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني، (في ضوء المحكمة الجنائية الدولية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص72.

[138] عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، (مصادره، مبادئه وأهم قواعده)، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2018، ص122.

أولا: تعريف الدولة الحامية

يعرف هذا النظام على أنه قبول دولة ما على تعيينه لرعاية مصالح دولة أخرى ومصالح أحدهما لدى الآخر.[139]وتسمى الدولة الأولى (**الدولة الحامية**) وتسمى الدولة الثانية (**الدولة الأصلية**) وتسمى الدولة الأخيرة (**دولة الإقامة أو الدولة الحاجزة**).[140] أما البروتوكول الأول لعام 1977 قد عرف الدولة الحامية في المادة 2 الفقرة 3:« **دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفا في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم وتوافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقا للاتفاقات وهذا البروتوكول**».[141]أما اتفاقيات جنيف الأربعة لم تعرف الدولة الحامية.

كما تعرف بأنها: تلك الدولة التي تكون مستعدة بالاتفاق مع احدى الدولتين المتنازعتين، لكفالة الرعاية لمصالح أحد الطرفين لدى الطرف الآخر ولحماية رعايا ذلك الطرف والأشخاص التابعين له.[142]

فالدولة الحامية هي دولة تكلفها دول أخرى (تعرف باسم دولة المنشأ) برعاية مصالح مواطنيها حيال دولة ثالثة (تعرف باسم المقر).

إن تعيين دولة حامية يتطلب موافقة كل الدول المعينة، وهي الأطراف المتحاربة والدول المحايدة المختارة لهذه المهمة،[143] ولحل هذه المشكلة فإن المادة (5) من الملحق الأول لعام

---

[139] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص122.

[140] أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص36.

[141]المرجع نفسه، ص36.

[142]عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص74.

[143] محمد فهاد الشلالذة، المرجع السابق، ص322 و323.

1977، قد نصت على أنه: «**إذا لم يتم تعيين أو قبول دولة حامية فإنه يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة إنسانية أن تعرض مساعيها الحميدة من أجل تعيين دولة حامية**».

إذا لم يتوصل الطرفان إلى ذلك يمكن لهما اللجوء إلى "بديل" يتمثل في "هيئة محايدة" مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كما جاء في اتفاقيات جنيف وذلك دون المساس بالمهام المنوطة بهذه اللجنة بمقتضى وضعها الخاص سواء وجدت الدول الحامية أو لم توجد، ونظرا إلى استئناف الدولة المحايدة عن تمثيل طرف متحارب لدى خصمه وفقا لمقتضيات القواعد الإنسانية وامتناع الأطراف المتحاربة عن الاستنجاد ببديل، وجدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نفسها عمليا تقوم بأعباء الدولة الحامية.[144]

ثانيا: مهام الدولة الحامية

تقوم الدولة الحامية في النزاعات المسلحة بمهام، إذ تساهم من خلال مندوبيها في التطبيق المباشر للقانون الدولي الإنساني، بتوليها أعمال الاغاثة، والحماية لصالح الضحايا، وتشرف في الوقت ذاته على وفاء أطراف النزاع بالتزاماتهم، وتكون المهام الموكلة إلى الدولة الحامية واسعة النطاق ومتنوعة نظرا لاحتياجات الأشخاص المحميين بموجب الاتفاقيتين الثالثة والرابعة بوجه خاص.[145]

جاءت مهام الدولة الحامية، على وجه التحديد، في مادتين عامتين مشتركتين بين الاتفاقيات الأربع (المواد 11، 12) كما ترد في ثلاثة من أحكام الاتفاقية الأولى، ويحكم واحد

[144] مايا الدباس، جاسم ذكريا، القانون الدولي الإنساني، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018، ص184.

[145] عبد العزيز العشاوي، علي أبوهاني، فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص61.

من الاتفاقية الثانية، وسبعة وعشرون حكمًا في الاتفاقية الثالثة وثلاثة وثلاثين حكما في الاتفاقية الرابعة.[146]

هذه المواد تتمحور حول هدف وهو دعم الرقابة على تنفيذ الالتزامات المترتبة عن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة من هنا سنذكر بعض المهام للدولة الحامية:

- تقوم الدولة الحامية بمساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها أن ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين، وعلى الأخص في حالة عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أحكام اتفاقية جنيف، يجوز لكل دولة حامية أن تقدم لأطراف النزاع بناء على دعوة أحد الأطراف ومن تلقاء نفسها اقتراحا باجتماع ممثليها، وعلى الأخص ممثلي السلطات المسؤولة عن الجرحى والمرضى وأيضا أفراد الخدمات الطبية والدينية، عند الاقتضاء على أرض محايدة تختار بطريقة مناسبة.[147]
- تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل انشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان والتي تنظم بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة والاعتراف بهذه المناطق، ولها أيضا الموافقة على ايواء الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم في بلد محايد طوال النزاع.[148]

إلا أنه في التطبيق العملي قليلا ما حدث أن لجأ أحد إلى نظام الدولة الحامية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام 1949، ضمن عام 1949 لم تعين دولة حامية إلا في عدد قليل من

---

[146] خوني منير، "الدولة الحامية آلية غير فعالة أم آلية يجب تفعيلها لتطبيق القانون الدولي الإنساني"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، جوان 2017، ص 211.

[147] بن وناس إبراهيم، الآليات الدولية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، التخصص: القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص17.

[148] المرجع نفسه، ص19و20.

النزاعات (السويس، جويا، بنغلادش، إيران، العراق) ويتبين من دراسة كل نزاع من هذه النزاعات أنه حتى في اطارها لم يحدث أم أدى هذا النظام مهمته على النحو المرجو.[149]

في الأخير نستنتج أن الدولة الحامية رغم دورها في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني، إلا أن دورها محدود ونجاحها ليس كبير وغير قادرة على تحقيق الأهداف المرجوة، لذا دائما يكون بديل لها وهي اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تقوم دائما بمهامها.

الفرع الثاني
اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يعود الفضل إلى نشأة اللجنة الدولية إلى رؤية واصرار رجل واحد " هونري دونان" السويسري الجنسية، التي كانت اسمها "اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى" تحولت إلى "اللجنة الدولية للصليب الأحمر"[150](أولا)، هذه الأخيرة لديها مهام عديدة للحد من الانتهاكات الحاصلة في النزاعات المسلحة وتقديم المساعدات الإنسانية للمتضررين المدنيين (ثانيا).

أولا: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة مستقلة غير متحيزة، وهي غير حكومية من حيث طبيعتها وتشكيلها، وقد أسندت إليها الدول مهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة من خلال العمل باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949[151]وبروتوكولها الاضافيين لعام 1977.[152]

---

[149] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص75.

[150] المرجع نفسه.

[151]سي علي أحمد، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011، ص126.

[152] المرجع نفسه، ص125.

بالنظر إلى المركز الذي تشغله اللجنة في المجلس الفيديرالي السويسري نجدها جمعية خاصة خاضعة لأحكام القانون، كغيرها من الأشخاص المعنوية الخاصة، وهذه اللجنة تأسست بموجب المادة 60 وما يليها من القانون المدني السويسري.[153]

أصدر مجلس الاتحاد السويسري في 25-11-1958 اعلانا بين طبيعة اللجنة الدولية والمهام الموكلة إليها بمقتضى اتفاقيات جنيف.[154]

إن اللجنة الدولية تقوم على سبعة مبادئ رئيسية تلتزم بالعمل بها، وهدفها حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وتتمثل هذه المبادئ في:

أ. **الإنسانية:** إن الحركة الدولية للجنة التي انبثقت من الرغبة في اغاثة الجرحى في ميدان القتال دون تمييز، تسعى بصفتها الدولية والوطنية، إلى تدارك وتخفيف المعاناة للبشر، وهي تعمل على حماية الحياة والصحة وضمان احترام الإنسان.[155]

ب. **عدم التحيز:** لا تقيم أي تمييز على أساس الجنسية أو العنصر أو المعتقد الديني أو الآراء السياسية. فهي تسعى إلى التخفيف من معاناة الأفراد بمعيار واحد هو مدى حاجتهم للعون واعطاء الأولوية لأكثر حاجة.[156]

ج. **الحياد:** عدم المشاركة في أي جدل، خشية فقد ثقة أي قطاع من السكان.[157]

---

[153] قاسيمي يوسف، المساعدات الإنسانية الدولية بين ضرورة الاستعجال ومتطلبات التنمية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص260.

[154] بن عمران إنصاف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني)، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص52.

[155] سعد الله عمر، القانون الدولي الإنساني (وثائق وآراء)، الجزء الأول، الطبعة 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص265.

[156] سي علي أحمد، دراسات في القانون الدولي الانساني، المرجع السابق، ص130.

[157] المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (أخلاقيات و أدوات للعمل الإنساني)، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نوفمبر، 2015، ص44.

د. **الاستقلال:** إن اللجنة مستقلة، وعلى الرغم من أن الجمعيات الوطنية تعد أجهزة معاونة لحكومات بلدانها في الخدمات الإنسانية وتخضع للقوانين السارية في هذه البلدان، فإن عليها أن تحافظ دائما على استقلالها بما يجعلها قادرة على العمل وفقا لمبادئ الحركة في جميع الأوقات.[158]

ه. **الخدمة التطوعية:** إنها حركة اغاثة طوعية ونزيهة.[159]

و. **مبدأ الوحدة:** في الوهلة الأولى قد يبدو هذا المبدأ بسيطا لكن أهميته تفوق بكثير ما هو للعيان للوهلة الأولى. فهذا المبدأ ضروري لضمان الالتزام بمبادئ الحياد وعدم التحيز والعالمية والاستقلال.[160]

ز. **العالمية:** الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي تتمتع فيها كل الجمعيات بحقوق متساوية ويقع عليها واجب التعاضد، هي حركة عالمية النطاق.[161]

ثانيا: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الحد من انتهاكات مبدأ التناسب

إن اللجنة الدولية تلعب دورًا فعالًا في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه وتسعى من أجل عدم انتهاكها، كما أنها تسهر على تنفيذ الحماية المقررة للمدنيين والأعيان المدنية وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال مبادئه وخاصة مبدأ التناسب.

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر حسب المادة الرابعة من النظام الأساسي حددت دور اللجنة بما يلي:

---

[158] سي علي أحمد، دراسات في القانون الدولي الانساني، المرجع السابق، ص131.

[159] سعد الله عمر، القانون الدولي الانساني (وثائق وآراء)، المرجع السابق، ص265.

[160] المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المرجع السابق، ص72.

[161] سعد الله عمر، القانون الدولي الانساني (وثائق وأراء)، المرجع السابق، ص266.

- صون ونشر المبادئ الأساسية للحركة.
- الاعتراف بكل جمعية وطنية يتم انشاؤها أو يعاد تنظيمها، على أن تتوفر فيها شروط الاعتراف المنصوص عليها في النظام الأساسي للحركة، واخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بهذا الاعتراف.[162]
- الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف.
- تأمين عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين المنصوص عنه في اتفاقيات جنيف.
- المساهمة في تدريب العاملين الطبيين وتجهيز المعدات الطبية، بالتعاون مع الجمعية الوطنية، والخدمات الطبية العسكرية والمدنية.[163]

كما أنها تقوم بدور منفرد على جانب كبير من الأهمية في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، فبالإضافة إلى دورها باعتبارها (دولة حامية) وذلك وفقا لنص المادة الثامنة المشتركة فهي تساهم في تقرير الحماية الدولية المباشرة لحقوق الإنسان في ظل الظروف الاستثنائية.[164]

تلعب اللجنة دور الوسيط المحايد من أجل الوصول إلى حل للنزاع، وهذا عن طريق تقديم حلول أخرى غير اللجوء إلى القوة والعنف وذلك بالسعي من أجل تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع المسلح ساعية بدورها إلى كفالة الحماية وترقيتها ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة

[162] مايا الدباس، المرجع السابق، ص174.
[163] سعد الله عمر، القانون الدولي الانساني (وثائق وآراء)، المرجع السابق، ص270.
[164] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص123.

من المدنيين والعسكريين وكذا الأعيان المدنية.[165] وتقوم أيضا بمراقبة تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.[166]

تعمل اللجنة على تفهم ونشر القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة، واعداد ما قد يلزم من تحسينات لتطويره.[167]

اللجنة الدولية للصليب الأحمر مخولة بموجب نظامها الأساسي ونظام الحركة، بتلقي أية شكوى بشأن الانتهاكات التي تقترف في حضور مندوبيها، وتكون المساعي الحميدة التي تبذلها اللجنة لدى السلطات التي وجهت إلى أجهزتها اتهاما باقتراف انتهاكات للقانون الدولي الإنساني مساع تتم في سرية تامة.[168]

في الأخير نستنتج أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل دوما من أجل الحفاظ على طابعها المحايد، تجاه أطراف النزاع وتعمل على حماية ضحايا النزاعات المسلحة ومساعدتهم كمبادرتها بزيارة أسرى الحرب والمحتجزين منذ سنة 1915.

الفرع الثالث
اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

أضاف البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 هيئة جديدة إلى آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني وهي اللجنة الدولية لتقصي الحقائق التي تتولى التحقيق في الادعاءات المقدمة من أحد أطراف النزاع المسلح حول وقوع انتهاكات ارتكبتها الدولة أو الطرف الآخر في النزاع المسلح.

---

[165] طه محيميد جاسم الحديدي، المرجع السابق، ص90.

[166] شروق تيسير عبد الغاني أبو دبوس، صعوبات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2020، ص79.

[167] مايا الدباس، جاسم ذكريا، المرجع السابق، ص175.

[168] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص76.

أولا: تعريف اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

اللجنة الدولية لتقصي الحقائق هي أداة جديدة لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني والحد من انتهاك مبدأ التناسب، وذلك بعد المؤتمر الدبلوماسي 1974-1977 الذي أقر البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.[169]

يشير مصطلح "اللجنة الدولية لتقصي الحقائق" الى هيئة تشكل للعمل لفتره محدودة، تتم الموافقة عليها من طرف مجلس الأمن الدولي، او مؤتمر دولي للوقوف على حقيقة ما جرى اثناء نزاع دولي وتقديم تقرير يتضمن الاستنتاجات والتوصيات.[170]

تكوناللجنة مفتوحة أمام الدول وحدها وهي ليست سلطه قضائية ولكنها "جهاز دائم محايد وغير سياسي" وهي تتكون من 15 عضوا على درجة عالية من الخلق والمشهود لهم بالحيادية.[171]

يتم انتخابهم لمدة 5 سنوات من طرف الدول التي قبلت اختصاص اللجنة على أن يراعي في ذلك التمثيل الجغرافي العادل.[172] وبدأ عملها رسميا سنة 1992 بعد عام من موافقة عشرين دولة على اختصاصاتها.[173]

تتمتع اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بعدة اختصاصات، وقد نصت عليها المادة 90 الفقرة (2/ ج) بنصها:

---

[169] محمد فهاد الشلالذة، المرجع السابق، ص330.

[170] سعد الله عمر، القانون الدولي لحل النزاعات، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص127.

[171] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص79.

[172] طه محيميد جاسم الحديدي، المرجع السابق، ص93.

[173] بن وناس إبراهيم، المرجع السابق، ص47.

«تكون اللجنة مختصة بالآتي:

أولا: التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم حددته الاتفاقيات وهذا اللحق " البروتوكول".

ثانيا: العمل على اعادة احترام أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق " البروتوكول" من خلال مساعيها الحميدة».

من خلال هذه المادة نستنتج أن اختصاصات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق هي التحقيق في الانتهاكات الحادثة أثناء قيام النزاعات المسلحة، وقيامها بالمساعي الحميدة من أجل ضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه.

كما أن نطاق اختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق يشمل النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي دون النزاعات المسلحة غير الدولية.[174]

ثانيا: دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في النزاعات المسلحة

إن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في النزاعات المسلحة لها عدة أدوار نذكر منها:

تلعب دور مهم في ضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وتنفيذها، فهي تعمل على الحد من المعاناة والآلام التي يعاني منها السكان المدنيين جراء العمليات العسكرية التي توجه ضدهم وضد الأعيان المدنية دون احترام لقواعد القانون الدولي الإنساني وبالأخص مبدأ التناسب الذي يعتبر الأداة القانونية للحد من هذه الانتهاكات الحاصلة زمن النزاعات المسلحة.[175]

[174] طه محيميد جاسم الحديدي، المرجع السابق، ص93.

[175] أمحمدي بوزينة أمنة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص115.

كما أنها تسعى على توفير الحماية القانونية للمدنيين والأعيان المدنية من الهجمات العشوائية أثناء القيام بعمليات عدائية، والعمل على الحد من الانتهاكات الحاصلة من أطراف النزاع المسلح لمبدأ التناسب.[176]

للجنة الدولية لتقصي الحقائق دور هام في ممارسة الرقابة الغير مباشرة على احترام الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، التي لا يجوز المساس بها في ظل أي ظروف استثنائية، في حالات الطوارئ الناشئة عن سبب الحرب أو في المناطق الخاضعة للاحتلال العسكري.[177]

خلاصة القول إن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق تبذل جهدها من أجل احترام قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه والحد من الانتهاكات الحاصلة في النزاعات المسلحة. فهذه اللجنة عالجت عدة قضايا منها اللجنة التي أوفدها مجلس الأمن الدولي إلى لبنان في 15 فبراير 2005، بغرض تقصي ملابسات حادثة مقتل السيد رفيق الحريري.[178]

لكن لا ينبغي أن نتجاهل ما تقابله اللجنة إذ تمارس اختصاصاتها خاصة عدم التعاون الكامل من أطراف النزاع، وخاصة أنها لا تستطيع أن تمارس عملها إلا بقبول اختصاصها من قبل أطراف النزاع.[179]

---

[176] أمحمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق، ص115.

[177] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص124.

[178] سعد الله عمر، القانون الدولي لحل النزاعات، المرجع السابق، ص128.

[179] إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص110.

المطلب الثاني
المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك مبدأ التناسب

تتعلق المسؤولية الدولية الجنائية للفرد من العمليات العدائية والانتهاكات التي يرتكبها أثناء النزاعات المسلحة، ويتعلق مبدأ التناسب بتحديد الحد الأقصى لاستخدام المشروع للقوة في الحرب. وتهدف الآليات الدولية للحد في انتهاكات مبدأ التناسب من خلال تحديد المعايير القانونية الاجرائية التي يجب اتباعها لتقديم المسؤولين عن جرائم العدالة، ويشكل تطبيق قواعد المسؤولية الدولية الجنائية للفرد من انتهاكات مبدأ التناسب جزءا هاما من حماية الضحايا واعطاء الرسالة الصحيحة بأن الجرائم لا تمر بدون عقاب.

المسؤولية الجنائية تنطوي على مسؤولية الفرد عن أفعاله المخالفة للقانون والتي تضر بمجتمعه وهذا من الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية للفرد (فرع أول)، وتطبيق العقوبة دون احترام مبدا التناسب يمكن أن ينتج عنه قضية قانونية بأن تلك العقوبة غير متناسبة مع جرم الفرد في قيام المسؤولية الدولية الجنائية للفرد عن تلك الانتهاكات مبدأ التناسب (فرع ثاني).

الفرع الأول
الأساس القانوني للمسؤولية الدولية الجنائية

عرفت المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد مراحل عديدة يجب تسجيلها وتسويتها كقاعدة قانونية لا جدال فيها. إن الحرب العالمية الأولى كانت نقطة البداية والأساس الأول لتقنين قواعد المسؤولية الجنائية للفرد عن الانتهاكات التي يمكن أن يرتكبها أثناء العمليات العدائية، والتي أسفرت عن عقد المؤتمر التمهيدي للسلام في باريس في 1919/01/15 لمحاكمة كبار الضباط المسؤولين عن

الانتهاكات الدولية، وفي تلك الفترة اعترف الحلفاء من خلال هذا المؤتمر بمعاهدة فارساي لعام 1919.[180]

معاهدة فارساي أنشأت محكمة خاصة لمحاكمة الإمبراطور الألماني واعترفت بالمسؤولية الجنائية الدولية عنه، إلان هولندا رفضت تسليمه إلى الحلفاء رغم كل هذه الثغرات والعيوب التي واجهت هذا النموذج، إلا أنه كان له جوانب ايجابية للسعي وراء تدوين قواعد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.[181]

رغم الجهود والمحاولات الكبيرة التي بذلتها دول العالم لتحقيق الأمن والاستقرار الدوليين خلال الحرب العالمية الأولى، إلا أن الجهود باءت بالفشل ولم تمنع نشوء الحرب العالمية الثانية التي خلفت خسائر مادية وبشرية فادحة، لذلك كان من الضروري محاكمة المسؤولين عن تلك الجرائم.

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، تم وضع اتفاقية لندن والأنظمة الملحقة بها، والتي تضمنت انشاء محكمة عسكرية دولية، عرفت بمحكمة نورمبورغ يقوم بمحاكمة مجرمي الحرب عن جرائمهم التي ليس لها موقع جغرافي محدد، تطبيقا لإعلان (تصريح) بوتسدام أصدر قائد قوات الحلفاء باليابان إعلانا بتاريخ 1946/01/19 بإنشاء محكمة طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب الرئيسيين في الشرق الأقصى.[182]

[180] بلونيس نوال، المرجع السابق، ص 99.

[181] المرجع نفسه، ص 100.

[182] مرزوقي وسيلة، مدى فاعلية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2015، ص250.

جاءت كل من محكمتي نورمبورغ وطوكيو لأول مرة لتحديد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بدقة، حيث أنها مختلفة عما تم اقراره قبل مؤتمر فارساي للسلام بأن المسؤولية الجنائية الدولية للفرد قد تأسست وفقا للأخلاق الدولية.[183]

في حين اعتبر ميثاق لندن شخص من أشخاص القانون الدولي العام، مما أدى إلى فرض القواعد القانونية للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية على الفرد وضرورة الالتزام بالاحترام، وكذلك فرض عقوبات جنائية في حالة وقوع على عاتقهم.[184]

على الرغم من التطور في مجال المسؤولية الجنائية الدولية الفردية بعد الحرب العالمية الثانية، إلا أنه لم يمنع حدوث انتهاكات جسيمة لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني في كل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا.[185]

أدى ذلك مجلس الأمن إلى إصدار قرارين بهذا الصدد، قرار مجلس الأمن رقم 808 في 22 فيفري 1993 بشأن انشاء محكمة جنائية دولية ليوغوسلافيا السابقة لمحاكمة المتهمين بارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني في يوغوسلافيا، والقرار رقم 955 المؤرخ في 1994/11/8 المتعلق بضرورة انشاء محكمة جنائية دولية لرواندا.[186]

على الرغم من المساهمة الكبيرة لهذه المحاكم في تطوير وإرساء قواعد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، إلا أنها كانت محكمة مؤقتة.[187]

---

[183] محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص246 و247.

[184] المرجع نفسه.

[185] هشام محمد فريجه، «المسؤولية الجنائية للفرد في أحكام القانون الدولي الجنائي»، مجلة الحقيقة، العدد 37، 2016، ص 371.

[186] المرجع نفسه، ص372.

[187] المرجع نفسه، ص373.

تأثر انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بشكل كبير بالخبرات التي اكتسبتها المحاكم الدولية السابقة، ولاسيما المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، التي أرست الأسس لها. أتم المؤتمر الذي عقد في روما في 17 جويلية 1998 إطار عمل هذه المحكمة، حيث تضمن نظامها الأساسي قواعد المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد.[188]

تم تحديد الاختصاص الشخصي للمحكمة في المواد (25، 26، 27، 28)، حيث تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، يؤكد النظام الأساسي أن المسؤولية الجنائية الدولية لأفراد تقتصر على المستوى المدني فقط.[189]

الفرع الثاني
قيام المسؤولية الدولية الجنائية للفرد عن انتهاك مبدأ التناسب

تمتلك المحاكم الجنائية الدولية الدائمة والمؤقتة دورا حاسما في اقامة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد وتطبيقها، يجسد هذا الدور قواعد الحماية للمدنيين والأهداف المدنية وتنفيذ قوانين الحقوق الإنسانية ومبادئها، وخاصة مبدأ التناسب الذي يعني الالتزام بقواعد الحماية، ويعد انتهاك مبدأ التناسب خلال النزاعات المسلحة مثل جرائم الحرب من الانتهاكات ضد قواعد الحقوق الإنسانية المتفق عليها دوليا، لذا سنحاول فيما يلي توضيح مدى مساهمة القضاء الدولي الجنائي المؤقت (أولا) والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (ثانيا) في تطبيق قواعد الحماية الدولية والحد من الانتهاكات ضد مبدأ التناسب من خلال المتهمين بجرائم الحرب أثناء النزاعات المسلحة.

[188] هشام محمد فريجه، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان،2010، ص255.
[189] المرجع نفسه.

أولا: محاكمات القضاء الدولي الجنائي المؤقت

لعبت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة دورا بارزا في تجسيد قواعد القانون الدولي الإنساني تطبيقه، وبالتالي تجسيد قواعد الحماية الدولية للمدنيين من خلال المحاكمات التي أجرتها.[190]

عند الإشارة إلى النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة، فأنها ينص على تجريم أي هجوم على المدنيين أو مهاجمتهم وتدميرهم من خلال المادة الرابعة، وينص أيضا على أن كل انتهاك للتراث الثقافي العالمي يعتبر جريمة حرب وجريمة دولية.[191]

"داتيتش" هي المحاكمة الأولى التي أجرتها المحكمة الجنائية المؤقتة وتليها عدة محاكمات، بما في ذلك اعتقال المدنيين في ظروف غير انسانية وغير قانونية. وقضت المحكمة بأن هذه الأفعال تشكل تعذيبا وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني.[192]

بعد أن أدلى أكثر من 40 شاهدا بإفادتهم وقدموا مستندات مادية ووثائق ضد المتهم "داتيتش، أصدرت المحكمة حكما بالسجن لمدة 20 عاما، لارتكابه العديد من الجرائم الدولية، وانتهاك مبدأ التناسب دون سبب واضح.[193]

فرضت فكرة انشاء محكمتي نورمبورغ وطوكيو، اللتين كان لهما الفضل في تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد،[194] الأعمال الوحشية التي وقعت خلال الحرب العالمية الثانية

---

[190] وسيلة الطاهر مرزوقي، الحماية المقررة للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة وآليات تنفيذها، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص21.

[191] المرجع نفسه.

[192] هشام محمد فريجه، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص163.

[193] أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص290.

[194] عفيري عقيلة، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل دكتوراه قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1 يوسف بن خدة، الجزائر،2022، ص94.

على دول الحلفاء المنتصرة نتيجة النزاعات المسلحة التي حدثت في كل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا بناء على قرار مجلس الأمن للحفاظ على الأمن والسلام الدوليين.[195]

على الرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لها دور في تجسيد وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأهداف المدنية من خلال المحاكمات التي أجرتها.[196]

تعرضت مصداقياتها للخطر بسبب قضية سلوبودان ميلوسيفيتش (الرئيس السابق لصربيا)، المتهم بارتكاب جرائم ضد المسلمين في البوسنة، بالرغم من جهود المحققين لإثبات تورطه في هذه الجرائم، إلا أنهم فشلوا في ذلك.[197]

ثانيا: محاكمات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

لقد تدخل مجلس الأمن الدولي لتحقيق للسلم والأمن الدوليين، وذلك بإنشاء القضاء الجنائي الدولي محاكم جنائية مؤقتة مثل محاكم يوغوسلافيا السابقة ورواندا.[198]

وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بالنظر لما تعانيه الشعوب في الحروب، أو النزاعات المسلحة، فقد أدى التفكير إلى انشاء محكمة جنائية دولية دائمة وهي الأساس والقوة الداعمة لمختلف التيارات السياسية والقانونية على المستوى الدولي.[199]

---

[195] عفيري عقيلة، المرجع السابق، ص94.

[196] ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص79.

[197] المرجع نفسه، ص80.

[198] بن عيسى جمال، «علاقة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمنظمة الأمم المتحدة بين الاستغلالية والتبعية»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 3، د، س، ن، ص139.

[199] المرجع نفسه، ص145.

بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ في سنة 2002 للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، اعتبر خطوة تاريخية غير مسبوقة في مسار مكافحة افلات المجرمين من العقاب وتجسيد العدالة الجنائية الدولية.[200]

لقد عهدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى لجنة القانون الدولي بالتدوين العام للقانون الجنائي الدولي منذ المراحل الأولى لميلاد منظمة الأمم المتحدة.[201]

مع ذلك، كانت حكومات بعض الدول أكثر أنانية في الحفاظ على وجودها السياسي أكثر من تحقيق السلام العالمي. وسبقت هذه المحاولات جهود جادة قام بها الفقهاء الدوليين لسد النواقص التشريعية والتنظيمية التي شابت القانون الدولي، ثم ظهرت محاولات أخرى من قبل بعض المؤسسات والمراكز والجمعيات الفكرية والقانونية، لكن هذه المحاولات لم تنجح في تحقيق أهدافهم بسبب احجام الدول عن تبني هذه المحاولات.[202]

نشير إلى المحاكمات التي خضعت لها المحكمة، نجد أن هناك محاكمات ضد المتهمان "جيرمين كاتانغا" و"ماتيو نقيد جولوشي" اللذين كانا متهمين بارتكاب جرائم الحرب وجرائم أخرى،[203]بالإضافة إلى تجنيد الأطفال دون سن 15 واستخدامهم في هذه الجرائم.[204]

---

[200] بن عيسى جمال، المرجع السابق، ص179.

[201] طلال ياسين العيسى وعلي الجبار الحيسناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية (في تحديد طبيعتها،. أساسها القانوني، تشكيلاتها، أحكام العضوية فيها،. مع تحديد ضمانات المتهم فيها)، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص27.

[202] المرجع نفسه.

[203]هشام محمد فريجه، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص255.

[204]المرجع نفسه. ص256.

أكدت الدائرة الجنائية الأولى بجمهورية الكونغو في 2008/09/26 سبع تهم بارتكاب جرائم حرب وتهم أخرى ضد "جيرمان كاتانغا" و"ماتيو جولوشي" وكان من المقرر محاكمتهما في 2009/09/24.[205]

في عام 2007، وجهت المحكمة الجنائية الدولية بارتكاب جرائم حرب ضد "أحمد هارون" وزير الدولة للشؤون الإنسانية، وزعيم الميليشيا "علي قشيب" في السودان.[206]

أصدرت المحكمة بتاريخ 2009/03/03 مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني "عمر البشير"، المتهم بارتكاب جرائم حرب، لكن السودان رفض التعاون مع المحكمة.[207]

كانت اصابات الإسرائيليين في الأراضي الفلسطينية عديدة ومتنوعة بحق الفلسطينيين في قطاع غزة، حيث هاجموا بشكل مباشر مستشفى القدس في غزة ومستودع سيارات الاسعاف بقذائف الفسفور الأبيض والأسلحة البيولوجية المختلفة. وتسبب الهجوم في اندلاع حرائق استغرقت يوما كاملا، وتسببت في حالة من الذعر بين المرضى والجرحى الذين كان لابد من اخلائهم.[208]

ارتكبت جرائم في العراق من قبل القوات الأمريكية والتحالف الدولي، تشمل هذه الجرائم تعذيب الأسرى والاعتداء عليهم بشكل غير إنساني في السجون مثل سجن "أبوغريب".[209]

---

[205] هشام محمد فريجه، المرجع السابق، ص257.

[206] بومعزة منى، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2009، ص109.

[207] المرجع نفسه، ص111.

[208] هشام محمد فريجه، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص335 و336.

[209] ليندة محمد يشوي، المرجع السابق، ص327.

تدخل الجرائم في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إذا تم الكشف عن قيام القوات الأمريكية بعمليات قتل مخالفة للقانون الدولي الإنساني ويؤدي ذلك إلى مقتل العديد من المدنيين الأبرياء، فبالتالي يمكن تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.[210]

تعتبر الانتهاكات التي ترتكبها الولايات المتحدة جرائم حرب وجرائم دولية، وتخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقا لنظامها الأساسي، هذه الأخيرة تختص بمعالجة الانتهاكات التي ترتكبها الدول العربية والإفريقية فقط، لأن الولايات المتحدة وإسرائيل لم يوقعا على النظام الأساسي للمحكمة.[211]

يخضع مجلس الأمن لقرار المحكمة من قبل الخمسة الكبار، بما في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية، لذلك من المستحيل أن تحاسب الولايات المتحدة وإسرائيل على الانتهاكات التي ارتكبوها. تعتبر العدالة الدولية وانشاء محكمة الجنايات مجرد حبر على ورق طالما أن المحكمة لا تستطيع ممارسة اختصاصها على القضايا الإسرائيلية والأمريكية.[212]

كان انشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998 بمثابة حلما، لكن تحقيق الحلم كان عسيرا، لذلك من الطبيعي أن يأتي النظام الأساسي للمحكمة بصيغة توافقية تستبعد القضايا الخلافية بين الدول والصياغة النهائية للنظام أفقدته من مزاياه الجزائية الموضوعية، لولا هذه الصياغة العمومية والتوافقية لما أخرج من النور إلى الواقع الدولي.[213]

---

[210] ليندة محمد يشوي، المرجع السابق، ص327

[211] قطيط السعيد، المرجع السابق، ص52.

[212] المرجع نفسه.

[213] محمد المجذوب، نظام الجزاء الدولي (العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد)، الطبعة الأولى، دار منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص445.

المطلب الثالث
تفعيل مجلس الأمن لمسؤولية الحماية

تفعيل مجلس الأمن لمسؤولية الحماية هو مفهوم يتضمن المسؤولية الفردية للدول في حماية المدنيين والحد من الأضرار الناتجة عن النزاعات المسلحة والعنف والإبادة الجماعية، تهدف مبادرة تفعيل مجلس الأمن لمسؤولية الحماية إلى تحقيق المشروعية الدولية وتحفيز المجتمع الدولي على اتخاذ الخطوات اللازمة لتوفير الحماية للأفراد المعرضين للخطر، يمكن أن يشمل دور مجلس الأمن لمسؤولية الحماية في اصدار القرارات اللازمة لحماية المدنيين وتقديم الدعم للدول الضعيفة وتعزيز توعية المجتمع الدولي حول أهمية حماية الأفراد، علاوة على ذلك، يتعاون مجلس الأمن مع منظمات المجتمع المدني ومؤسسات الإعلام لضمان توفير الدعم والإسناد للأفراد المعرضين للخطر.

يحق لمجلس الأمن اتخاذ قراراته عن طريق استخدام العقوبات الاقتصادية التقليدية (فرع أول)، العقوبات الذكية (فرع ثاني) والتدخل العسكري (فرع ثالث) ضد الدول التي تتعارض مع قراراته أو تهدد الأمن الدولي.

الفرع الأول
العقوبات الاقتصادية التقليدية

تعرف العقوبات الاقتصادية بأنها اجراءات تأثر على إدارة الدولة في ممارسة حقوقها وتحفيزها على احترام التزاماتها الدولية، يهدف القرار الاقتصادي إلى جعل قرارات الدولة تتوافق مع متطلبات القانون الدولي، ويرمي إلى منع الدولة الانتهاكية من استمرار ارتكاب المخالفات أو

معاقبتها لكبح رغبتها. تتمتع هذه العقوبات ذات طبيعة اقتصادية وتسبب ضررا للبلد المستهدف. ويتم أخذها من قبل الدول في إطار علاقاتها الاقتصادية الدولية أو المنظمات الدولية المؤهلة.[214]

تتميز العقوبات الاقتصادية بعدة خصائص منها:

- اجراء اقتصادي دولي: اجراء يتم اتخاذه على مستوى العلاقات الاقتصادية الدولية، ويستهدف المصالح التجارية والصناعية للدولة المعتدية، يتم تنفيذ هذا الإجراء إما مباشرة من خلال قرار مجلس الأمن الدولي، أو من خلال فرضه من قبل القوى الكبرى في حالة تحقيق مصالحها.[215]
- اجراء دولي قسري: يفرض على دولة معينة بشكل اجباري يهدف تعطيل المصالح الاقتصادية للدولة المعتدية، قد يتسبب هذا الإجراء في إلحاق الضرر بسكان البلد المستهدف وقد يعيق قدرتهم على ممارسة حقوقهم وحرياتهم الفردية والجماعية.[216]
- اجراء قانوني دولي: يشير إلى الإجراءات المتخذة لتصدي للانتهاكات القانونية الدولية، سواء كانت نتيجة اعتداء فعلي أو تهديد بالعدوان في سياق العلاقات السياسية والاقتصادية الدولية.
- اجراء وقائي: يهدف إلى منع الدولة المخالفة من الاستمرار في ارتكاب الانتهاكات، ويعمل على اصلاح السلوك العدواني للدولة بهدف حماية مصالح الدول الأخرى والحفاظ على السلم والأمن الدوليين.[217]

---

[214] موسى عتيقة، دور الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص128.

[215] مجاهدي براهيم، "النظام القانوني للجزاءات الاقتصادية الدولية في ميثاق الأمم المتحدة"، المجلة الجنائية القومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، المجلد 64، العدد الأول، 2021، ص79.

[216] المرجع نفسه.

[217] المرجع نفسه، ص80.

- اجراء عقابي: يهدف إلى الحاق الضرر بالدولة المعتدية لمنعها من ارتكاب انتهاكات دولية، ويمكن أن يكون هذا الاجراء عقوبة تكميلية للأعمال العسكرية إذا تم تنفيذها.[218]

تنص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة[219]على أن: «**لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية**».

أي أن هناك اجراءات غير عسكرية يمكن اتخاذها للتعامل مع التحديات الدولية، ومن بين هذه الاجراءات اقتصادية تستند إلى مجموعة من الاجراءات التي لا تنطوي علنا استخدام القوات المسلحة.[220]

تشمل هذه التدابير الحظر التجاري والعقوبات المالية، وعقوبات النقل والسياحة وغيرها من الاجراءات التي ترتكز بشكل أساسي على جوانب اقتصادية دون اللجوء إلى العناصر العسكرية أو الدبلوماسية الأخرى.[221]

---

[218] مجاهدي براهيم، المرجع السابق، ص80.

[219] ميثاق هيئة الأمم المتحدة، مصادق عليها في مؤتمر San Fransisco بتاريخ 26/ 1945/06، دخل حيز النفاذ بتاريخ 24/ 1945/10 انضمت إليه الجزائر بتاريخ 1963/10/08.

[220] قردوح رضا، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقاتها بحقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد لحاج لخضر، باتنة، 2011، ص27.

[221] المرجع نفسه، ص27.

من أهم العقوبات الاقتصادية الدولية النافذة في إطار الأمم المتحدة، نجد الحظر الاقتصادي والذي استخدم كوسيلة لإجبار الدول على اتباع بعض السلوك الدولي دون انتهاك أحكام القانون الدولي.[222]

المقاطعة الاقتصادية وهي اجراء مكمل للحصار الاقتصادي، يمتد أثرها إلى المواطنين الذين يتعاملون مع الأفراد والمؤسسات المحظورة عليها.[223]

أخيرا الحصار الاقتصادي يسمى أيضا بالحصار البحري وهو اجراء سلمي يقصد منه منع دخول ولوج السفن إلى الموانئ وشواطئ الدولة أي حرمانها من الاتصال بالدول الأخرى.[224]

تشمل فرض العقوبات الاقتصادية الاجراءات غير العسكرية التي يمكن اعتمادها كوسيلة ردع للرد على انتهاكات حقوق الإنسان، من خلال التأثير على القطاع الاقتصادي للدولة المنتهكة والحد من صرفها المالي للضغط عليها في الجزاء الاقتصادي.[225]

إن استخدام العقوبات الاقتصادية يهدف إلى تحقيق عدد من الأهداف المختلفة، بما في ذلك:

- فرض العقوبة بردع المخالف والمعتدي عند ارتكاب عمل من أعمال العدوان أو القيام بأي عمل يخالف قواعد وأحكام القانون الدولي ومخالفته.[226]

---

[222] بن زكري بن علو مديحة، أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على حق الشعوب في التنمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، الطور الثالث في الحقوق، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص87.

[223] المرجع نفسه، ص89.

[224] المرجع نفسه، ص93.

[225] قاسيمي يوسف، المرجع السابق، ص202.

[226] مجاهدي براهيم، المرجع السابق، ص81.

- تقليص القوة الاقتصادية للدولة المستهدفة مثل حرمانها من التكنولوجيا العسكرية، الفرص التجارية، أو دخول السوق المالية الدولية، أو تقييد قدراتها لتوسيع الصراع أو تهديد الأمن والسلم الدوليين.[227]
- التأثير في قيادة السيادة، واقناعها بالخضوع لتنفيذ الطلبات ذات الصلة.
- إن فرض العقوبات الدولية قد تتزامن بسهولة مع رغبة دولة، أو دول حليفة، في التعبير عن معارضتها أو انتهاكها الصارخ لسياسات الدولة.[228]
- الهدف الأساسي للعقوبات الاقتصادية الدولية هو فرض الامتثال لقواعد القانون الدولي والتغيير القسري أو الاجباري للسلوك الذي ينتهك هذه القواعد، تقرر العقوبات لإجبار الدولة المستهدفة على تغيير سياستها وفقا لقواعد القانون الدولي.[229]

للعقوبات الاقتصادية سلبيات نجد منها: أنها قد تؤدي إلى تضييق العلاقات التجارية بين الدول وتفاقم المشاكل الاقتصادية في المنطقة المستهدفة، كما أنها يمكن أن تؤثر على الاستقرار السياسي للدول الخاضعة للعقوبات مما قد يؤثر على الأمن والاستقرار الداخلي، ويمكن أن تؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان في الدول الخاضعة للعقوبات خاصة إذا كانت العقوبات تضر بالأطفال والمرضى وكبار السن وهو ما يتعارض مع مبادئ القانون الدولي الإنساني.

[227] مجاهدي براهيم، المرجع السابق، ص82.
[228] بن زكري بن علو مديحة، المرجع السابق، ص86.
[229] مجاهدي ابراهيم، المرجع السابق، ص82.

الفرع الثاني
العقوبات الذكية

إن العقوبات الذكية جاءت بعد فشل العقوبات الاقتصادية، فالعقوبات الاقتصادية تهدف إلى تعطيل العلاقات الاقتصادية، وتعتبر هذه العقوبات من الوسائل الصعبة، فالمعاناة التي يتعرض لها المدنيين لا تتناسب إلى حد كبير والتأثير المحتمل للجزاءات على سلوك أطراف النزاع.[230]

الجزاءات الذكية هي عقوبات تؤثر مباشرة على القادة السياسيين أو المسؤولين عن خرق السلم والإخلال به، تسعى إلى حماية السكان المدنيين الأبرياء الذين يعانون من النزاعات المسلحة وتقضي على معاناتهم بتحقيق السلام.[231]

الأساسي القانوني للعقوبات الذكية هي المادة 41 من الميثاق التي تنص على أنه: **"مجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية".**

ومن خلال هذه المادة نرى أن الجزاءات الذكية تخص الدول فقط، لأن الجزاءات الواردة فيها لا تتناسب من حيث الفرض والتطبيق إلا على الدول.

إن الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها والمنظمات الإقليمية سعت من خلال العقوبات الذكية لا تمس السكان المدنيين بل تمس فقط المسؤولين وقد فرض على المنتهكين عدة

---

[230] قردوح رضا، المرجع السابق، ص49.

[231] بويوسف عبد الغني، مسعودي صدام، الجزاءات الذكية في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص8.

أنواع من العقوبات وهي الحظر على الأسلحة، حظر السفر، الحظر التجاري، العقوبات المالية.[232]تستهدف الجزاءات الذكية معاقبة مسؤولي الانتهاكات، مع تفادي الاضرار بالسكان المدنيين، فالقادة الوطنيين هم المسؤولين عن الحركات التمردية والأعمال الإرهابية التي تحدث فوضى.[4]

تم وضع العقوبات الذكية استجابة للمخاوف المتعلقة بحقوق الإنسان، ومع ذلك فإن فرض العقوبات المستهدفة يؤثر أيضا على حقوق الأفراد، يمكن أن تؤثر على عدة أنواع من الحقوق على سبيل المثال حظر السفر يؤثر على حرية التنقل والحركة، أما العقوبات المالية لها تأثير على حقوق الملكية للأفراد المستهدفة، وقد يؤثرون على خصوصية الشخص وسمعته وحقوقه العائلية إذا فرضت عليهم هذه العقوبات خطأ على الأفراد المدرجين في القائمة دون امكانية اعطاء هؤلاء الأفراد امكانية الطعن في الاجراءات المتخذة.[233]

أي تقييد للحقوق الأساسية للأفراد يحتاج إلى المصلحة العامة واحترام مبدا التناسب. فالعقوبات الذكية طبقتها الأمم المتحدة على عدة دول منها الجزاءات الأمريكية ضد إيران، ضد سوريا2011.

نستنتج أن العقوبات الذكية تستهدف القادة والمسؤولين الكبار من أجل وضع حد للانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني ومبادئه خاصة مبدأ التناسب ووضع عقوبات تقلل من الضرر على المدنيين.

[232] قردوح رضا، المرجع السابق، ص 71.

4 بو يوسف عبد الغني، مسعودي صدام، المرجع السابق، ص29.

[233] قردوح رضا، المرجع السابق، ص164.

الأهداف المقصودة تستطيع الهروب من العقوبات لأنها لديها السلطة للقيام بذلك بسهولة والافلات منها.

الفرع الثالث
التدخل العسكري

تعتبر عملية التدخل الإنساني العسكري من أهم الاستثناءات الواردة على نص المادة 4/2من ميثاق الأمم المتحدة، وينادي بها كبار الفقهاء المعاصرين منهم الفقيه روسو الذي قال أن التدخل العسكري بأنه: «**تلك الأعمال التي تقوم بها الدولة ضد سلطة أجنبية بغرض وقف المعاملات الإنسانية المطبقة على رعاياها**».[234]

كما يرى الجانب الفقهي أن التدخل العسكري يعبر عن دوافع إنسانية وذلك لغرض انقاذ الإنسانية من الحروب وقهر الحكام لاسيما تلك البلدان التي تعرف بحماية جدية لحقوق الإنسان، والدافع الإنساني هنا يجعل من الأعمال العسكرية الممارسة في إطار هذا الاستثناء الوارد على مبدأ تحريم القوة مباحة، لأن الصور المختلفة للانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان وبالأخص جسامة تلك الانتهاكات لحقوق الإنسان داخل اقليم ما يعد من قبيل المبررات التي تبيح الرد بالتدخل العسكري داخل هذه الدول.[235]

معناه قد يكون التدخل سلمي أو غير سلمي فإذا كان سلميا فهو مساعدات إنسانية ولا يرقى لدرجة تدخل إنساني.[236]

---

[234] نقلا عن بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص155.

[235] المرجع نفسه، ص154.

[236] سي علي أحمد، دراسات في التدخل الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011، ص64.

يرى برنارد كوشنار Bernard KOUCHNER أن «**التدخل لا يمكن أن يقام باسم الدولة ولكن يجب أن يكون جماعيا كما أن العمليات العسكرية القائمة بصفة منفردة دون رقابة ورضا مجلس الأمن هي عمليات غير مشروعة**».[237]

من أجل اعمال فكرة التدخل العسكري الإنساني كاستثناء وارد على نطاق تطبيق المادة 4/2و أن هذا الاستثناء رغم أنه يحمل مبادئ إنسانية وهذا ما أكدته الممارسات الدولية فإن جميع التدخلات الإنسانية لا تحمل مبدأ البراءة بل تحمل أيضا مصطلح جيوسياسية وحسابات مصلحية.[238]

حسب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة التي أكدت في تحديد ما إذا كانت هناك تهديد للسلم أو انتهاكه أو عمل عدواني، يصدر توصيات التي يتعينا تخاذها ونفس المادة حددت امكانية اللجوء للعمل العسكري من طرف الأمم المتحدة.[239]

إن التدخل الإنساني العسكري جاء لغرض حماية المواطنين والأشخاص المهددين بالإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، بالإضافة إلى تحقيق الأمن بشكل عام والأمن الإنساني بشكل خاص.

---

[237] بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص156.

[238] المرجع نفسه، ص156.

[239] خيرة عبد العزيز وعبد الكريم هشام، التدخل العسكري الإنساني في المنطلقات والأبعاد النظرية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد الخامس، مارس 2015، ص 196.

المبحث الثاني

نموذج انتهاكات مبدأ التناسب في النزاع المسلح (العدوان الإسرائيلي على غزة)

اعتبرت هجمات إسرائيل على غزة موضوعا مثير للجدل كذلك انتهاك مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني، فإسرائيل خلال الهجمات على غزة قامت بانتهاك مبدأ التناسب، حيث تعرضت المناطق المدنية والسكنية والبنية التحتية المدنية لأضرار كبيرة وخسائر بشرية كبيرة. وقد أشار بعض التقارير والمنظمات غير الحكومية إلى أن استخدام القوة العسكرية من قبل إسرائيل قد تجاوز حدود المشروعية وأدى إلى وقوع ضحايا بين المدنيين بشكل غير متناسب وهذه هي الأعمال العدائية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية في قطاع غزة (مطلب أول).

كما أن إسرائيل استخدمت وسائل حربية غير مشروعة ضد المدنيين في قطاع غزة (مطلب ثاني) ونطاق مسؤولية إسرائيل عن العدوان في غزة (مطلب ثالث) يشير إلى المسؤولية القانونية والأخلاقية لإسرائيل عن الأفعال العدائية التي تقوم بها ضد الدول الأخرى، يمكن أن تشمل جانبين المدني والجنائي، المسؤولية المدنية تتعلق بتعويض الأضرار المادية والجسدية التي تكبدها الدول الأخرى نتيجة العدوان، أما المسؤولية الجنائية فتشمل محاسبة المسؤولين عن جرائم الحرب

والانتهاكات الجنائية الأخرى التي تكون ارتكبت خلال العدوان.

المطلب الأول

الأعمال العدائية الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية في قطاع غزة

تتعرض غزة لإجراءات عدائية إسرائيلية متكررة، تتمثل في الحصار والهجمات العسكرية من قبل الاحتلال الإسرائيلي، بما في ذلك الحصار الذي فرض على القطاع والذي يمنع أساسيات الحياة اليومية، مثل الغذاء والأدوية والمياه النظيفة والكهرباء، من الوصول إلى المواطنين الفلسطينيين في القطاع. خلال السنوات العشر الأخيرة، شنت إسرائيل حملات عسكرية متواصلة

على قطاع غزة، مما أسفر عن مئات الضحايا الفلسطينيين، وتدمير العديد من البنية التحتية والمباني الحكومية والمدارس والمستشفيات والمساجد والمنازل. هذه الأعمال العدائية التي يمارسها الاحتلال الإسرائيلي تعتبر انتهاكا صارخا للقانون الدولي الإنساني، لذا على المنظمات الدولية والمجتمع الدولي ايجاد حل للصراع الإسرائيلي الفلسطيني، فإسرائيل استخدمت القوة على قطاع غزة (فرع أول) ثم يأتي التكييف القانوني للعدوان الإسرائيلي على غزة (فرع ثاني).

الفرع الأول
استخدام القوة على قطاع غزة

استخدمت إسرائيل القوة على قطاع غزة **(أولا)** وجعلت قطاعها يعيش في حالة رعب وهلع في هذه الحرب، كما أن الاحتلال استهدف السكان المدنيين **(ثانيا)** وكذلك قام بتدمير المنشاة المدنية **(ثالثا)**.

أولا: الأحداث التي عايشها القطاع

سيطرت حركة حماس التي تقود الحكومة المنتخبة على الأجهزة الأمنية في القطاع وتمردت على السلطة الفلسطينية المركزية حل الحكومة الفلسطينية برئاسة اسماعيل هنية وتشكيل حكومة طوارئ. واصارت فلسطين تحكمها حكومتان احداهما بقيادة حماس والثانية بقيادة حركة فتح.[240]

بعد سيطرة حركة حماس على القطاع، فرضت إسرائيل حصارا خانقا على القطاع، وبالتالي منعت دخول المحروقات والعديد من البضائع، ومنعت الصيد في البحر وأغلقت المعابر بين القطاع وإسرائيل. كما أنها دمرت المطار الوحيد في غزة مما جعل السكان في حالة مزرية،

[240] سي علي أحمد، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الانساني، المرجع السابق، ص 593.

وهذه الوضعية جعلت السيد "ماكسويل غيلارد" إلى وصف الحصار قائلا: «**إنه يشكل أحد مظاهر اعتداءات الكرامة الإنسانية**».

ظهر عدد من المتضامنين لكسر هذا الحصار من 17 دولة على متن سفينتي " غزة الحرة" و"الحرية"، وهما محملتان بالمساعدات الإنسانية بعد أن واجهتا تهديدات من البحرية الإسرائيلية.[241]

شن الجيش الإسرائيلي عملية "الشتاء الساخن" في قطاع غزة خلال شهر فيفري 2008 بحجة القضاء على عناصر حماس الذين كانوا يطلقون الصواريخ على إسرائيل.

أسفرت على اصابة العديد من الأشخاص ما بين قتيل وجريح، وقالت إسرائيل أنها كانت المرحلة الاولى فقط، ستكون هنالك عمليات أخرى.[242]

في ساعات الظهيرة ليوم 2008/12/27 كانت الضربة الأولى لإسرائيل على غزة، وحجم الضربة وعنصر المباغتة والقوة العسكرية الجوية كانت توحي بأن هذا الهجوم سيكون لعدة أشهر أو سنين.[243] ولقد ارتكبوا مجازر في حق الفلسطينيين وتسببوا في دمار شامل للأعيان المدنية.

ثانيا: استهداف السكان المدينيين

تسببت الهجمات التي اتسمت بالقسوة والعشوائية واللامبالاة بحياة المدنيين في سقوط مئات الضحايا بينهم شهداء وجرحى خاصة من الأطفال والنساء وكبار السن.[244]

---

[241] سي علي أحمد، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الانساني، المرجع السابق، ص593 ص594.

[242] المرجع نفسه.

[243] حاتم يوسف أبوزايدة، الحرب على غزة، مركز أبحاث المستقبل، د، ب، ن، 2009، ص28.

[244] بوشعيب سليم، مبدا التناسب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016، ص56.

في حوالي 11:27 سقطت الصواريخ الأولى في الضربة الجوية، وصواريخ ضد الأفراد مثل Dime التي تسببت اصابات قاتلة وكبيرة في الأماكن المكتظة، ويروي الشرط منتصر مشتهى الذي نجا من القصف، حيث قال شاهدت ما لا يخطر على عقل البشر من جرائم ضد الإنسانية.[245]

إن السكان المدنيون لا يجب أن يكونوا محلا للهجوم، حسب نص المادة 51 فقرة (2) من البروتوكول الاضافي لاتفاقيات جنيف نص على: «**لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا، وكذلك الأشخاص المدنيون محلا للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين**».

كما نصت المادة 85 فقرة (3) من البروتوكول الأول على: «**تعد الأعمال التالية، فضلا على الانتهاكات الجسيمة المحددة من المادة 11، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا الحق "البروتوكول" إذا اقترفت عن عمد مخالفة للنصوص الخاصة بها في هذا اللحق" البروتوكول" وسببت وفاة أو أذى بالغا بالجسد أو بالصحة**».

فإسرائيل قامت باستخدام كل الوسائل القتالية (أسلحة، طائرات، مدافع...) من أجل قصف غزة وتدميرها كاملا وتدمير الممتلكات وسقوط المدنيين بكثرة خاصة الأطفال والنساء، ومخالفة واضحة لأحكام اتفاقيات جنيف الرابعة، حيث استهدفت القوات خلال العدوان الطواقم الطبية العاملة في القطاع، ووصل عدد الشهداء من الأطباء والمسعفين ما يقارب 12 شهيدا أثناء أداء واجبهم الإنساني.[246]

[245] حاتم أبوزيدة، المرجع السابق، ص31 ص32.

[246] بوشعيب السليم، المرجع السابق، ص56 ص57.

سبب استخدام القوة المفرطة وعدم احترام مبدا التناسب من قبل إسرائيل تصاعد عدد الضحايا الفلسطينيين، حيث استخدمت القذائف الصاروخية وكافة الأسلحة بشكل يعد تجاوزا للقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، لأنه قد قضى على عدم استخدام الأسلحة أو وسائل القتال التي تسبب آلام لا مبرر لها وخسائر ومعاناة مفرطة.[247]

ثالثا: تدمير المنشاة المدنية

حسب نص المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة تنص على: «**يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير**». حسب هذه المادة إسرائيل قامت بتدمير كافة المنشاة المدنية لفلسطين وخالفت أحكام هذه المادة.

استخدمت وسائل قتالية محرمة بموجب القانون الدولي الإنساني والبيئي، شملت قصف مواقع وأهداف مدنية نالت في إطار عملياتها المساجد ومنازل السكان المدنيين والمدارس، واحداث دمار شامل للمناطق الزراعية والسكنية وتلويث المحيط البيئي للإنسان وذلك باستخدام المواد السامة والضارة بالبيئة والإنسان والأسلحة الفتاكة وتجويع الآلاف من المدنيين وتشريدهم.[248]

إن أغلب المواقع والمقار تحتوي على الكثير من السكان المدنيين تم قصفها ولحقت أضرار بالعشرات من المباني السكنية، وهذه العمليات دليل على عدم اكتراث قوات الاحتلال بالمدنيين سلامتهم وهذا أدى إلى خلق ضحايا كبيرة وشهداء وجرحى في صفوف المدنيين.[249]

---

[247] بوشعيب السليم، المرجع السابق، ص57.

[248] سي علي أحمد، حماية الأشخاص والاموال في القانون الدولي الانساني، المرجع السابق، ص615.

[249] بوشعيب السليم، المرجع السابق، ص58.

الفرع الثاني
التكييف القانوني للعدوان الإسرائيلي

تعتبر العمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة نوعا من العدوان الذي يتنافى مع القانون الدولي العام **(أولا)** والعدوان الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة **(ثانيا).**

أولا: العدوان الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي العام

سلطت القيادة السياسية وإسرائيل الضوء على عمليات الفصل والدمار والقتل التي تمت في قطاع غزة بضرورات أمنية وعسكرية استدعت وحتمت قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي بتنفيذها، كما تدعي أن هذه الاجراءات تأتي في سياق الممارسة الطبيعية والقانونية لحق إسرائيل في الدفاع المشروع عن النفس في مواجهة الصواريخ التي يتم اطلاقها من قطاع غزة تجاه المستوطنات الإسرائيلية.[250]

فإسرائيل منذ اللحظات الأولى لهجومها على غزة تؤكد حقها الشرعي في الدفاع عن النفس، من أجل وقف صواريخ المقاومة من قطاع غزة باتجاه المدن الإسرائيلية، والواقع أن إسرائيل تفتقر إلى أي أساس قانوني ويتنافى كليا مع مضمون حق الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة (51) من الميثاق.[251]

[250] سي علي أحمد، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الانساني، المرجع السابق، ص600.

[251] بدرية بسام أحمد عبد الرحمان، الحرب الإسرائيلية (2008-2009) على قطاع غزة في ضوء قواعد القانون الدولي "النظرية والتطبيق"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم الدراسات العليا، جامعة القدس فلسطين، 2011، ص54.

تنص المادة (51) من الميثاق على أنه: «**ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فردي أو جماعي في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة**».

باعتبار الدفاع الشرعي مبدأ أساسي للحكم بمشروعية ممارسة هذا الحق من عدمه وهذا الحق يبقى ممارسة احتياطية ومؤقتة، إلى حين تدخل مجلس الأمم، واتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي.[252]

إسرائيل اعتبرت استخدام القوة استنادا لحقه في الدفاع الشرعي عن النفس، وباستحضار المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، فالدفاع الشرعي مشروط بوقوع نزاع مسلح، وإسرائيل اعتبرت صواريخ غزة عليها بمثابة عمل عسكري حقيقي. فاستخدام القوة للدفاع الشرعي عن النفس هو حق استثنائي ومؤقت منحه القانون الدولي.[253]

حاولنا تطبيق هذه الشروط والمبادئ القانونية فيما يتعلق باستخدام إسرائيل للقوة ضد الشعب الفلسطيني، فإنه لا يجوز لكيان الاحتلال الإسرائيلي التذرع بممارسة حق الدفاع المشروع عن النفس ضد الشعب الفلسطيني.[254]

ثانيا: العدوان الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي الإنساني.

القانون الدولي الإنساني حظر الهجوم والقصف على الأعيان المدنية، بمقتضى قواعد المادة 25 من لائحة لاهاي لعام 1907 التي تنص أنها: «**تحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أيا كانت الوسيلة المستعملة**».

---

[252] بدرية بسام أحمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص54.

[253] المرجع نفسه.

[254] سي علي أحمد، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الانساني، المرجع السابق، ص602.

قامت إسرائيل بإتلاف كبير للمباني والمساكن، وطبقا لمقاصد وقواعد اتفاقية جنيف الرابعة ومدى توافقها مع الأعمال العدائية ضد قطاع غزة فيما يتعلق بقصف السكان المدنيين وعمليات القصف العشوائي للطواقم الطبية وما إلى ذلك فإن كل هذا يعتبر انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني من قبل إسرائيل.[255]

تعد هذه الجرائم استنادا لبروتوكول جنيف الأول لعام 1977 المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، ولميثاق المحكمة الجنائية الدولية جرائم ضد الإنسانية، لذا يجب مساءلة ومعاقبة مرتكبين هذه الجرائم.[256]

المطلب الثاني

عدم مشروعية الوسائل الحربية الإسرائيلية المستخدمة ضد المدنيين في قطاع غزة

تشهد معظم الوسائل الحربية الإسرائيلية التي تستخدم في قطاع غزة انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، حيث يتم استهداف المدنيين والمنشاة السكنية بشكل عشوائي وبدون مراعاة للحماية المدنية. مما يتسبب في اصابة ووفاة المدنيين وتدمير بنيتهم التحتية، كما تقوم القوات الإسرائيلية باستخدام الأسلحة المحرمة دوليا مثل الأسلحة النووية والكيماوية **(فرع أول)**، مما يزيد المعاناة للمدنيين، بالإضافة إلى ذلك، تستخدم القوات الإسرائيلية القنابل الارتجاجية والعنقودية

(فرع ثاني)، التي تعتبر أسلحة غير دقيقة وتسبب انتشارا كبيرا للمخاطر الصحية، كما أنها غير مشروعة بموجب القانون الدولي الإنساني، كذلك استخدمت الفسفور الأبيض **(فرع ثالث)**، الذي يحول المناطق المستهدفة إلى مناطق شبه موت ويزيد من معاناة المدنيين أيضا، وهذا الأمر الذي يعد جريمة حرب بحد ذاته.

---

[255] سي علي أحمد، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الانساني، المرجع السابق، ص602.

[256] المرجع نفسه، ص605 ص606.

الفرع الأول
الأسلحة النووية والكيماوية المستخدمة ضد المدنيين في قطاع غزة

استخدام السلاح النووي والكيماوي يعتبر انتهاكا صارخا وصريحا لأهم حق يتمتع به البشر، وهو حق الحياة، حيث أن استخدام هذه الأسلحة سيؤدي إلى اندلاع النيران وتصاعد الدخان والغبار في الطبقات العليا من الجو، مما سيعوق تدفق أشعة الشمس إلى سطح الأرض.[257]

رصدت اصابات كبيرة بين صفوف الجرحى الفلسطينيين خلال الاعتداءات الإسرائيلية على قطاع غزة، وهو الأمر الذي أثار الشكوك حول استخدام الاحتلال للأسلحة الكيميائية والنووية. فقد ذكرت قناة "الجزيرة" أن صور لمرضى فلسطينيين تظهر عليهم علامات سوداء غريبة على وجوههم، وتوصل الفريق الطبي في مستشفى الشفاء أن هذه العلامات كانت نتيجة القصف كما أفاد أطباء نرويجيون لقناة "العالم" الإيرانية الفضائية عن وجود آثار لليورانيوم المنضب في المناطق التي تعرضت للقصف الإسرائيلي بغزة.[258]

إن تأثير سلاح اليورانيوم المنضب الاشعاعي لا يختلف عن تأثير الأسلحة النووية، ولكنه يقلل من التأثير النفسي الناجم عن استخدام القوة الكبيرة للقنابل النووية، وبدلا من ذلك يسبب سلاح اليورانيوم المنضب تعرضا لأشعة أقل، مما يؤدي على المدى البعيد إلى حجم الدمار المماثل لاستخدام القنبلة النووية بضربة واحدة مركزة.[259]

---

[257] فادي محمد ديب الشعيبي، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص121.

[258] سي علي أحمد، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الانساني، المرجع السابق، ص638.

[259] سما سلطان الشاوي، استخدام سلاح اليورانيوم المنضب والقانون الدولي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص19.

يمكن أن يؤدي استخدام الأسلحة النووية إلى قتل العديد من الأبرياء الذين يتعرضون للإشعاع الناتج عنها، كما يمكنه أيضا أن يسبب أمراضا وتشوهات خلقية، فاستخدامه في النزاعات المسلحة يمكن أن يسبب أضرارا شاملة تشبه الوباء العالمي وتؤثر سلبا على حق الحياة.

بالتالي تعتبر استخدام مثل هذه الأسلحة انتهاكا لحق الحياة المنصوص عليه في المواد (6) من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، وكذلك في بعض المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان، وفقا لتلك المادة: «**لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي**».[260]أي أن في النزاع المسلح لا يمكن اعطاء الإنسان حقه في الحياة إلا بربطهم للأشخاص المحميين، في النزاع المسلح الحق في الحياة والاعتداء عليه لا يعتبر انتهاكا للقانون الدولي الإنساني.

استخدام الأسلحة النووية والكيماوية في الحرب الإسرائيلية ضد المدنيين في قطاع غزة يعتبر غير مشروع، فهذه الأسلحة تتسبب في تدمير هائل وخسائر بشرية جسيمة، وتسبب أضرارا طويلة الأمد على البيئة والصحة العامة. يتمتع الأفراد بحق الحياة والحقوق السياسية الأخرى يجب حمايتها، لذا يجب على جميع الدول والأطراف المتصارعة الامتناع عن استخدام هذه الأسلحة والالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني الذي يحظر استهداف المدنيين ويشدد على ضرورة الحفاظ على مبدأ التناسب وتقليل الأضرار المدنية إلى أدنى حد ممكن خلال النزاعات المسلحة.

[260]المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2255 (ألف د -21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، الذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 67- 89، ج، ر،ج، ج، عدد 20، صادر بتاريخ 17 ماي 1989.

الفرع الثاني
القنابل الارتجاجية والعنقودية المستخدمة ضد المدنيين في قطاع غزة

استخدمت إسرائيل قنابل ارتجاجية لتدمير الأنفاق التي بناها الفلسطينيون لتهريب السلاح. فقامت قوات الاحتلال بإلقاء قنابل ارتجاجية من المقاتلات والمروحيات على طول الشريط الحدودي مع مصر بهدف تدمير تلك الأنفاق في منطقة جنوب رفع.[261]

نتيجة ذلك، حدثت تصدعات في بعض منازل الفلسطينيين المدنيين القريبة من الشريط الحدودي جنوب قطاع غزة، فقد أحدثت هذه القنابل الارتجاجية آثار سلبية على أمن وسلامة المدنيين، وألحقت أضرار بالممتلكات الشخصية، مما يعرض حياة المدنيين للخطر ويخل بحقوقهم الأساسية.[262]

تم استخدام سلاح الجو للإلقاء بالقنابل الفراغية والارتجاجية في قصف المباني، بالخصوص المنطقة الحدودية بين مصر وقطاع غزة. تتسبب هذه القنابل الفراغية في افراغ الهواء داخل المبنى المستهدف، مما يؤدي إلى فجوة كبيرة في الضغط بين الداخل والخارج، وهذا ما يؤدي إلى انفجار المبنى وانهياره نحو الداخل.[263]

---

[261] سي علي أحمد، حماية الاشخاص والأموال في القانون الدولي الانساني، المرجع السابق، ص634.

[262] المرجع نفسه.

[263] جورج كزرم، قنابل عنقودية وفراغية وارتجاجية تستهدف الأطفال والأرض والبيئة في غزة، آفاق البيئة والتنمية، مجلة الكترونية شهرية تصدر عن مركز العمل التنموي/ معا، العدد 154، 2023. على الموقع:
https://www.mman-ctr.org/magazine/archive/lssue/50/newtopic.1.php تاريخ الاطلاع : 2023/05/22، على الساعة : 20 سا و28د.

تتميز الاصابات الناتجة عن هذا النوع من القنابل في تلف كبير في الأعضاء الداخلية للجسم، في حين تكون الجروح الخارجية سطحية، يعاني الأشخاص الذين يتعرضون لهذه القنابل من آثار جسدية ونفسية خطيرة، وقد يؤدي ذلك إلى اعاقة دائمة وحتى الموت في بعض الحالات.[264]

سبق استخدام هذا النوع من الأسلحة بشكل واسع في أفغانستان من قبل قوات التحالف، بما في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية، للتصدي للمقاومة في الخنادق، وتستخدم قوات الاحتلال الإسرائيلية هذه الأسلحة أيضا لتدمير الخنادق في قطاع غزة.[265]

تبرر قوات الاحتلال الإسرائيلية استخدامها لهذا النوع من الأسلحة باعتمادها على مبدأ الضرورة العسكرية الوارد في اتفاقية جنيف، التي تمنح القوات العسكرية الحق في ضرب أهدافها، وهذا يجعل الكيان الإسرائيلي يبرر أفعاله بناء على هذا المبدأ أثناء عدوانه على قطاع غزة.[266]

خلال الهجمات المتتالية في قطاع غزة، استخدمت إسرائيل القنابل العنقودية في قصفها الجوي والبري، هذه القنابل أسلحة الدمار الشامل، مازال العديد من الضحايا يعانون من آثار هذه الاصابات في المستشفيات بغزة والدول العربية. تعد فقدان الأطراف أحد النتائج البارزة لاستخدام القنابل العنقودية، وتستهدف إسرائيل القرى والمدن والمخيمات والحقول الفلسطينية في قطاع غزة. يشكل استمرار تأثير هذه القنابل غير المتفجرة تهديدا على السكان المدنيين، وتم استخدام هذا النوع من القنابل بكثافة خلال العدوان الإسرائيلي على غزة عام 2008-2009.[267]

---

[264] جورج كزرم، المرجع السابق.

[265] سي علي أحمد، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الانساني، المرجع السابق، ص635.

[266] المرجع نفسه، ص636.

[267] جورج كزرم، المرجع السابق.

القنابل العنقودية تحتوي على مجموعة من القنابل الصغيرة المحشورة، وهي مواد مشتعلة وشديدة الانفجار، وقد أشار اللواء عبد الغفار حجازي، الذي كان مساعد وزير الدفاع والرئيس الساب لهيئة تدريب القوات المسلحة، إلى أن جيش الاحتلال الإسرائيلي استخدم القنابل العنقودية خلال عدوانه على قطاع غزة، هذه القنابل منتشرة على الأرض ولا تنفجر إلا عند تعرضها للاصطدام.[268]

تم تطبيق هذا النوع من القنابل أيضا خلال حرب لبنان في عام 2006، حيث قام جيش الاحتلال بنشرها على طول الحدود مع لبنان.[269]

استخدام إسرائيل للقنابل الارتجاجية والعنقودية في حربها ضد المدنيين في قطاع غزة يثير قلقا بسبب عدم مشروعيته، هذه القنابل تعتبر أسلحة دمار شامل وتسببت في أضرار هائلة للمدنيين والبنية التحتية، كما أنها تسبب هزات أرضية مما يعرض الأبرياء للخطر، أما القنابل العنقودية فتترك آثار طويلة الأمد وتشكل تهديدا مستمرا حتى بعد انتهاء النزاع، استخدام هذه الأسلحة ينتهك المبادئ القانونية التي تحظر استهداف المدنيين وتسبب الأضرار غير المتناسبة، أيضا تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان ويتعارض مع القوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

[268] سي علي أحمد، دراسات في القانون الدولي الانساني، المرجع السابق، ص338.
[269] المرجع نفسه.

الفرع الثالث
الفسفور الأبيض المستخدم ضد المدنيين في قطاع غزة

استخدمت الحكومة الإسرائيلية الفسفور الأبيض في العمليات البرية في قطاع غزة وأعلنت أنه ليس سلاحا محظورا بموجب القانون الدولي، استخدمت الفسفور الأبيض كذخيرة متفجرة وقذائف ستائر دخانية.[270]

زعمت الحكومة أنها تقتصر على استخدام الفسفور الأبيض في مناطق غير مأهولة لأغراض وضع العلامات والاشارات، وليس مضاد للأفراد، توقفت الحكومة عن استخدام الفسفور الأبيض في 2009 بسبب المخاوف الدولية، على الرغم من عدم وجود مطلب قانوني لذلك.[271]

يستخدم الفسفور الأبيض في القوات العسكرية لعدة أغراض بما في ذلك كعامل حارق ومصدر لسائر الدخان، مركب كيميائي مضاد للأفراد، قنابل وقذائف الفسفور الأبيض تعمل كأدوات خارقة تتميز بنشاطها الكيميائي القوي.[272]

يمكن استخدامها في تشويش وتخفي وحركة القوات العسكرية على أرض المعركة عن طريق انشاء سحابة كبيرة من الدخان الأبيض التي تعوق الرؤية. إذا تم استخدام هذه القنابل ضد

---

[270] تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة A/HRC/12/48، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية عشر، البند 8 من جدول الأعمال، حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى، 2009/09/25، ص 243.

[271] المرجع نفسه، ص244.

[272] حاتم يوسف أبوزايدة، المرجع السابق، ص159.

جنود العدو مباشرة، فإنها تسبب الارتباك والتشويش بين صفوفهم وتسبب في الحاق أضرار جسيمة.[273]

يحظر استخدام الفسفور الأبيض كسلاح كيماوي بموجب معاهدة حظر الأسلحة الكيماوية، ولكنه استثنى من التعاهد بسبب استخدامه في إدارة القتال ليلا بفضل اضاءته المشعة، تم استغلال هذه الميزة في رصاصات الفسفور الأبيض التي تترك ضوءا متوهجا خلفها على طول مسارها وتعرف هذه الرصاصات بالخطاطية.[274]

تشير الحكومة الإسرائيلية إلى صعوبات القتال في المناطق المأهولة، حيث يتعذر تفادي الأضرار التي قد تلحق بالمناطق المدنية المجاورة للأهداف العسكرية المحتملة وتؤكد أن قادة الجيش يأخذون في الاعتبار الأضرار المحتملة للأماكن والسكان المدنيين عند اختيار نوع السلاح المستخدم.[275]

القوات المسلحة الإسرائيلية كانت تستخدم الفسفور الأبيض في المناطق المأهولة بطريقة متعمدة وبشكل نظامي، خاصة في المناطق ذات الاهمية العالية بالنسبة لصحة وسلامة المدنيين، وفي المناطق المحيطة بها.[276]

الفسفور الأبيض يذوب في الدهون وينتقل بسرعة عبر الجلد والأنسجة، مما يتسبب في تأخير شفاء الاصابات تنشأ مشاكل صحية عند استنشاقه قصيرة المدى مثل السعال وتهيج الجهاز التنفسي، واستنشاقه لفترة طويلة يسبب جروح في الفم وكسر الفك، ويتسبب في ضرر للكبد

[273] حاتم يوسف أبوزايدة، المرجع السابق، ص159.

[274] المرجع نفسه، ص160.

[275] تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة A/HRC/12/48، المرجع السابق، ص244.

[276] المرجع نفسه.

والقلب والكلى، تعتبر العينين أكثر المناطق تأثرا بهذه المادة، حيث تسبب حروقا شديدة يمكن أن تؤدي إلى فقدان البصر تماما.[277]

استخدام الفسفور الأبيض في الحرب الإسرائيلية ضد المدنيين في قطاع غزة يعتبر غير مشروع وانتهاكا للقوانين الدولية. هذا السلاح المحظور يسبب جروفا شديدة وأضرارا جسيمة، واستهداف المدنيين به يتعارض مع حماية الأشخاص العزل وقوانين حقوق الإنسان، استخدام الفسفور الأبيض يتسبب في تدمير البنية التحتية وتهديد حياة المدنيين، ويجب محاسبة المسؤولين عن هذا الاستخدام غير المشروع وضمان احترام القوانين الدولية وحقوق الإنسان في المناطق المتضررة.

المطلب الثالث
نطاق مسؤولية إسرائيل عن العدوان على غزة

نطاق المسؤولية المدنية والجنائية لإسرائيل فيما يتعلق بالعدوان على قطاع غزة هو مسألة محورية ومثيرة للجدل، يعتبر هجوم إسرائيل على قطاع غزة تحت حكم حق النزاع المسلح بين الدولتين والقوانين الدولية الإنسانية المعمول بها في النزاع المسلح. من الناحية المدنية (فرع اول) يمكن للأفراد والمنظمات المتضررة مقاضاة الحكومة الإسرائيلية أما المحاكم المختصة بناء على الأضرار المادية والبدنية والنفسية التي لحقت بهم نتيجة العمليات العسكرية في غزة تحظى هذه الأنشطة بالمسؤولية المدنية وفقا للقوانين الداخلية والدولية المعمول بها، أما من الناحية الجنائية (فرع ثاني) تتعلق مسؤولية إسرائيل عن العدوان على قطاع غزة بتحديد ما إذا كانت الأفعال قامت بها تشكل جرائم وفقا للقانون الجنائي الدولي، إن إسرائيل ليست طرفا في اتفاقية روما التي أنشأت المحكمة الجنائية الدولية وبالتالي فإن اختصاص المحكمة على أراضي إسرائيل محدود.

[277] حاتم يوسف أبوزايدة، المرجع السابق، ص161.

الفرع الأول
مسؤولية إسرائيل تشمل المسؤولية المدنية

إن ضرورة اثارة المسؤولية الدولية لإسرائيل عن الأفعال غير المشروعة التي يقوم بها أفراد السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، وأن إسرائيل يجب أن تتحمل تبعات الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن تلك الأفعال، ويجب عليها تحمل المسؤولية المدنية غير الجنائية من خلال وقف الأفعال غير المشروعة واصلاح الضرر الذي لحق بالمواطنين في قطاع غزة[278].

يتطلب ذلك اتخاذ اجراءات فعالة للحد من الأضرار وتعويض المتضررين واعادة اعمار المناطق المتضررة، ويجب أن يشجع المجتمع الدولي إسرائيل على الالتزام بتلك المسؤولية ومحاسبتها على أفعالها غير المشروعة من أجل تحقيق العدالة وحماية القانون الدولي الإنساني.[279]

عناصر المسؤولية المدنية الدولية لإسرائيل تشير إلى أن المسؤولية الدولية تتحقق عند توافر ثلاث عناصر، العنصر المادي وهو العنصر الموضوعي للمسؤولية، ويتعلق بقيام إسرائيل بعمل يعتبره مخالفا للقانون الدولي، أما العنصر الشخصي فيتعلق بالضرر الناتج عن هذا العمل، حيث يلحق الضرر بشخص آخر بموجب القانون الدولي. هذه العناصر تشير إلى ضرورة تحمل إسرائيل المسؤولية المدنية عن افعالها وتبعاتها في المجتمع الدولي.[280]

العنصر المادي: تقع المسؤولية الدولية على عاتق الشخص الدولي نتيجة خرقه لالتزام دولي يفرضه عليه القانون الدولي، حيث يشمل هذا الخرق القيام بعمل يحظر القانون الدولي القيام به.[281]

---

[278] بدرية بسام أحمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص133.

[279] المرجع نفسه.

[280] سي علي أحمد، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الانساني، المرجع السابق، ص640.

[281] بدرية بسام أحمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص133.

العنصر الشخصي: يشير إلى أن من الصعب إثبات المسؤولية عن الخطأ في القانون الدولي بسبب التركيز على حماية المصالح والحقوق الشرعية، وتعني أكثر الفعل الذي يتسبب في الحاق الضرر بشخص من القانون الدولي أو أحد أتباعه، وتشير إلى أن الدولة تتحمل المسؤولية الأولية عن الاجراءات التي تصدرها هيئاتها ومؤسساتها الرسمية. السلوك الضار الذي ينتهك القانون الدولي للاحتلال يتحمله الشخص الدولي الذي يمثل الدولة ويعمل باسمها.[282]

عنصر الضرر: المسؤولية الدولية لا تتأكد فقط من خلو فعل شخص القانون الدولي، بل يجب وجود عنصر الضرر لكي يكون هناك مسؤولية دولية، وتشير إلى أن المسؤولية الدولية تستند إلى نفس المبدأ المعتمد في القوانين المحلية وهو أن أي فعل غير قانوني يتسبب في إلحاق الضرر بالآخرين يلزم المرتكب بتصحيح هذا الضرر، ولإثبات المسؤولية الدولية يجب أن يحدث الضرر للآخرين نتيجة لفعل ينتهك القانون الدولي، وفي حالة عدم وجود أضرار مادية أو معنوية لا يوجد مسؤولية دولية.[283]

الفرع الثاني
مسؤولية إسرائيل تشمل المسؤولية الجنائية

تستند المسؤولية الجنائية لإسرائيل إلى المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على:« **لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه**»[284]التي تؤكد أن المسؤولية الجنائية للفرد لا تؤثر على مسؤولية الدولة.[285]

---

[282] بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص155.

[283] عبد اللطيف صابر ظاهر، المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2016، ص24.

[284] المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[285] سي علي أحمد، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الانساني، المرجع السابق، ص643.

فيما يتعلق بالممارسات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني خاصة أثناء عدوانها الأخير على قطاع غزة وكونه ينطبق على وصف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، الأمر الذي يترتب عليه رفع حق الشعب الفلسطيني والدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة الملاحقة والمحاسبة الجنائية لمجرمي الحرب الإسرائيليين وملاحقتهم على الجرائم التي ارتكبوها القانون الدولي ضد الشعب الفلسطيني.[286]

تلعب المحكمة الجنائية وفق قواعد القانون الدولي دورا رادعا لمن يعتزم ارتكاب جرائم خطيرة، وتتيح للضحايا وعائلاتهم فرصة تحقيق العدالة وفضح الجرائم الحقيقية وبدء عملية المصالحة، اضافة إلى كونها خطوة رئيسية لإنهاء افلات الجناة من العقاب.[287]

تتحمل إسرائيل المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني، بالإضافة إلى المسؤولية المدنية عن أفعالها غير القانونية وانتهاكها للقانون الدولي، ويتحمل المسؤولية الجنائية للأفراد المشاركين في هذه الجرائم، بالإضافة إلى القادة والرؤساء الإسرائيليين الذين يتحملون المسؤولية القانونية.

وفقا للمادة 25 الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية نصت أن: «**الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي**».

[286] بدرية بسام أحمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص146.

[287] المرجع نفسه، ص148.

يكون اختصاص المحكمة محدودا للأشخاص الطبيعيين ولا يتمتع الأشخاص الاعتباريين بالاختصاص ذاته، وتؤكد المادة أن الأشخاص الذين يرتكبون أي جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة يجب أن يعاقبوا وفقا للنظام الأساسي.[288]

بمجرد انضمام فلسطين للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يمكن للسلطات الفلسطينية ارسال شكوى رسمية بشأن الجرائم التي يتم ارتكابها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، قد يساهم زيادة الضغط الدولي على إسرائيل للامتثال للقانون الدولي وتحقيق عدالة للضحايا، لكن يجب الاعتراف بأن هذه العملية تحتاج إلى جهد كبير وتواجه تحديات كبيرة بما في ذلك قوة سياسية فورية يتم ممارستها على كل من فلسطين وإسرائيل، لهذا يتطلب تحقيق عدالة ودعم من الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية والمجتمع الدولي بشكل عام.[289]

[288] بدرية بسام أحمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص148.

[289] للتفسير أكثر راجع، شيتر عبد الوهاب، نتائج انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 6، العدد 2، 2015، ص ص 231- 250.

خـاتمة

يعد مبدأ التناسب واحد من أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني، ويستخدم لتحديد مدى قانونية ومشروعية الأعمال العسكرية التي تنفذها الأطراف المتحاربة. تحديد التناسب يعتمد على ظروف النزاع ويتطلب تقييم شامل للوضع العسكري الحالي، وتأثير الأعمال العسكرية على الحياة المدنية وممتلكاتها، فيجب أن تتأكد الأطراف المتنازعة من التزامها بمبادئ القانون الدولي الإنساني ومسؤولياتها تجاه المدنيين والممتلكات المدنية.

إلا أن اشكالية مبدأ التناسب تنبع من صعوبة تحديد ما يمثل "التناسب"، ومدى أهميته فيما يتعلق بالأهداف التي تسعى تحقيقها الأطراف المتنازعة، وقد يكون هناك خلافات بين الأطراف حول مدى استخدام القوة الملائمة والضرورة لتحقيق هذه الأهداف.

علاوة على ذلك، فإن التطبيق العملي لمبدأ التناسب في النزاعات المسلحة يحتاج إلى تقييم مستمر للتطورات والأوضاع على الأرض الواقع، مما يحدث تحديات جديدة في تطبيق هذا المبدأ.

منه فيجب توفير اجراءات لتحديد الأضرار وتقديم تعويضات للمدنيين والممتلكات المدنية التي تضررت بسبب الأعمال العسكرية، كما يجب توفير الدعم والعون اللازم للمدنيين المتضررين، بما في ذلك الإسعافات الطبية اللازمة واعادة الاعمار والتوطين.

هناك العديد من الآليات الدولية التي يمكن استخدامها في الحد من انتهاكات مبدأ التناسب وتأمين احترامه، كمعاهدات واتفاقيات دولية تنظم استخدام الأسلحة العسكرية مثل اتفاقية جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الاضافية، منظمة الأمم المتحدة والتي تعتبر الهيئة الرئيسية المسؤولة عن تنظيم الأمور الدولية وحفظ الأمن والسلم الدوليين وتشجع على الالتزام بمبدأ التناسب في جميع الأوضاع، الدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تعمل على حماية الضحايا المدنيين في النزاعات المسلحة، أخيرا المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الأخرى التي يمكن تحميلها المسؤولية للأفراد والجماعات المسؤولة عن انتهاك مبدأ التناسب وتقديمهم للعدالة. بشكل عام، فإن

الالتزام بمبدأ التناسب يعتمد على العمل الدولي المشترك والتفاهم بين الدول والمنظمات الدولية المعنية.

من الجدير بالذكر أن تطورات التكنولوجيا الحديثة واستخدام الأسلحة الجديدة والمتطورة قد زادت صعوبة في تطبيق مبدأ التناسب، حيث يمكن للأسلحة العصرية أن تتسبب في خسائر كبيرة لا مبرر لها، لذا يجب أن يتم تقييم هذه الأسلحة قبل استخدامها في النزاعات. بالإضافة إلى ذلك، فإن التدخل الدولي في النزاعات المسلحة يشكل تحديا آخر في احترام مبدا التناسب، حيث يجب على الجهات الدولية المتدخلة للالتزام بتطبيق مبدأ التناسب في استخدام القوة وحماية المدنيين وحقوق الإنسان.

وفقا لمبدأ التناسب يجب على الأطراف المتنازعة اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لحماية المدنيين والمنشاة المدنية والممتلكات الخاصة والعامة والأماكن المقدسة والمستشفيات والمدارس، بالإضافة إلى اتخاذ تدابير الحماية اللازمة للجرحى والأسرى في الحرب.

يرتبط مبدأ التناسب بالاستخدام المشروع للأسلحة في الحرب، حيث يجب الامتناع عن استخدام الأسلحة التي لا تتناسب مع الهدف وتلك التي تسبب أضرارا لا يمكن السيطرة عليها أو التنبؤ بها مثل الأسلحة النووية.

من الصعب تطبيق مبدأ التناسب في الممارسة العسكرية بشكل مثالي، خصوصا في الصراعات المتعددة الأطراف وغير المتناسقة والتي تتطلب التعامل مع أصعب الهجمات الارهابية وغيرها من الأعمال ذات الطابع الاجرامي، لكن يجب أن يبذل كل جهد ممكن لتحديد الأهداف التي تحقق توازنا عادلا بين تحقيق الأهداف العسكرية وتجنب الضرر بالمدنيين.

تظهر اشكالية الالتزام بمبدأ التناسب في النزاع المسلح بوضوح في حالات مثل العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة عام 2008، وتعتبر هذه الحالة نموذجا للنقاش حول تطبيق مبدأ

التناسب، يتم تقييم القدرة ما إذا كانت الاستجابة العسكرية التي قامت بها إسرائيل كانت متناسبة مع الهجمات التي استهدفتها.

التحدي الأساسي يكمن في تحديد الأضرار الناجمة عن العملية العسكرية وتقييم ما إذا كانت متناسبة مع الاهداف العسكرية المشروعة، ففي حالة العدوان على قطاع غزة تسبب العملية في مقتل وجرح المئات من المدنيين، وتدمير البنية التحتية والمنشاة، يتم تسليط الضوء على الاستهداف المباشر للمدنيين والأماكن العامة.

من خلال هذه الدراسة الموجزة لمثل هذا الموضوع المهم توصلنا إلى جملة من النتائج نوجزها فيما يلي:

- أن مبدأ التناسب من أهم المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني ويرتكز على مبدأين أساسيين "مبدأ الإنسانية والضرورة العسكرية".
- مبدأ التناسب يسعى إلى التوفيق بين الضرورات العسكرية واستخداماتها للأنشطة العسكرية وبين الإنسانية من أجل عدم الإلحاق بخسائر بصفوف المدنيين والأعيان المدنية.
- مبدأ التناسب يحمي المدنيين والأعيان المدنية في العمليات العسكرية.
- يعتبر مبدأ التناسب المبدأ الأساسي الذي يحكم العمليات العدائية في النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية.
- يحقق مبدأ التناسب ضبط الأعمال القتالية وأساليبها، كما أنه يضع قيودا عديدة على حرية المقاتلين.
- حضرت الأسلحة البيولوجية والكيماوية والتقليدية بموجب اتفاقيات بخلاف الأسلحة النووية فإنها لا توجد لحد الآن اتفاقية تحضر استعمالها.

- إن وجود مبدأ التناسب ساعد على دفع الانتهاكات الخطيرة وقمعها والحد منها، وللحفاظ على السلم والأمن الدوليين يكون بتقديم الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم.
- نستنتج أن إسرائيل في عدوانها على قطاع غزة انتهكت مبدأ التناسب وذلك باستعمال وسائل وأساليب محرمة دوليا.

كاقتراحات من أجل تحقيق الهدف المرغوب وهو الحد من انتهاكات مبدأ التناسب في النزاع المسلح يمكننا القول:

- تقديم مفهوم دقيق لمبدأ التناسب.
- يجب على المجتمع الدولي ايجاد آليات جديدة ووضع ضوابط استخدام وسائل وأساليب القتال أثناء النزاع الدولي.
- تحقيق أكثر تعاون بين أعضاء المجتمع الدولي بتجنب الأضرار بمن لا يشارك في النزاع المسلح.
- تحقيق تعاون بصفة حسنة بين الدول والأجهزة القضائية الدولية على النحو الذي يسمح بمتابعة كل مرتكبي الجرائم الدولية سواء تابعين للبلدان القوية أو البلدان الضعيفة.

قـائمة المـــراجع

باللغـــة العـربية

المصـــدر: القـــرآن الـــكريم

أولا: الـــكتب

1. إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
2. أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
3. أمحمدي بوزينة آمنة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
4. بن عمران إنصاف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني)، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
5. بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
6. بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الاقتصادية، الجزائر، 2005.
7. جون ماري هنكرتس ولويز دوزالد-بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007.
8. جون ماري هنكرتس، القانون الدولي الإنساني العرفي، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007.
9. حاتم يوسف أبوزايدة، الحرب على غزة، مركز أبحاث المستقبل، د، ب، ن، 2009.

10. حسن علي الدريدي، القانون الدولي الإنساني وولادته ونطاقه ومصادره، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، بيروت، 2012.
11. حماد كمال، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 1997.
12. ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
13. سعد الله عمر، القانون الدولي (وثائق وآراء)، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011.
14. ـــــــــــ، القانون الدولي لحل النزاعات، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
15. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
16. سلوان جابر هشام، حالة الضرورة في القانون الدولي الإنساني، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2013.
17. سما سلطان الشاوي، استخدام سلاح اليورانيوم المنضب والقانون الدولي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
18. سهيل حسن الفتلاوي وعماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، عمان، 2007.
19. سي علي أحمد، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011.
20. ـــــــــــ، دراسات في التدخل الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011.
21. ـــــــــــ، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011.

22. صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
23. طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية (في تحديد ضمانات المتهم فيها)، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
24. عبد العزيز العشاوي وعلي أبو هاني، فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.
25. عبد الغني عبد الحميد محمود، حمايا ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2000.
26. عبد الكريم علوان خيضر، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
27. عتلم شريف، محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية لاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، الطبعة العاشرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2010.
28. ــــــــــ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، الطبعة السادسة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة،2002.
29. عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، (مصادره، مبادئ وأهم قواعده)، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2018.
30. عمر محمد المخزومي، القانون الدولي الإنساني، (في ضوء المحكمة الجنائية الدولية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
31. فادي محمد ديب الشعيبي، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.

32. فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشاة المائية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
33. فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغلفد، ضوابط تحكم خوض الحرب (مدخل للقانون الدولي الإنساني)، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، د، ب، ن، 2004.
34. فليج غزلان، سامر موسى، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، د، د، ن، د، ب، ن، 2019.
35. ليندة معمريشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
36. ماهر جميل أبوخوان، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
37. مايا الدباس وجاسم ذكريا، القانون الدولي الإنساني من منشورات الجامعة الافتراضية، الجمهورية العربية السورية، 2018.
38. المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (أخلاقيات وأدوات للعمل الإنساني)، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نوفمبر، 2015.
39. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
40. ـــــــــــ، نظام الجزاء الدولي (العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
41. محمد شريف بسيوني، الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني (التدخلات والثغرات الغموض)، القانون الدولي الإنساني (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003.

42. محمد فهاد الشلالذة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
43. محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
44. محمود حجازي محمود، العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
45. منصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة إلى أهم مبادئه في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
46. ميلود بن عبد العزيز، حمايا ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
47. ناصر فرحان العيدي، الحمايا القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
48. نزار العنكبي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
49. نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
50. نيلس ميلزر، القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، د، ب، ن، 2016.
51. هشام محمد فريجه، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
52. وسيلة الطاهر مرزوقي، الحماية المقررة للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة وآليات تنفيذها، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2016.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1- الرسائل الجامعية:

1. بن زكري بن علو مديحة، أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على حق الشعوب في حق التنمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص: القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.
2. رشود خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013.
3. عفيري عقيلة، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1 يوسف بن خدة، الجزائر، 2022.
4. علي ناجي صالح الأعوج، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.
5. عواشرية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2001.
6. قاسيمي يوسف، المساعدات الإنسانية الدولية بين ضرورة الاستعجال ومتطلبات التنمية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
7. مرزوقي وسيلة، مدى فاعلية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2015.

2-المذكرات الجامعية

أ. مذكرات الماجستير:

1. أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
2. أمزيان جعفر، مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
3. أمين محمد أسود، الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة رسالة ماجستير، قدمت إلى مجلس كلية القانون، جامعة صلاح الدين، العراق، 2007.
4. أنس جميل اللوزي، مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2014.
5. بدرية بسام أحمد عبد الرحمان، الحرب الإسرائيلية (2008-2009) على قطاع غزة في ضوء قواعد القانون الدولي "النظرية والتطبيق"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 2011.
6. بلونيس نوال، المسؤولية الجنائية الدولية على الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013.
7. بومعزة منى، دور القضاء الدولي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2009.

8. جعفور إسلام، مبدأ الإنسانية المطبق على النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.
9. شروق تيسير عبد الغني أبو دبوس، صعوبات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2020.
10. عبد اللطيف صابر ظاهر، المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2016.
11. قبرع عامر، حماية النساء زمن النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: قانون دولي إنساني، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.
12. قردوح رضا، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية، في علاقاتها لحقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2011.
13. موسى عتيقة، دور الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.
14. ناتوري كريم، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، فرع: قانون التعاون الدولي: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

15. هاشم زكريا الحكلوك، الحماية الدولية للأعيان الطبية من منظور القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الدبلوماسية والعلاقات الدولية، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، جامعة الأقصى، فلسطين، 2016.

ب-مذكرات الماستر

1. بن نوناس إبراهيم، الآليات الدولية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، التخصص: القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.
2. بوشعيب سليم، مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016.
3. بويوسف عبد الغني، مسعودي صدام، الجزاءات الذكية في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
4. قطيط السعيد، مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019.

ثالثا: المقالات

1. أبو مصطفى، إياد محمد، " مبدأ الضرورة العسكرية وانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، دراسة تطبيقية على مخالفة إسرائيل لمبدأ الضرورة العسكرية خلال حرب (مايو 2021)"، مجلة جامعة الأزهر، سلسلة العلوم الإنسانية، غزة، المجلد 23، رقم 13، 2021، ص ص 336-360.
2. أسامة دمج، " الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني"، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق حول القانون الدولي الإنساني، أفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص ص211 -223.
3. إنزو كانيترارو، "وضع السياق الخاص بالتناسب بين الحق في شن الحرب وقانون الحرب في الحرب اللبنانية"، مختارات في المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد846، ديسمبر2006، ص ص255-269.
4. بدرية عبد الله العوضي، "الحماية الدولية للأعيان المدنية وحرب الخليج"، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 4، 1984، ص ص. 51-79.
5. بن عيسى جمال، "علاقة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمنظمة الأمم المتحدة بين الاستغلالية والتبعية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 3، د، س، ن، ص ص172-193.
6. حيدر كاظم عبد علي، زينب رياض جبور، «التناسب في القانون الدولي الإنساني»، مجلة المحقق المحلي للعلوم الإنسانية والسياسية، العدد2، 2016، ص ص574-604.
7. خوني منير، "الدولة الحامية آلية غير فعالة أم آلية يجب تفعيلها وتطبيق القانون الدولي الإنساني"، مجلة الأستاذ الباحث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 6، جوان، 2017، ص ص206-215.

8. خيرة بن عبد العزيز، عبد الكريم هشام، " التدخل العسكري الإنساني في المنطلقات والأبعاد النظرية"، مجلة الأبحاث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاد لخضر، باتنة، العدد الخامس، مارس 2015، ص ص 193-204.
9. دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، نص معتمد في جوان 1994، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد309، 1995.
10. زنات مريم، "الحماية الخاصة للنساء والأطفال كمدنيين في النزاعات المسلحة الدولية"، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 3، العدد 5، ص ص189-328.
11. شتير عبد الوهاب، نتائج انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 6، العدد 2، 2015، ص ص 231-250.
12. شوقي سمير، منتظر رابح، "الحماية الخاصة للنساء والأطفال في القانون الدولي الإنساني"، مجلة جامعة التكوين المتواصل، المجلد 02، العدد 01، ص ص 120- 155.
13. طه محيميد، جاسم الحديدي، "مبدا التناسب في النزاعات المسلحة في ظل القانون الدولي الإنساني"، وقائع المؤتمر العلمي الدولي الثالث، دور العلوم الإنسانية والاجتماعية في خدمة المجتمع، ملحق مجلة الجامعة العراقية، العدد (17/ 1)، ص ص74-97.
14. قيرع عامر، "الآليات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 6، العدد 15، 2013، ص ص 212-223.
15. مجاهدي براهيم، "النظام القانوني للإجراءات الاقتصادية الدولية، في ميثاق الأمم المتحدة، المجلة الجنائية القومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، المجلد 64، العدد 01، 2021، ص ص81-114.
16. ملف حماية الملكية الثقافية وقت النزاع المسلح، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 86، 2004، ص ص، 309-414.

17. النساء والحرب، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 20، 2002، ص ص 262- 280.
18. هشام محمد فريجه، "المسؤولية الجنائية للفرد في أحكام القانون الدولي الجنائي"، مجلة الحقيقة، العدد 37، 2016، ص ص362 -380.

رابعا: النصوص القانونية

أ-المواثيق والاتفاقيات:

1. اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المبرمة في 18 أكتوبر 1907.
2. ميثاق هيئة الأمم المتحدة، مصادق عليه في مؤتمر San Fransisco بتاريخ 1945/06/26، دخل حيز النفاذ بتاريخ 1945/10/24 انضمت إليه الجزائر بتاريخ 1963/10/08.
3. اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة بتاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ في 21 جوان 1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.
4. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة بتاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ في 21 جوان 1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.
5. اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في النزاع المسلح المؤرخة بتاريخ 14 مايو 1954، دخلت حيز النفاذ في 7 أغسطس 1956، وانضمت الجزائر في 2009/08/30.
6. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2255 (ألف د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 الذي

دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1967، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 89-67، ج، ر، ج، ج، عدد20، صادر بتاريخ 17 ماي 1989.

7. البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المنعقد بتاريخ 10 جوان 1977، الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89، المؤرخ في 16 مايو 1989، ج ر ج ج، عدد 20 الصادر بتاريخ 17 مايو 1989.
8. البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات غير الدولية المسلحة المنعقد بتاريخ 10 جوان 1977، الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89، المؤرخ في 16 مايو 1989، ج ر ج ج، عدد 20 صادر بتاريخ 17 مايو 1989.
9. البروتوكول الأول المتعلق بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها المؤرخة في 1980/10/10.
10. البروتوكول الثاني المتعلق بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام، والأشراك والنبائط الأخرى، المؤرخة في 1980/10/10، دخل حيز التنفيذ في 1998/12/03.
11. البروتوكول الثالث المتعلق بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة المؤرخة في 1980/10/10.
12. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية، دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، وقعت عليها الجزائر في ديسمبر 1998 ولم تصادق عليه.

ب-القرارات الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب القرار رقم 2/7 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، أعلنت الجزائر انضمامها إلى الإعلان بإدراجه في أول دستور لها في 10 سبتمبر 1963، ج، ر،ج،ج، عدد 64، صادر في 1963/09/10.

خامسا: أحكام محكمة العدل الدولية

- حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 27 جوان 1986 في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه عسكرية في نيا كاراغوا، موجز الأحكام والفتاوي الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948،1991)، الوثيقة رقم ST/LEG/SER.F/1، الأمم المتحدة نيويورك، 1992.

سادسا: التقارير

- تقرير بعثة الأمم المتحدة تقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، A/HRC/12/48، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية عشر البند 8 من جدول الأعمال، حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى، 2009/09/25.

سابعا: مواقيع الإنترنيت

1. الزمالي عامر، الإسلام والقانون الدولي الإنساني، جول بعض مبادئ العمليات الحربية، على الموقع: https://www.Kmc.org/web/ara/sirearq.0.msf/html/5ZY989
تاريخ الاطلاع: 2023/03/29، على الساعة 21ساو30د.
2. القانون الدولي الإنساني" تطوره ومحتواه"، سلسلة القانون الدولي الإنساني، رقم (01)، مركز الميزان لحقوق الإنسان، فلسطين، 2008، على

الموقع:https://www.mezan.org/upLDad/8796.pdf تاريخ الاطلاع:
2023/04/01، على الساعة 22 سا و15د.

3. المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 2، مركز الميزان لحقوق الإنسان، 2008 على الموقع: www.mezan.org/up/cad/98011prof تاريخ الاطلاع: 2023/03/25، على الساعة 23سا و40د.
4. النساء والأطفال في القانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني، رقم 7، 2008 على الموقع: https://www.mezan.org تاريخ الاطلاع: 2023/03/28، على الساعة 2222ساسا و15د.
5. جورج كزرم، قنابل عنقودية وفراغية وارتجاجية تستهدف الأطفال والأرض والبيئة والتنمية، مجلة إلكترونية شهرية تصدر عن مركز العمل التنموي (معا)، العدد 145، 2023، على الموقع:
6. Https://www.maan-ctr.org/magazine/archive/lssue50/newtopic1.php
تاريخ الاطلاع : 2023/05/22، على الساعة 20سا و 28د.
7. لويز دوز والد-بك، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن التهديد بالأسلحة النووية واستخدامه لعام، 1996، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الموقع:
8. https://www.icrc-org/ar/doc/resources/documents/misc/5r2av/.htm
9. تاريخ الاطلاع: 2023/03/29، على الساعة:22سا و18د.

باللغـــة بالفرنسية

Ouvrage

- JUVADE (SYLVIE- Itaryontia) et SANDOZ (YVES) et Surimarsk (Christophe): « Commentaires du protocole additionnal aux convention de Geneve du 12 Août 1949 relatif à la protection des vectimes des conflits armées non internationaux (CICR), Martinus SujhoFF publisher, Geneve, 1986.

Mémoire

- REMAIN Perache, Encadrement et restrictions conventionmen-elles de l'emploi des armes dans le droit de la guerre, mémoire réalisé dans le cadre de la scolarité à L'TEP de grenoble, Université PIERREMENDES Frances, institut politique de grenoble, 2008.

Article et communications :

1. AL-MADINI Mohamed, « Les déclarations islamiques des droit de l'homme », centre arabe pour l'éducation ou droit international humanitaire et aux droits de l'homme, voir le site : https://www.delaraisla/article/detail.asp consulté le 06/04/2023, à 14h38.
2. BERCHICHE Abedelhamid,« Des forces armées à l'épreuve du droit international humanitaire», revue Algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, Vol 41, n°2, 2004, p p. 5-33.
3. PLATNER Denis junist JUCICR « La protection de l'enfant dans le droit humanitaire », Revue International de la croix Rouge n° 747 du 30/06/1984, p p 148- 161.

فهرس العنـاوين

فهرس العنـاوين

قـائمة المخـتصرات 3

مقدمة 1

الفصل الأول: نطاق مبدأ التناسب في النزاع المسلح5

المبحث الأول: مفهوم مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني..... 7

المطلب الأول: تعريف مبدأ التناسب في النزاع المسلح..... 7

الفرع الأول: التعريف القانوني..... 7

الفرع الثاني: التعريف الفقهي..... 9

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمبدأ التناسب 11

الفرع الأول: مبدأ التناسب في العرف الدولي..... 12

الفرع الثاني: مبدأ التناسب في الاتفاقيات الدولية..... 14

المطلب الثالث: خصائص وصور مبدأ التناسب 18

الفرع الأول: خصائص مبدأ التناسب..... 18

الفرع الثاني: صور مبدأ التناسب..... 21

أولا: التناسب في الهجوم 21

ثانيا: التناسب في الإجراءات 23

المبحث الثاني: اقرار مبدأ التناسب في النزاع المسلح..... 24

المطلب الأول: مبدأ التناسب قاعدة تتطلب تحقيق التوفيق بين مبدأ الإنسانية والضرورة العسكرية 25

الفرع الأول: مبدأ الضرورة العسكرية..... 25

الفرع الثاني: مبدأ الإنسانية..... 27

المطلب الثاني: الحماية الدولية للمدنيين والقواعد المقررة لحماية الأعيان المدنية طبقا لمبدأ التناسب..... 31

الفرع الأول: حماية بعض الفئات من المدنيين من الأعمال العدائية..... 32

أولا: حماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة..... 33

ثانيا: حماية النساء زمن النزاعات المسلحة..... 36

الفرع الثاني: القواعد المقررة لحماية الأعيان 39
أولا: حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين 40
ثانيا: حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة 42
المطلب الثالث: تطبيق مبدأ التناسب لتفادي الأضرار في النزاع المسلح 45
الفرع الأول: القيود التي يفرضها مبدأ التناسب على أطراف النزاع عند الهجوم في البروتوكول الاضافي الأول لسنة 1977. 45
أولا: حظر الهجمات العشوائية 46
ثانيا: الاحتياطات اللازمة في الهجوم 47
الفرع الثاني: أساليب ووسائل القتال التي من شأنها احداث أضرار وفقا لمبدأ التناسب 48
أولا: أساليب قتال محظورة وفقا لمبدأ التناسب 50
ثانيا: حظر أو تقييد استخدام بعض وسائل القتال 52
أ-مجال الأسلحة المحظورة أو المقيدة اتفاقا 53
ب-مشكلة الأسلحة النووية 54
الفصل الثـاني: اعمـال مبدأ التنـاسب في النزاع المـــسلح56
المبحث الأول: الآليات الدولية للحد من انتهاكات مبدأ التناسب 58
المطلب الأول: الآليات الغير ردعية للحد من انتهاكات مبدأ التناسب 58
الفرع الأول: الدولة الحامية 59
أولا: تعريف الدولة الحامية 59
ثانيا: مهام الدولة الحامية 61
الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر 63
أولا: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر 63
ثانيا: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الحد من انتهاكات مبدأ التناسب 65
الفرع الثالث: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق 67
أولا: تعريف اللجنة الدولية لتقصي الحقائق 68

ثانيا: دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في النزاعات المسلحة 69
المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك مبدأ التناسب 71
الفرع الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية الجنائية 71
الفرع الثاني: قيام المسؤولية الدولية الجنائية للفرد عن انتهاك مبدأ التناسب 74
أولا: محاكمات القضاء الدولي الجنائي المؤقت 75
ثانيا: محاكمات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 76
المطلب الثالث: تفعيل مجلس الأمن لمسؤولية الحماية 80
الفرع الأول: العقوبات الاقتصادية التقليدية 80
الفرع الثاني: العقوبات الذكية 84
الفرع الثالث: التدخل العسكري 87
المبحث الثاني: نموذج انتهاكات مبدأ التناسب في النزاع المسلح (العدوان الإسرائيلي على غزة) 89
المطلب الأول: الأعمال العدائية الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية في قطاع غزة 89
الفرع الأول: استخدام القوة على قطاع غزة 90
أولا: الأحداث التي عايشها القطاع 90
ثانيا: استهداف السكان المدينيين 92
ثالثا: تدمير المنشاة المدنية 93
الفرع الثاني: التكييف القانوني للعدوان الإسرائيلي 94
أولا: العدوان الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي العام 94
ثانيا: العدوان الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي الإنساني. 96
المطلب الثاني: عدم مشروعية الوسائل الحربية الإسرائيلية المستخدمة ضد المدنيين في قطاع غزة 96
الفرع الأول: الأسلحة النووية والكيماوية المستخدمة ضد المدنيين في قطاع غزة 97
الفرع الثاني: القنابل الارتجاجية والعنقودية المستخدمة ضد المدنيين في قطاع غزة 99
الفرع الثالث: الفسفور الأبيض المستخدم ضد المدنيين في قطاع غزة 102
المطلب الثالث: نطاق مسؤولية إسرائيل عن العدوان على غزة 104

الفرع الأول: مسؤولية إسرائيل تشمل المسؤولية المدنية.....105
الفرع الثاني: مسؤولية إسرائيل تشمل المسؤولية الجنائية.....106
خـاتمة.....109
قـائمة المـــراجع.....114
فهرس العنـاوين.....131

إشكـالية الالتزام بمبدأ التنـاسب في النزاع المسلح

ملخص

اعتمد القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ هذه المبادئ تتفرع منها قائمة من القواعد الملزمة.

من بين هذه المبادئ مبدأ التناسب الذي يستهدف حماية المدنيين والأعيان المدنية إذ يفرض على أطراف النزاع تحقيق التناسب بين الميزة العسكرية التي تتحقق من النشاط العسكري وبين الأضرار الجانبية أو العرضية في صفوف الأشخاص والأعيان المحمية.

نظرا لأهمية هذا المبدأ أقر القانون الدولي الإنساني مجموعة من الآليات لغرض احترامه من قبل أطراف النزاع، سوآءا آليات سلمية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الدولة الحامية، أو وسائل ردعية بدءا بمساءلة مرتكبي جرائم تخص هذا المبدأ وصولا إلى فرض العقوبات الاقتصادية واستعمال القوة وفقا لما ورد في مبدأ مسؤولية الحماية في شقها المتعلق بحق الرد.

رغم كل هذه الآليات المذكورة آنفا، يبقى هذا المبدأ صعب التحقيق على أرض الواقع لصعوبة اعتماد أسلوب الكم فيه، إذ يحدث أن يتحجج طرفا في النزاع بأن الأضرار العرضية في صفوف المدنيين تقتضيها الضرورة العسكرية.

La problématique du respect du principe de proportionnalité dans les conflits armés

Résumé :

Le droit international humanitaire est fondé sur un ensemble de principes, dont une liste de règles est extraite.

Parmi ces principes, on a le principe de proportionnalité qui vise à protéger les civils et les bien civils en imposant aux parties aux conflits de trouver un équilibre entre l'avantage militaire à obtenir par une activité militaire et les dommages collatéraux ou incidents infligés aux personnes et aux biens protégés.

En raison de l'importance de ce principe, le droit international humanitaire a établi un ensemble de mécanismes pour en garantir le respect par les parties aux conflits, qu'ils s'agisse de mécanismes pacifiques tels que la comité international de la Croix-Rouge, la puissance protectrices,… ou de moyens dissuasifs allant de la poursuite des auteurs de crimes relevant de ce principe à l'imposition de sanctions économiques et à l'utilisation de la force conformément au principe de responsabilité de protéger en ce qui concerne le droit d'intervention.

Malgré tous les mécanismes mentionnés précédemment, ce principe reste difficile à réaliser sur le terrain en raison de la difficulté d'adopter une approche quantitative à la matière. Il arrive que l'une des parties au conflit se justifie en invoquant la nécessité militaire pour justifier les dommages collatéraux infligés aux civils.